# المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

**مقدمة:**

ثمة حقيقة يتفق عليها الكل، وهي سمة التعدد والتنوع البشري التي تحياها الشعوب والمجتمعات، أو ما يطلق عليها بالصفة الفسيفسائية للشعوب.

ففي عديد من الدول والمناطق من العالم هناك جماعات بشرية مختلفة فيما بينها، كل منها تحاول إثبات وجودها عن طريق الحفاظ على مورثها التاريخي والعقائدي، وكذا تسعى محاولة لإثبات تمايزها عن باقي المجتمع، ويصلح على هذه الجماعات البشرية بالأقليات.

وتطرح مشكلة الأقليات اليوم مشكلة المستوى الحضاري لأي كيان سياسي أو مجتمعي[1] وهو الأمر الذي عبر عنه الزعيم الهندي المهاتما غاندي بقوله: "تقاس حضارة الدولة بطريق معاملتها للأقليات".

لاسيما وأن الحديث عن الأقليات لا يعني أنها مسالة ثانوية أو فرعية باعتبارها أنها تتعلق بمصير جزء من الجماعة سكان الدولة، وبالتالي فالموضوع يجب أن يؤخذ على محمل الجد والأهمية لما لذلك من علاقة وثيقة بوحدة الدولة، وتماسك سكانها، والحفاظ على استقرارها[2].

وموضوع الأقليات ليس بالموضوع الجديد، بل هو موضوع قديم تمتد جذوره من التاريخ الغابر، إلا أن دراسة هذا الموضوع بأبعاد سياسية وثقافية واجتماعية لم تجد لها ذلك الحضور إلا في القرن الماضي، وذلك بعد التطور الذي شهدته البشرية على صعيد العلاقات الدولية.

[1] هيثم الامعان في حقوق الإنسان دار الأهالي و النشر الطبعة الأولى 2001 ص 194

[2] عبد السلام بغدادي الوحدة الإفريقية و مشكل الأقليات مركز دراسات الوحدة العربية بيروت الطبعة الثانية جانفي 2002.ص77.

والتركيز الأكبر الذي ناله الموضوع هو في النصف الثاني من القرن الماضي وهو ما نحاول استعراضه في موضوعنا هذا.

فلقد انحصر الاهتمام الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى في نطاق حماية وضمان حقوق الأقليات، مثلما كان الحال قبل إنشاء عصبة الأمم، حيث لم يكن الرأي العام الدولي متقبلا بعد لفكرة حقوق الإنسان بصفة عامة، وبالتالي تم منح عصبة الأمم مهمة الإشراف على حماية حقوق الأقليات، وذلك في ضوء إدراك الجماعة الدولية أن مشكلة الأقليات كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى، وبالتي كانت وليدة التسويات الإقليمية التي أقرها مؤتمر باريس 1919 على حدود عديد من الدول، فصارت هذه الدول تضم أقليات تختلف عرقيا أو لغويا أو دينيا عن باقي أفراد الشعب[1].

وفي هذا السياق نشير إلى أن العصبة قطعت خطوات كبيرة، قصد تطوير فكرة حقوق الأقليات على الصعيد الدولي وذلك نحو توفير حماية دولية فعالة وناجحة لحقوق الأقليات وإلقاء المزيد من الضوء على مشكل الأقليات [2].

وبالرغم من الاهتمام الذي أبدته عصبة الأمم على نظام حماية حقوق الأقليات، إلا أن ذلك كان عرضة لانتقادات عديدة نتيجة للعيوب التي شابت هذا الاهتمام، فقد اقتصر نظام الحماية على بعض الأقليات فقط، لاسيما في الشرق ووسط أوروبا، وظل هذا التدخل مرتهنا بإرادة الدول العظمى آنذاك حسب أهذافها ومصالحها.

[1] وحيد رأفت القانون الدولي و حقوق الإنسان المجلة المصرية لحقوق الإنسان المجلد 331 1977 ص 28
[2] عبد الحكيم عموش تحليل ظاهرة نزاعات الأقليات دراسة نموذج القضية الكردية رسالة ماجستير في العلاقات الدولية كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر 1994 ص07.

ونظرا للسعة التي يتصف بها الموضوع, ولتنوع الرؤى التي تناوله, فإننا حاولنا أن تكون دراستنا مقتصرة على امتداد زمني من سنة1945، سنة إنشاء المنظمة الأممية إلى يومنا هذا.

وبمعنى أن هذه الورقة البحثية هي محصورة من جهتين جهة قانونية، وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان وجهة زمنية من سنة1945 إلى الوقت الحالي.

وقد كان اختيارنا للموضوع ليس مجرد اختيار عابر بقدر ما هو إدراك لقيمة هذا الموضوع و أهميته على الصعيد الدولي , خصوصا في السنوات الأخيرة التي لا يزال فيها الصراع قائما في أكثر من ناحية، ومثال ذلك بروز محاولات تقسيم العراق بعد الحرب الأمريكية عليه والمبني على أسس طائفية وعرقية، واستمرار النزاع بين الطوائف اللبنانية, بروز بعض النزاعات في بعض الدول، كالصراع بين المسلمين والأقباط بمصر , مشكل الأقليات الإفريقية في السودان , ومعاناة الأقلية العربية في الأهواز بإيران، وواقع الأقلية الشيشانية المسلمة في روسيا.

وبالتالي فالموضوع لا يزال يكتسب حيويته التي هي في تصاعد نتيجة بؤر التوتر التي لا تزال قائمة في عديد من الدول, وان كانت بعض المناطق لا يزال فيها الصراع ناعما وكامنا لم ينفجر بعد.

يضاف لما قلناه جملة من الأسباب كانت الدافع لنا وراء البحث في هذا الموضوع نوجزها في النقاط التالية:

1- سمة التعقيد التي يتميز بها هذا الموضوع، سيما وانه من المشكلات التي أرقت البشرية وتسببت في حدوث حروب وكوارث في أنحاء متفرقة من العالم .

حيث أسفرت نزاعات الأقليات بين عامين 1956و1991 عن مقتل 12310000 ضحية وتشريد7300000 شخص وهدر مئة مليار دولار[1]

2- إيمانا منا أن ظاهرة الأقليات لا يجوز أن تدرس بحضور المبادئ النصوص القانونية وغياب الثوابت تطبيق هذه النصوص، و من ثم يستوجب النظر لها بصفة إنسانية قبل النضرة القانونية .

3- أن تكون محاولتنا بمثابة ورقة تقييمية لواقع الأقليات في عالمنا اليوم , ومن ثم رصد مدى الاهتمام الدولي بهذا الموضوع , واستخراج نقاط الفشل والنجاح التي وافقت الاهتمام .

ومنطلق الأسباب السابقة كان متضمنا في السؤال التالي :

ما هي الحقوق التي كرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان للأقليات ؟

وذلك بحكم الظروف التاريخية و السياسية التي تسببت لها في ان تعيش حالة القلق وخوف على مصيرها و مستقبلها. لذا فهي في حالة توتر دائم تزداد مع القمع و البطش في ظل بعض الأنظمة الاستبدادية التي تضرب بعرض الحائط مبادئ و قيم حقوق الإنسان .

والأشد خطرا عندما يحاول نظام الاستبداد توظيف الأقلية بمفهومها الاثني والطائفي والقومي بمواجهة الأغلبية، والتي تنجح بسبب النظرة الضيقة من مجتمع الأكثرية، والتي يغلب عليها نظرة تقوم على أساس مواطن من الدرجة الثانية أو الثالثة .

---

1-سعد الدين إبراهيم , الملل و النحل و الأعراق , هموم الأقليات في الوطن العربي مركز ابن خلدون , القاهرة , 1994, صفحة.17.

و اتجهت رؤيتنا نحو أن الإجابة على هذا الأشكال بكل أبعاده لابد لها من المرور بمحورين هامين هما :

الأول : مفهوم الأقليات والأساس القانوني لحمايتها .

الثاني : حقوق الأقليات والحماية الدولية لها .

وكان استعراضنا للفصل الأول يبدأ من تسليط الضوء على هذا الموضوع باعتباره ظاهرة قانونية قائمة بذاتها، ترتبط بها عديد من المفاهيم ذات الصلة و بالمقابل تختلط بها عديد من المفاهيم نتيجة لتقارب الأوضاع بين هذه الظاهرة و ظواهر أخرى.

وضمن هذا الفصل حاولنا إبراز أن الأقليات قد تصل بها درجة المعاناة، حتى على تقديم تعريف لها، وهو احد الانتهاكات التي تتعرض لها ولو بصفة غير مباشرة.

وكان لتباين مواقف الدول من مسالة الأقليات بالدولة التي ينتمون إليها، ومن ثم تحديد الأساس القانوني لحماية الجماعات الأقلية .

أما الفصل الثاني فكان أكثر تحديدا، وحاولنا فيه إظهار جميع حقوق ومطالب أنواع الأقليات، ومحاولة تدعيم هذا الكشف بجملة نصوص قانونية، سواء كانت عالمية أو إقليمية ومن ثم تقييم هذه النصوص، و إبراز هل استطاعت تجاوز الحبر الذي وقعت به لتصل إلى حيز التطبيق أم لا من خلال تقييم الرقابة الدولية على ذلك .

# المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

## الفصل الأول:

## مفهوم الأقليات و الأساس القانوني لحمايتها

يعتبر موضوع الأقليات من المواضيع المتعددة الأوجه في الدراسات , فهو ليس مقتصرا على الرؤية القانونية فقط فهو محط اهتمتا جوانب عديدة منها الاجتماعي والإنساني و الاقتصادي و هو ما يمنح الموضوع تشعبا كبيرا .

و يجعل من ضرورة فهم المصطلح في إطاره القانوني بالغ الأهمية , لتسهل فيما بعد الحديث عن المواضيع ذات الصلة

فالمدخل المنطقي لأي موضوع يكون بطريق وضع معالم تسهل من فهمه و فهم ما يرتبط به

و رغم الترديد المتكرر لهدا المصطلح في المحافل الدولية و النصوص القانونية سواء كانت دولية أو إقليمية و سيطرته على جانب كبير من التغطية الإعلامية إلا أن مسالة تعريفه لا زالت تلاقي صعوبات شانها شان حماية إفراده

وقبل الانتقال لمحاولة وضع لهدا الموضوع , نشير هنا إلى أن مصطلح الأقلية ارتبطت به عديد من المفاهيم و التي يختلط لدى البعض معناها و يعتبر أن لها نفس مدلول الأقلية و من هذه المصطلحات : القومية , العنصرية , العرقية , الطائفية.

بينما لها معاني مختلفة نستعرضها أولا:

فالقومية هي صلة اجتماعية و عاطفية تقوم بين الأفراد نتيجة تماثلهم في خاصية أو عدد من الخصائص تشعرهم بوحدة المصير و تدفعهم للعمل المشترك نحو تحقيق مصالح بمجموعاتهم [1] كما هو الحال عند دعاة القومية العربية.

أما العرقية و تعني الشعور بالانتماء لجماعة عرقية معينة , بحيث يجعل دالك لانتماء يميز شخصا عن الأخر فهي تثو على أساس الأصل و الانحدار المشترك و تلتقي في هدا الشعور الذي تقوم به بعض الأقليات العرقية. [2]

و انطلاقا من الفكرة السابقة عرف البعض الجماعات العرقية أنها تجمع بشري يرتبط إفراده فيما بينهم بروابط فيزيقية أو بيولوجية (كوحدة الأصل أو السلالة ) أو ثقافية (وحدة اللغة أو الدين أو الثقافة ) . ويعيش هدا التجمع في طل مجتمع سياسي أرحب مشكلا لإطار ثقافي حضاري مغاير للإطار الثقافي الحضاري لباقي المجتمع . و يكون أفراد هده المجتمع مدركين لتمايز مقومات و ذاتيتهم, عاملين دوما من اجل الحفاظ على المقومات في مواجهة عوامل الضعف و التحلل[3]

أما العنصرية و ترتبط بدالك الإحساس الذي يستشعره الأفراد بتفوقهم على غيرهم بفوارق ايجابية , سواء كانت هده الفوارق حقيقية أو وهمية . و يكرس هدا الشعور واقعا من خلال منحى العنف الذي يسلكه هؤلاء الأفراد في سبيل إثبات و جودهم و فرض سيطرتهم

---

1- شبلي العيصمي عروبة الاسلام و عالميته , المشار اليه في عبد السلام بغدادي , المرجع السابق , صفحة ..157

2- مرابط رابح , اثر المجموعات العرقية على استقرار الدولة ,المشار اليه في قليل نصر الدين , الحماية الدولية للأقليات , رسالة ماجيستر في قانون الدولي , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 2002, صفحة .07.

3- امحد وهبان , الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر, دار الجامعة الجديدة للنشر , القاهرة ,1999,صفحة.55.

لذلك يرى كثير من الفقهاء أن الدعوة القومية ترتبط بالعنصرية في أنها تدافع بإفرادها إلى اضطهاد أفراد قوميات تختلف سيما إذا كانت هده القوميات تشكل أقلية بالنسبة لهد القومية. [1]

أما الطائفية فيرتبط هدا المصطلح يجانب هدا المصطلح بجانب المعتقد الديني المشترك للإفراد , لدل نجد أن الأقليات التي تقوم على أساس ديني عادة ما يصطلح عليها بالطائفة. [2]

لدل فالطائفة يتشكل تكوينها من مجموعة دينية اكبر منها , و يرتبط أعضاء هده الطائفة برابطة مذهبية تكون أساسا لقيامها . و لعل المثال يظهر جليا فيما هو عليه واقع الطوائف الإسلامية( السنة و الشيعة ) و الطوائف المسيحية (الكاثوليك و البروتستانت)

أما المهشمون فمصطلح معمم و متداول في العلوم الاجتماعية و الإنسانية و من ضمنها بطبيعة الحال الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. و يقصد به فئات اجتماعية بعينها تجمعها صفات عامة في مختلف المجتمعات البشرية (التهميش) و هده الفئات هي المرأة و الطفل و دوي الاحتياجات الخاصة , إضافة إلى الأقليات القومية و الدينية و العرقية و بشكل عام فهده الفئات تعاني بشكل متفاوت من الضعف و التهميش المجتمعي و السياسي , هضم و مصادرة لحقوقها السياسية و المدنية و الاجتماعية و الاقتصادية , محدودية حصتها من الثروة الوطنية وذلك بحكم هامشية دورها و ضعف تأهيلها و عدم قدرتها على منافسة الفئات المستنفدة في المجتمع [3]

---

1- احمد وهبان الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر المرجع السابق , صفحة 67.

2- شبلي العصيمي عروبة الإسلام و عالميته المشار إليه في عبد السلام بغدادي , المرجع السابق , صفحة 178.

3- صلاح عبد العاطي , الأقليات و حقوق الإنسان في المجتمع العربي , WWW.REZGAR.COM

ومن خلال المقارنة بين مختلف التعاريف الواردة أعلاه نجد أنها تتقاطع فيما بينها باعتبار أن اغلب العناصر المكونة لكل مفهوم يمكن أن نجده ضمن المفهوم الأخر , و يمكن لكل هذه المفاهيم أن تتطابق أحيانا في حالات محددة مع واقع الأقليات.

و يأتي هدا الفصل لنوضح فيه جانب الصورة الصحيحة لهدا المفهوم , خصوصا و انه أمر واقع أصبح يفرض وجوده على الساحة الدولية , و بالتالي فلابد من ملمح يقودنا لإبراز صيغة تعامل الدول مع هدا الواقع , و كيف تم بناء الأساس القانوني لحماية أعضاء الأقلية.

# المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

## المبحث الأول:

### مفهوم الأقليات

لعل المغزى من إيجاد تعريف قانوني للأقليات يبرز من ناحية انه لا يمكن الحديث عن حماية معينة , دون المعرفة الواضحة لماهية الجماعة المراد حمايتها.

فتعريف الأقلية أولا هو المقدمة المنطقية و الضرورية لإضفاء الحماية عليها [1]

و البحث عن تعاريف علمي لمصطلح الأقليات يحظى اليوم باهتمام أكثر منه في الماضي الأمر الذي جعل النقاش حول هدا الموضوع يوضح عديد من القضايا ذات الصلة.

---

1- وائل احمد علام , حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام , دار النهضة العربية ' 1994 صفحة .07

2- الأمم المتحدة , حقوق الأقليات , صحيفة الوقائع , منشورات الأمم المتحدة رقم 18 , صفحة.12

# المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

## المطلب الأول:

## تعريف الأقليات

قد يبدوا هدا المصطلح سهلا , و لا مشكل في معالجته , غير أن هدا الرأي يختلف عندما تغوص في متابعات هدا المصطلح فمحاولة إيجاد تعريف للأقليات يأخذ نواحي متعرجة و عميقة لدل فإيجاد تعريف متفق عليه ليس بالأمر السهل و لهذا ما يبرره.

### الفرع الأول:

### الاصطلاحي للأقليات

لم يخلوا موضوع الأقليات من مضاربات إيديولوجية و سياسية و اجتماعية بل و حتى لغوية , فتعددت التعريفات يحسب وجهة نظر كل باحث في هذا الموضوع.

فتعددت التعريفات الاجتماعية و السياسية للأقلية , معتمدة المدخل الانتروبولوجي و الذي يهتم بمفهوم العرق race و المجموعات الاثنية ethnic groups.

أي التركيز على المتماثلات الثقافية و تاريخ الأعراق الرئيسية و السلالات و هذا المدخل قد ينجم عنه نظريات و تبريرات عنصرية مختلفة. [1]

ففي معجم لسان العرب لم يرد فيه ذكر مصطلح *الأقلية* و كل ما جاء فيه هو مصطلح و هو خلاف الكثرة. [2]

---

1- علي حيدر إبراهيم , أزمة الأقليات في الوطن العربي , دار الفكر المعاصر , الطبعة الأولى , 2002 و صفحة16

2- محمد السماك , الأقليات بين العروبة و الإسلام , دار العلم للملايين , الطبعة الأولى , 1990,صفحة8

أما الموسوعة الأمريكية في.مصطلح الأقليات في نطرها يشمل كل جماعة تستشعر إحساسها بالتدني و سوء المعاملة و التمييز اتجاهها من قبل أعضاء المجتمع. [1]

أما الجانب السياسي فتعريف الأقلية فيه , يقصد بها كل جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات و أنماط خاصة للتفاعل , و ينشا لدل أفرادها و عي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي ضدهم , مما يؤكد تضامنهم.

لذا فمصطلح بحسب هده الرؤية لا يخلوا من مدلولات سياسية , انطلاقا من تعريف البعض لـ*السياسة على أنها صراع بين الأقليات منظمة. [2]

و كلمة الأقليات *هي في منظور الرؤية السياسية مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي. في العرف الدولي , يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية . و تشمل مطالب الأقليات عادة المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية و السياسية , مع الاعتراف لها بحق الاختلاف و التميز في مجال الاعتقاد و القيم . و تتأسس قيادات للأقليات – في كثير من الأحيان –و التي تحاول التعبير عن أعضاء الأقلية من خلال الأمور التالية :

---

1- عبد السلام بغدادي , مرجع السابق ,صفحة78

2- عبد الوهاب الكيالي , الموسوعة السياسية , المشار إليه في عبد السلام بغدادي , المرجع السابق , صفحة78

3- نظالات تأسيسية في فقه الأقليات , /WWW.ISLAMONLINE.NET

- إعطاء تفسير للأقلية التي تنتمي إليها عن جذورها التاريخية , و مزاياها .و مبررات وجودها لتساعد الأقلية على الإجابة على سؤال *من نحن*؟ و ضمنا عن سؤال *مادا نريد *؟

- تجميع عناصر الأقلية و إقامة روابط بينها.

- تبني الرموز الثقافية المعبرة عن خصوصية الأقلية.

أما من وجهة النضر القانونية , فمحكمة العدل الدولية عرفت الأقليات على أنها مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة واحدة أو في منطقة واحدة , و لها أصلها العرقي و دينها و لغتها و تقاليدها الخاصة بها , و هي متحدة من خلال هوية العنصر أو الدين أو اللغة أو التقاليد في ضل شعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم و على شكل عبادتهم و ضمان تعليم و تربية أبنائهم لروح و تقاليد أصلهم العرقي. [1]

تمت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات كانت لها عدة محاولات للوصول إلى تعريف دقيق لمصطلح الأقلية , الأمر الذي جعلها تصنع أكثر من عنصر في تعريف مصلح الأقلية و أهم هذه العناصر الواجب توفرها في جماعة ما حتى تعتبر أقلية هي :

1- كون الأقلية جماعة غير مسطرة, لان الجماعات المسيطرة لا يشملها مصطلح الأقلية

2 - تملك الأقلية لعناصر أو خصائص تميزها بجلاء عن بقية الشعب [2]

---

1-بشير الشافعي , القانون الدولي العام في السام و الحرب , مكتبة الجلاء الجديدة , الطبعة الثالثة , 1976, صفحة108

2- وائل احمد علام , المرجع السابق , صفحة16

3- ضرورة أن تتضمن الأقلية عددا معقولا من الأفراد تستطيع من خلاله المحافظة على تقاليدها.

4-ضرورة إخلاص وولاء الأقلية لدولتها التي تعيش فيها.

- و جاء في مشروع البروتوكول الإضافي *للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأقليات الوطنية و أعضائها *المقترح من لجنة المسائل القانونية و حقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا '' APCE '' [1]

أن عبارة أقلية وطنية هي مجموعة من الأشخاص في الدولة و الذين:

1- يقيمون على إقليم هذه الدولة.

2- يرتبطون بعلاقات وثيقة و دائمة يهده الدولة عن طريق المولد , الجنسية , الإقامة الدائمة.

3- يشكلون بصورة واضحة عددا اقل من سكان الدولة أو في ناحية من هده الدولة.

4- يظهرون خصائص أثنية ,دينية,لغوية..تختلف عنها لدى باقي السكان.

5- يمتلكون هوية ثقافية خاصة بهم.

و في نفس السياق , ذهبت *اللجنة الأوروبية الديمقراطية عن طريق القانون *[2] في مشروعها لاتفاقية حماية الأقليات المؤرخة في 08 فيفري 1991 إيجاد تعريف للمصطلح بقولها:

---

1- فوراري العيدي جمال , مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي , رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقة الدولية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 2001, صفحة20

2- *اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون *المعروفة أيضا باسم *اللجنة البندقية * هيئة الاستشارية تتعاون مع دول الأعضاء في مجلس الأوربي و مع الدول الغير أعضاء , و لا سيما الدول أوروبا الوسطى .و يتألف أعضاء اللجنة من خبراء مستقلين في قانون دستوري , و قضاة المحتكم

6- أن الأقلية هي جماعة اقل عددا من باقي سكان الدولة , و التي يملك أعضائها الدين يملكون جنسية هده الدولة , خصائص اثنية أو دينية أو لغوية مختلفة عن تلك التي هي لباقي السكان و تحرك هؤلاء الأعضاء بالرادة الحفاظ على ثقافتهم , تقليديهم , دينهم , لغتهم *[1]

و يبرر هدا الاختلاف في تعريف مصطلح الأقلية من وجهات النظر السابقة لكون معنى الأقلية لا يتطابق في كل مكان و على مر العصور , فهو يتسلم دائما الظرف التاريخي و السياسي الذي يعطيه شحنته. ودالك أن الأقليات ليست دائما على المستوى ذاته من القوة و النفوذ إلى السلطة و لا على المستوى ذاته من التطور الاجتماعي. [2]

و بالتالي فان تعدد الزوايا التي يمكن من خلالها إلى دالك المصطلح هو انه يمكن دراسة هذا المفهوم من وجهة النظر السياسية و الاجتماعية و القانونية و على هدا أنشأت مشكلة الأقليات كمشكلة لها جوانبها السياسية و الاجتماعية و القانونية. [3]

وفي الحقيقة فان الأمر الذي يتفق عليه معظم الدين تصدوا لمسالة إيجاد تعريف عاملي لمصطلح الأقلية على نحو يغطي جميع إشكالها في الدولة , هو بالتأكيد على صعوبة مردها إلى تداخل أسباب عديدة حالت دون أن يجد هدا المصطلح التعريف الذي يشمل كل جوانب هدا الموضوع , و يكون مرضيا للكل .

---

الدستورية , و أعضاء مجالس النيابية , و مسؤولين حكوميين كبار يتولون إجراء البحوث و يعطون آراءهم في القانون الدستوري و إصلاح في الديمقراطيات الناشئة .و على الرغم من أن نشاط اللجنة يتركز على أوروبا الوسطى و الشرقية مجموعة الدول المستقلة , فان بعض نشاطاها امتد إلى جنوب إفريقيا و دول أخرى .انظر //:http www.pogar.org/arabic .

1- عبد السلام مبغدادي , مرجع السابق صفحة98

2- برهان غليون , المسالة الطائفية و مشكلة الأقليات , دار الطليعة , بيروت , 1979 .صفحة15

3- محمد احمد عبد الغفار , المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام,دار الهومة الجزائر ,2001ص42

و في النقطة التالية سنحاول إبراز أهم الصعوبات و العوائق التي حالت دون إيجاد تعريف شامل للأقليات.

## الفرع الثاني:

## إشكالية التعريف القانوني للأقليات

يرى بعض المختصين أن مسالة تعريف الأقليات تقف كصخرة *سيزيف*, تفشل كل مساعي الباحثين و الفقهاء في الوصول إلى تعريف لهدا المصطلح. [1]

و إلى يومنا هدا كل المجهود في إيجاد تعريف عالمي مقبول باءت بالفشل بل أصبح من عادة الباحثين مجرد انتقاد كل تعريف مقترح , و الأكثر من دالك أصبح العمل و البحث في موضوع الأقليات سمته التعقيد و الصعوبة .

وهاهو *كابوتورتي* احد مقرري اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات يقر بذلك حيث أكد انه لا الفقه و لا المؤسسات الدولية إزاحة تلك الصعوبة التي يتصف بها هدا المصطلح و أكثر من دالك اعترف هو بفشله في مسعاه لإيجاد تعريف على الرغم من ان هدا الموضوع له من المراجع ما يساعد على دالك , و يقصد بالمراجع الاتفاقيات و المعاهدات و قرارات الهيئات الدولية. [2]

و عليه فهده الصعوبة و أن كان منشأها خلفيات سياسية و عقائدها و دولية حالت دون تحقيق التوصل لتعريف شامل , لا لان هناك أسباب أخرى نوجزها في النقاط التالية :

---

1- نظارات تأسيسية في فقه الأقليات مرجع سابق

-2Francisco capotorti * étude de droit des personne appartement Onex monirotes ethniques reliligieuses et linjuesteques*. Nation unies . new York .1991 page 05

1- عدم سهولة تحديد معنى الأقلية: إذ انه في كل دولة هناك أقلية و أغلبية , يضاف لذلك تعدد الزوايا التي يمكن النظر إلى هذا المصطلح.

أي انه يمكن دراسة هدا الموضوع من وجهة النظر السياسية و الاجتماعية و القانونية [1]

2- تباين الاتجاهات الفقهية و المعايير المعتمدة في تعريف الأقليات : إذ انه لحد الساعة لم يتفق الباحثون على معيار واحد و مرد دالك للنسبية التي يتميز هدا المصطلح , و بالتالي فهو عرضة للتغير باستمرار , بفعل عوامل عديدة , كالاندماج ضمن الأغلبية العددية في الدولة أو الهجرة أو الارتحال عن الدولة إلى مناطق أخرى أو بالفعل التهجير القسري أو بالفعل الانفصال عن الدول و تأسيس كيان مستقل آو الاندماج بدولة مجاورة , مما يتغير معه وضع الأقلية داخل الدولة المعينة. [2]

3-الاستعمال المتباين لهدا المصطلح : إذ أصبح من التعارف عليه أن بعض الفئات الاجتماعية ( كالنساء , المعوقين ...) تطلق على نفسها أقليات , تعتبر نضالها نضال أقليات بغية تحصيل دعم سياسي و إيديولوجي. [3]

4-عدم استقرار وضع الأقليات تاريخيا و قانونيا و اجتماعيا , مما يمنح الأقليات مدلولا مختلفا حسب اختلاف الزمان والمكان , فتواجد أقليات حققت درجة عالية من الانسجام و التكامل مع الأغلبية في مجتمعاتها , فتمكنه بدالك بكامل الحقوق و تلتزم بكل الواجبات

---

1- محمد احمد عبد الغفار , المرجع السابق , صفحة42

2- عبد السلام بغدادي , مرجع السابق , صفحة07

3-نفس المرجع السابق صفحة 22

(مثل ما هو الحال في النموذج السويسري و الماليزي ...)

و من جهة أخرى يحدوا بعض الأقليات شعور قوي بالهوية الجماعية قائم على تاريخ لم تسنه الأجيال أو مدون , بينما لا تحتفظ أقليات غيرها سوى بفكرة مشتتة عن ثرائها المشترك , وهدا ما يؤثر على مطالب هده الأقليات , و يصعب بموجبه وضع تعريف يمكن على أساسه و ضع معيار محدد و منضبط يسهل معه الوصول إلى حل مشكلة وضع تعريف أقليات التي لم تجد الحل لحد لأن [1]

5-ارتباط هدا المصطلح بمصطلحات بديلة : غالبا ما تلجا الدولة في إعلاناتها الوطنية الرسمية و مواثيقها كمصطلح *القوميات الوطنية * أو المجموعات الثقافية أو *الجماعات الدينية أو اللغوية أو الجماعات العرقية ... و لجوء هده الدول إلى هده المصطلحات البديلة سببه تلك الحساسية التي تستشعرها الدولة من مصطلح الأقلية, و التي تسهر محاولة لتجنبه و التنكر لوجوده [2]

بل أن هده الدول تجعل من مفهوم الأقليات مواجها لمفهوم القومية الوطنية , لأنه من المكونات الأساسية لكل القومية وطنية هويات إما دينية أو مذهبية أو اثنية أو لغوية وعليه يصبح هدا المفهوم يتسم بالصعوبة و التعقيد نظرا لطابع الشمولية التي يتطلبها تعريفه[3]

و عليه فان أي جزئية قد يغفلها الباحث تعرضه لانتقادات عديدة . و عموما نقول أن

---

1- عبد الحكيم عموش , المرجع السابق , صفحة4-5

2- نفس المرجع السابق صفحة18

3- برهان غليون , نظام الطائفية من و إلى القبيلة مطبعة المركز الثقافي العربي ,بيروت, الطبعة الأولى , 1990 صفحة23

التعريف المقترح لابد أن يكون خاليا من كل خلفية سياسية و عقائدية تفسد مضمونه و تسئ إليه لذا فالنظر إليه لابد أن يكون من زاوية إنسانية سليمة.

## الفرع الثالث:

## الاتجاهات الفقهية في تحديد تعريف الأقليات

تباينت الاتجاهات الفقهية في تحديد معيار يعتمد عليه في وضع تعريف للأقليات و الفقه الدولي اليوم مستقر على ثلاث معايير و هي :

1- **المعيار العددي** : يحدد أنصار هدا الاتجاه أن الأقلية تكون على أساسا الناحية لكمية للمجموعة , لدا يدعى أنصار هدا الاتجاه بدعاة *المعيار الكمي * و هم يرون أن عبارة الأقليات تذكر أولا بتجزئة مجموعتين داخليتين على الأقل تكون احدهما أكثر عددا من الأخرى . فالتعاريف التي بنيت على هدا الأساس تقتصر فقط على المعيار العددي و تستبعد الأقلية التي تكون في وضع مسيطر في الدولة. [1]

و هم يرون لن الأقليات يجب أن تقل عددا عن بقية السكان الدين يمثلون الأغلبية و لكن قد تكون هناك حالات لا تمثل فيها أي جماعة أغلبية , و يحدث أن يكون حجم الأقلية على درجة من الكبر تسمح لها بتكوين خصائصها المميزة , و غني عن القول انه لا يجوز أن تتعرض أية أقلية , كان صغر حجمها لأي شكل من الأشكال المعاملة السيئة أو التمييز أو أن أفرادها يجب أن يتمتعوا بالأحكام العامة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون. [1]

---

1- http://www.annabaa.org

و يعتبر البعض أن هدا المعيار هو الفصل الحاسم في مدى قوة و ضعف الصراع و التنافس القائم باستمرار بين الأقلية و الأغلبية. فارتفاع النسبة العددية للأقلية يولد لديها إحساسا بالقوة النسبية تجعلها أكثر استجابة لطموحات أبنائها الدين يبالغون في تعبيرهم عن الذات و يبالغون في المطالب الخاصة للأقلية , و على العكس كلما تدنت نسبة الأقلية في المجتمع كان الطرفان الأقلية و الأغلبية اقرب إلى العقلانية في المواقف و السلوكيات , ففي صفوف الأقلية تتحكم النظرة الواقعية و يضمحل دور المغالين , و في صفوف الأغلبية يكون الاطمئنان على الذات اكبر فيزداد الاستعداد للتعايش و التسامح [2]

و المعيار العددي أساس وضع بعض الأقليات المتواجدة في دول أخرى , كما هو حال الإفريقية و الأسيوية في أوروبا و أمريكا و في هدا السياق نجد أن عديد من الكتاب أخد بهذا المعيار في معالجته لوضع الأقليات في أوروبا و أمريكا.

كما أن هدا المعيار تم الاستناد عليه من طرف المحكمة العليا في الهند في قضية *A.M* patroni-ves-kenaman فاعتبرت انه في حالة عدم وجود تعريف خاص للأقليات , يجب الأخذ بالاعتبار العددي , ومفاد رأيها أي أن جماعة دينية أو لغوية يكون تعدادها اقل من 50% من مجموع الشعب الدولة[3] , يجب أن تتضمن لها حقوقها الأساسية بواسطة

---

1- صلاح عبد العاطي , الأقليات و حقوق الإنسان في المجتمع العربي , المرجع السابق

2--http://www.annabaa.org

3-فهمي هويدي , فقه الأقليات , جريدة الأهرام , القاهرة , 1989/01/17 المشار إليه عبد السلام بغدادي , مرجع سابق صفحة8

الدستور.[1] و المعيار أخذت به شريحة كبيرة من الفقهاء, و اعتمدت اغلب الموسوعات و كان الحاضر الأبرز في الملتقيات التي عقدت عدة انتقادات أهمها :

1- انه استحدث تعريفا غير جامع و إذ اخرج بعض الأقليات التي لها الهيمنة و السيطرة على الأغلبية , حيث شهد العالم حالات عديدة لأقليات ناضلت حتى أصبحت هي المسيطرة الأمر الذي افقد الأغلبية هيمنتها و مثال دالك سيطرة التوتسي على الحكم في كل من بوروندي و رواندا و خضوع أغلبية الهوتو لهم. [2]

2- أن كل تعريف يقوم على أساس عددي يؤدي إلى عدم ظهور أي أقليات جديدة مستقبلا. و من فالتعريف على هدا النحو غير جامع [3]

3- أن هدا التعريف القائم على المعيار عددي يكون في غالبه غير دقيق و مشكوك فيه و غير مضمون العواقب, ففي أغلبية الحالات تكون أغلبية السكان في وضع أقلية سوسيولوجية و هدا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في إحدى مذكراته المؤرخة في 27 ديسمبر 1949 بعنوان *تعريف و تصنيف الأقليات * إذ تعتبر انه لا يؤخذ بالتعريف الاصطلاحي للأقلية بإعطائها معناه الحرفي [4]

---

1- قليل نصر الدين مرجع سابق , صفحة5

2- و يعتبر هدا الاتجاه هو اتجاه تقليدي فيما يتصل بتعريف الأقلية و يتمثل أنصاره في فريق يعتد به من المشغلين بالدراسات الاجتماعية فضلا عن لفيف لا يستهان به من الفقهاء القانون الدولي .انظر احمد وهبان , مرجع سابق صفحة77

3- http://www.annabaa.org

4- bocatola . opi . sit .page13

و من تم كانت قناعة بعض الباحثين أن المعيار العددي معيار مضلل و قد لا يوصل إلى نتائج متوخاة , و في الكثير من الأحيان يؤدي بالباحث إلى الوقوع في متناقضات و مفارقات هو في غنى عنه .

و ذلك انطلاقا من رؤيتهم القائلة بان الأخذ بهذا المعيار من شانه أن تكون له خطورة عند الاعتماد عليه , و تتمثل هده الخطورة في مجاعاته في بعض الأحيان لما هي عليه صورة التفاعلات السياسية بين الجماعات بعضها البعض . و استدلوا بأنه إذا كانت هناك جماعة مسيطرة على الوضع السياسي و من تم العوائد الاقتصادية و فان دالك سيكون مبررا لوصفها بجماعة مسيطرة و ليس جماعة أقلية , لدل فهم يرون أن معيار الموقع من السلطة السياسية لابد من الأخذ به مثلهما هو الحال الأقلية العلوية الحاكمة اليوم في سوريا. [1]

و من ثم فلا يجوز أن ينصب الاهتمام فقط على الأهمية الديموغرافية للأقليات بقدر ما يؤخذ بعين الاعتبار وزنها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي .

و في هدا المعنى دلالة واضحة تعكس لنا أن بعض الأقليات رغم قلة عددها لا لأنها نمثل موقعا مهيمنا في الكثير من الدول , كالموازنة في لبنان , و التوتسي في بوروندي و رواندا و التغرين في إثيوبيا. [2]

فلا يمكن أن نقول أن مصير يهود العراق مماثل لمصير يهود المغرب , أو أن أقلية اليونان الروم الارثودكس في تركيا مثلها مثل الأقلية اليونانية في ألبانيا

---

1- وليم سليمان قلادة , حوار علمي حول الأقليات و الاستقرار في الوطن العربي و مجلة السياسة الدولية , عدد92,افريل 1988,صفحة282
2- دهام العزاوي , الأقليات و الأمن القومي العربي , دار وائل للنشر الطبعة الأولى , 2003 صفحة.24

و في الحقيقة هناك أجزاء من عالمنا و حتى قارات منه حيث حرية التعبير وعمل الأقليات مضمونة و لم تتعرض لأية حملات تصفية ا و إبادة عرقية (مثل وضع الهنود الأصليين في أمريكا أو السكان أو السكان في الأوائل في استراليا )[1]

و من هدا المنطلق فانه فإنه الأخذ بالمعيار العددي دون الانتباه إلى وضع الأقلية السياسية و الاقتصادي و الاجتماعي لا يعطي للموضوع صدقتيه المطلوبة ,و يبقى الحديث عن الأقلية بثقل سيطرتها السياسية تجاوزا للواقع و تفريغا للحقيقة من محتواها.

2-**المعيار الموضوعي :** ظهر هدا الاتجاه الذي فكرة النظر للأقليات بمفهوم موضوعي من خلال تحديد ماهية الأقليات .فيعرف هذا الاتجاه الأقلية .فيعرف بأنها مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة ,و يعتقد هدا الرأي بوجود أقليات وطنية و أخرى أجنبية و لكل و لكل منها حقوق مختلفة.[2]

و عليه يرى بعض الباحثين انه علينا الإقرار بان الأقلية تتميز لخصوصية الخنس أو اللغة أو الديانة أو الثقافة [3]

لدل فاصطلاح الأقلية حسب أنصار هدا الرأي على وجه العموم ينصرف إلى أي طائفة من البشر من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها , متى تميزوا عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر السكان في الدولة المعينة أو اللغة أو الدين

---

1- سامر اللادقاني , مفهوم الأقلية http://arabic.tharwaproject.com
2- محمد احمد عبد الغفار , مرجع سابق , صفحة43
3- محمد حافظ غانم , القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , طبعة الثالثة, ستة1976 صفحة523
4- محمد سامي عبد الحميد , أصول القانون الدولي العام و الدار الجامعية , الإسكندرية , الجزء الأول , 1985 صفحة46

و محاولة من أنصار هدا الاتجاه تدعيم رأيهم أضافوا فكرة السيطرة و الهيمنة , إذا أكدوا أن الأقلية تعد كدالك إذا كانت غير مسيطرة أو غير مسيطرة أو غير مهيمنة , و تكون معرضة للاضطهاد وسوء المعاملة لكي تنشا مشكلة أقليات تكون جديرة بالحماية.

وهدا الاتجاه بذاته لم يسلم من الانتقاد رغم محاولات تدعيمه بعدة معايير ,و من أهم الانتقادات الموجهة إليه هو اقتصار اعتماده على الدين أو الجنس أو اللغة و إهمال الأسس أخرى كالعدد مثلا و اعتبارات أخرى.[1]

بل أن اغلب الانتقادات إلي وجهت له كانت عبارة عن أسئلة لم تجد له لحد الآن إجابة فمثلا إذا كان معيار اللغة أساس لوصف جماعة عينة بالأقلية , فهل يجب أن تكون اللغة المكتوبة أو محكية فقط؟ و هل يجوز وصف اللهجة بأنها لغة ؟[2]

نفس الإشكال وجه لأساس الدين , فهل جرد طقوس و شعائر متوارثة يقوم بها عدد معين من الأفراد تكفي لاعتباراتهم أقلية , و هل إذا وجدت جماعة لا تؤمن بأي دين في الدولة يعتنق سكانها دينا معينا , فهل يمكن النظر إلى تلك الجماعة على أنها أقلية دينية رغم انه لا دين لها ؟ و عموما هل يقتصر مفهوم الدين في الاستناد إلى كتاب سماوي أم يمتد ليشمل أديان أخرى ؟ و هل أن كان هناك مذاهب تندرج تحت دين واحد فهل يطلق على هده المذاهب مصطلح الأقليات.[3]

---

1- محمد سامي عبد الحميد , مرجع سابق صفحة 46
2- capotorti. Op.cit.p.79
3- سامر اللاذقائي مفهوم الأقلية , مرجع السابق

و بالتالي بقي هدا المعيار غير كاف لتحديد مفهوم الأقلية وصح لنا أن نصف هذا المعيار بأنه معيار فضفاض , فهو غير كاف لإعطائنا مفهوم محدد للأقلية , و الاستناد عليه كفيل بإعطائنا نتائج متضاربة و خالية من الدقة.

3-**المعيار الشخصي**:

و يصطلح عليه البعض بالمعيار الذاتي . و مفاد هدا الاتجاه أن نشأة وجود الأقليات تحدث عندما توجد الرغبة من أعضائها في صياغة معتقداتها الشخصية التي يتميزون بها عن باقي المجموع فضلا عن ولائها لهده المجموعة. [1]

فالأقليات حسب هذه الاتجاه غالبا ما تكون واعية بالك المقومات المشتركة , التي نتحقق لها التضامن الداخلي و التمايز في التفاعل الخارجي و لدالك يعتبرون أن الأقليات هي نتاج عمليتين متكاملتين , الأولى هي استقطاب كل من يشترك معها في تلك المقومات و الثانية هي استبعاد كل من يختلف معها فيها. [2]

و هو بدلك يشبهون الأقلية على أنها كالعملة ذات الوجهين احدهما الشعور بالانتماء و الأخر الشعور بالتمايز. [3]

وهو ما اعتمده لجنة حقوق الإنسان في إحدى تقاريرها بضرورة حماية الأقليات رأت فيهم أنها مجموعات مستضعفة ترغب في المساواة في المعاملة مع الأكثرية و دالك حتى تحافظ على خصائصها التي تملكها . [4]

---

1- محمد احمد عبد الغفار , المرجع السابق صفحة 44

2- http://www.annabaa.org

3- سعد الدين إبراهيم , نحو دراسة سوسيولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي و مجلة قضايا عربية , السنة الثالثة , العدد 6سنة1976 صفحة6

4- أبو بكر احمد باقدر , الأقليات الإنسان , مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و جامعة الجزائر العدد3, ديسمبر 1982 , صفحة339

و غالب ظهور هدا المعيار يكون في أوقات الأزمات أو في حالة شعور الأقليات بحصول تهديد يعرضها أو يعرض وجودها للخطر.

و رغم أن أنصار هدا الاتجاه يرون أن هدا المعيار الذي يعتمدون عليه , يتسم بالقوة كونه يرتبط بالمشاعر و الإرادة و التي تكسب إفراده قناعة كافية بضرورة التضامن و التحالف إلا أن دالك لم يجعل له من حصانة ضد انتقادات وجهت إليه و بنيت مدى هشاشة مسائل نوايا و ليست مسائل قانونية يعتد بها.

ثم أن الاعتماد على هدا الرأي بهذا الطرح , يجعل أصحابه في تناقض أحيانا , لأنه بناءا على هدا المعيار فانه يتم استبعاد أشخاص و أفراد وجدوا أنفسهم و بدون اختيار ضمن أقليات معينة أو ما يطلق عليه بالانتماء اللاإرادي , فالفرد يأتي إلى الدنيا فيجد نفسه في أسرة معينة لم يكن له دور في اختيارها .[1]

*حالة الانصهار و الاندماج التي تشهدها الأقليات في مجتمعاتها ينقص من حدة الولاء و الانتماء للأقلية , و يقلل من فكرة التميز عن الأكثرية , كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والأرجنتين و ماليزيا .

1- السيد محمد جبر , المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية , منشأ المعارف , الإسكندرية , ستة1990 صفحة91

و بناءا على ما سبق فان مفهوم للأقلية يستند على معيار واحد من المعايير السابقة لن يكون مفهموها شاملا و كاملا , و بالتالي فالحل يكمن في ضرورة اعتماد مفهوم يقوم على أساس المعايير الثلاثة مجتمعة

و هو ما حاول بعض الباحثين القيام به من خلال تقديم مقترح لتعريف الأقلية حيث يشمل هدا التعريف كالمعايير السابقة و جاء فيه أن : *الأقلية هي جماعة أو الجماعات العرقية ذات الكم البشري الأقل في مجتمعاتها , و التي تتمايز عن غيرها من السكان من حيث السلالة أو السمات الإفريقية أو اللغة أو الدين أو الثقافة , و يكون أفرادها مدركين لمقومات ذاتيتهم و تمايزهم ساعين على الدوم في الحفاظ عليها و غالبا ما تكون هده الجماعة أو الجماعات في وضع غير مسيطر في دالك المجتمع و كما يعاني كثير منها بدرجات متفاوتة من التمييز و الاضطهاد و الاستعباد في شتى قطاعات المجتمع السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية [1]

و كان هدا التعريف متقاربا بصفة كبيرة مع التعريف الجديد وضعه أحج أعضاء اللجنة الفرعية لنع التمييز و حماية الأقليات ففي عام 1986 بقولها : *الأقلية جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون أقلية عددية , و يكونون في وضع غير مسيطر في هدد الدولة و لهم خصائص أثنية ودينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان , و يكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم , يشجعه وجود و لو ضمني إرادة جماعية للبقاء كجماعة متميزة و هدفهم هو تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع و في القانون *[2]

1- احمد وهبان المرجع السابق , صفحة89
2- ووائل احمد علام , المرجع السابق صفحة18-19

**المطلب الثاني :**

## مقومات تحديد جماعة أقلية

يتفق كثير من الفقهاء أن الأقليات تظهر لعد أسباب أهمها :

1- وجود مجموعات سكانية تعيش إلى جانب بعضها البعض في منطقة واحدة , و تختلف في انتمائها القومية أو الدينية أو المذهبية عند تأسيس الدولة . حيث يجري ضم هدهد المجموعات في كيان سياسي واحد , تصبح فيه الجماعات أقليات مقارنة بالأغلبية المختلفة عنها , مثلا العراق سنة , شيعة , أقليات سنية و قوميات فارسية و تركية كبيرة و أخرى صغيرة كالكردية و العربية و التركمانية و البلوشية و أقليات يهودية و ارمنية و زرادشتية , مصر مسلمين و أقباط , لبنان عرب , دروز , مارونيين , سنة و شيعة , و مسحيين و أرمن .. , و في العديد من الدول من الدول الإفريقية و الأسيوية و الأوربية .

2- قيام دولة بضم أو احتلال إقليم مجتور كما جرى لعرب الإسكندرية و في تركيا و عرب المحمرة في إيران , و دروز الجولان في إسرائيل و البوسنة التي ضمت إلى النمسا أو إقليم كوسوفو من قبل يوغسلافيا.[1]

3- قيام دولة ما بالانسحاب عن أراضي أو أقاليم كانت خاضعة لها فترات طويلة لتترك سكان فيها كأقليات تختلف عن السكان الأصليين للدولة الجديدة التي تسيطر عليها .كما حدث في الهند حيث وجدت الأقلية المسلمة , أو الأقليات التركية في بلغاريا و ألبانيا و اليونان.

---

1- صلاح عبد الرزاق *حماية الأقليات : الديمقراطية و السلام و حقوق الأقليات http://www.demoislam.com

4- اعتناق مجموعة من أهل البلاد الأصليين دين أخر يختلف عن دين الأكثرية مما يحولهم إلى أقلية دينية كما حدث في اندونيسيا و الفلبين و الصين و ماليزيا و نيجيريا و غيرها حيث اعتنقا مجموعات سكانية الإسلام .

5- هجرة مجموعات بشرية معينة من الوطن إلام إلى بلد أخر لأي سبب كان يجعل منها الأقلية في البلد الجديد , كما هو الحال في الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية و أمريكا و كندا و استراليا و بلدان أمريكا اللاتينية .

و يبدوا انه لفهم واقع الأقليات و بلورة علمية لهدا الموضوع يفترض بنا فهم مقومات تحديدها , من خلال فهم المقومات يتضح جانب هام من الصورة المطلوبة سيما و أن توضيح دعائم هدا التحديد من شانه حصر الموضوع أكثر في حيز يساعد على استيعاب هده الصورة . و هده الدعائم تتجلى في تصنيف الأقليات سواء من ناحية خصائصها المميزة أو من ناحية موقعها الجغرافي . و من تم يتطلب دالك استبعاد فئات الأجانب و السكان الأصليين من مفهمو الأقليات.

## الفرع الأول:

## تصنيف الأقليات من حيث الخصائص المميزة لها

أن ما يميز هده الخصائص ارتباطها بالجانب المعنوي العقائدي و الفكري للجماعة فمجمل هدده الخصائص تكمن في أفكار يتبناها أعضاء هده الجماعة , لذا يمكن تصنيف الأقليات من حيث موضوع الخصائص إلى أقليات دينية و لغوية و عرقية أو عنصرية و أقلية قومية .

بمعنى أن هدا التصنيف يكون تبعا لطبيعة الاختلاف عن الأكثرية.[1]

وبالتالي فتصنف الأقليات بحسب ذلك إلى :

***الأقليات الدينية** : و هي جماعة سكانية ترتكز هويتها على أساس استخدامها لديانتها الأصلية و التي تختلف عن دين الأغلبية أو تختلف عن الدين الرسمي للدولة .[2]

و يوجد اليوم في عالمنا المعاصر الكثير من المجتمعات متعددة الديانات أو المذهب الديني و من هده المجتمعات متعددة الديانات أو المذهب الديني و من هده المجتمعات على سبيل المثال نذكر لبنان , مصر , بالسودان , تاهند , الفيليبين , الصين , بورما ..[3]

و بالمقابل نجد إن المجتمعات الأوروبية لم يعد تصنيف الأقليات عندها وفق معيار الدين رغم وجود جماعات دينية فيها . و دالك لتبنيها خيار العلمانية الذي يرفض كل تمييز ديني أو عقائدي

***الأقلية العرقية أو العنصرية** : و هي جماعة سكانية تختلف عن باقي السكان[4] بفوارق بيولوجية , غالبا ما تستشعر هده الجماعة بأنها معزولة لا لسبب سوى لأنها ترى

---

1- باسيل يوسف باسيل , سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان , مجلة دراسات إستراتيجية , مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية , العدد49 , سنة 2001 , ص135

2- وائل احمد علام , المرجع السابق صفحة26

3- احمد وهبان المرجع السابق صفحة97

4- باسيل يوسف باسيل المرجع السابق صفحة 135

أنها أقلية في عددها اتجاه الجماعة الأغلبية. و هو ما يلاحظ كنموذج في وضع الأقلية الزنجية في جنوبي موريتانيا.[1]

*الأقلية القومية: وهي تختلف عن القاليات الأخرى بان لها إقليما خاصا بها, فهي تتمي بارتباطها بشكل ملوم بإقليم محدد.

و هو الأمر الذي جعل البعض يعتبر أن لها بعدا سياسي يتجلى من خلال شعورها الجماعي بوحدة الانتماء و الذي يترجم في سعيها لتحصيل كيان سياسي مستقل. [2]

و تظهر أهمية هدا التقسيم في نوع المطالب التي تنادي بها كل أقلية فعلى سبيل المثال ترتك مطالب الأقلية اللغوية في حقها في استعمال لغتها الخاصة و العامة و كذلك في وجود مدارس خاصة بها بخلاف الأقلية الدينية التي تتركز مطالبها حول حقها في إظهار دينها و ممارسة شعائرها بحرية و الدعوة لدينها دون قيود أو حواجز.

الأمر الذي يسهم في توفر جو من الاستفزاز السياسي و الاجتماعي والثقافي لتلك الدول التي يعيشون فيها لدا فمنح الحقوق المتمثلة في التمتع الثقافة و اللغة و تطويرها الحق في إنشاء المدارس التعلميمة الثقافية إداراتها , التحكم في المناهج و التعليم بلعتها الخاصة في ضمانات التمثيل السياسي و إقامة مشاعر دينية , و حرية التعبير عن معتقداتها دون تهديد أو ضغط ... كل هدا من شانه ضمان تعزيز الديمقراطية لذا جاء الإعلان بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية و أقليات دينية و لغوية و المعتمد و المنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر.1992

---

1- احمد وهبان المرجع السابق صفحة 183-184

2-سعد الدين إبراهيم , نحو دراسة سوسيولوجية للوحدة العربية , الأقليات في العالم العربي , المرجع السابق صفحة 15

و جاء ملزما حيث أوضح في نص المادة الأولى منه انه على الدول القيام بكل ما لديها في سبيل حماية وجود الأقليات و هويتها القومية و الاثنية و الدينية و اللغوية و ضرورة تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .

و بنفس القوة في التعبير جاء مضمون المادة الثانية [1], فتمنح الأفراد الأقليات حق التمتع بثقافتهم الخاصة و ممارسة دينهم الخاص و استخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية و دالك دون تدخل أو أي شكل من إشكال التميز كما اقر لهم حق المشاركة السياسية بكل أبعادها .

و بالتالي فالمجتمع الدولي كان و لا يزال يدرك أهمية الحفاظ على خصائص الأقليات باعتبارها إحدى مقومات تحديد جماعة أقلية و لطالما كان منشأ الصراع حول موضوع الأقليات و هو حين التعرض لخصائصها الذي ترى فيه تهديدا لكينونتها ووجودها.

---

1- جاء في نص المادة ما يلي :

1. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إلى أقليات دينية و لغوية المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة و إعلان و ممارسة دينهم الخاص , و استخدام لغتهم الخاصة , سرا او علانية و دالك بحرية تدخل أو أي شكل من أشكال التميز
2. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية و العامة مشاركة فعلية
3. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني , و كدالك على الصعيد الإقليمي حيثما كان دالك ملائما في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها , على لن تكون هده المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني
4. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم و الحفاظ على استمرارها
5. للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا و يحافظوا على استمرار اتصالات حرة و سليمة مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى و كدالك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الدين تربطهم بهم صلات قومية أو اثنية وصلات دينية أو لغوية , دون أي تميز

## الفرع الثاني:

## تصنيف الأقليات من حيث توزيعها الجغرافي

وقد يتساءل البعض عن السر وراء أن يكون التوزيع الجغرافي كأحد عوامل تصنيف الأقليات , ومن ثم كأخذ مقومات تحديد جماعة أقلية , و هنا نقول أن التواجد الجغرافي للأقلية يرتبط ارتباطا وثيقا بأعضائها كحالة ارتباط الأقليات بمعتقداتهم. [1]

و غلبا ما يكون الارتباط بالأرض يمثل قسما كبيرا من عقيدة الأقليات أن لم نقل انه يكون هو موضوع نضالها .

و التوزيع الجغرافي قد يختلف من أقلية إلى أخرى فهناك تقسيم للأقليات من حيث وجودها في دولة واحدة أو أكثر ,و تقسيم أخر من حيث وجودها داخل الدولة الواحدة.

فالتقسيم الأول فيندمج ضمنه وجود أقليات تدخل بالكامل في الاختصاص الإقليمي لدولة ما, من ثم فليس لهذه الأقلية أي امتداد بشري في أي دولة أخرى.

1- أقلية تتوزع على دولتين متجاورتين أو أكثر مثلما هو الحال الأكراد الموجودين بالعراق و تركيا و إيران.

2- أقلية تتوزع على دولتين غير متجاورتين أو أكثر.

3- أقلية تتوزع على عدة دول بعضها متجاورا و بعضها الأخر غير متجاور.

---

1- وائل احمد علام , المرجع السابق صفحة33

أما التقسيم الثاني فان وجود الجغرافي للأقليات في الدولة الواحدة يندرج من ضمن حالات خمس و هي : [1]

*أقلية تشكل فعليا أو تقريبا السكان الوحيدين في قسم من الدولة.

*أقلية تشكل الجزء الأكبر من سكان القطاع قسم من الدولة .

*أقلية تتوطن في قسم الدولة تشكل جزءا صغيرا من سكان هذا القسم.

*أقلية تتوطن في قسم من الدولة تشكل جزئيا في قسم من الدولة و وجزئيا موزعين ضمن القسم الباقي من الدولة .

*لقلية تتوطن في أقسام مختلفة و عديدة من الدولة و لكن بنسب مختلفة في كل قسم

و هناك من نظر لمسالة تقييم الجغرافي بنظرة أخرى و هي كالأتي :[2]

*أقليات تمثل الجزء الأعظم من سكان منطقة محددة و كمثال عنهم 06 مليون من الكاتالان يسكنون منطقة كاتالونيا في اسبانيا و حصلوا على الحكم الذاتي عام 1979

*أقليات تشكل أكثرية سكان منطقو ما , مثل الكوركسيين في جزيرتهم

تكون هده الحالة نتيجة تطور تاريخي بطئ أو حدث تاريخي مثل اللادين LADINS في جبال الدولوميت الذين تم ضمنهم رغم إرادتهم إلى ايطاليا في معاهدة فرساي بعد تفكيك إمبراطورية النمسا-هنغاريا و هم يمثلون حوالي 4% من سكان مقاطعة الدولوميث.

---

1- وائل احمد علام , المرجع السابق صفحة34

2-سامر اللاذقائي , مفهوم الأقلية , المرجع السابق

*أقليات عدد من أفرادها ثابتين في منطقة معينة من البلد و يشكلون البؤرة , بينما بقية الأفراد مبعثرين على كامل أراضي الدولة شتات داخلي.

*أقليات موجودة في عدة مناطق من البلد بؤر متعددة دون شتات وطني و يجب تمييز هدده الحالة عن سابقتها . و كمثال هنا يمكن أن نذكر اليهود في شمال إفريقيا 18000 في المغرب ,6000 تونس .... و الدين يتواجدون فقط في المدن الكبيرة للمغرب و جزيرة جربا.

*أقليات مبعثرة على كامل التراب الوطني دون بؤر محددة و مزودين في المدن و الأرياف مثل الغجر . و هدا مثال هام لأنه يوضح أن قضايا الأقليات لا يمكن دائما حلها بإنشاء إدارة محلية في منطقة ما.

*أقليات مبعثرة على جزء من التراب الوطني.

*أقليات مبعثرة على عدة دول مثل الباسك و الأكراد و الأرمن.

و بناء على ما سبق فان أهمية التقسيم الجغرافي في تصنيف الأقليات ضمان لحقوقها مثل ما هو الحال في الأقليات الموزعة على عدة دول , فيضمن لها حقها في تواصل أعضائها و إقامة علاقة بينهم . و بالمقابل فبناءا على هدا التقسيم غالبا ما تزداد مطالب هده الأقليات المتواجدة في منطقة معينة من الدولة و التي قد تصل الى حد المطالبة بالانفصال .[1]

1- وائل احمد علام , المرجع السابق صفحة33-34

## الفرع الثالث:

## استبعاد فئتي الأجانب و السكان الاتصاليين من مفهوم الأقليات

في سبيل أن يتحدد مفهوم الأقليات بكل وضوح كان أن تم استبعد فئات عديدة من مفهوم الأقليات , نظرا لكون هدده الفئات قد تتعرض لما تعرض له الأقليات الأمر الذي تسبب خلطا عند البعض , انطلاقا من كونها تتقاسم الوضع الذي تعاني منه الأقليات و هده الفئات و السكان الأصليين.

فالأجانب كما هو متعارف عليه هو كل فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها [1]

ودها كما جاء في نص المادة الأولى من الإعلان رقم 144/40 المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الدين ليسوا من مواطني البلد الدين يعيشون فيه والمؤرخ في13 ديسمبر 1985[2]

و بناءا على هدا التعريف يمكن الحكم على اعتبار الأجانب من الأقليات أو اعتباراهم صنف جديد من الأقليات هو مجانية للصواب .

فكما هو متعارف عليه لا توجد أقلية أجنبية و أخرى وطنية , لان الأجانب لهم نظام خاص بحمايتهم نضمته قواعد القانون الدولي , و من تلك الأنظمة نظام الحماية الدبلوماسية ثم أن هؤلاء الأجانب لهم دولة يتبعون لها تتولى حمايتهم و متابعة شؤونهم و إذا ما فتح الباب على هدا الرأي تم تقبله أن الأجانب من الأقليات فان دالك من شانه إثارة مشاكل قانونية لا حصر لها

---

1- وائل أنور بندق , الأقليات و حقوق الإنسان , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية ,2005, صفحة127

2- جاء في نص المادة ما يلي : *لأغراض هدا الإعلان ينطبق مصطلح أجنبي * مع ابتلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة , على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها

لذا كان *كابوتورتي* مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات واضحا و اعتبر انه لا يمكن إدخال المجموعات المهاجرة و أبنائهم ضمن مفهوم الأقليات

و ذلك انطلاقا من اعتبار أن لهده الجماعات المهاجرة نظام حماية خاصة بها و أما مضمون المادة 27 من المعهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية إلى رعايا الدولة فقط [1]

أما السكان الأصليين فان المسافة الفاصلة بينهم و بين الأقليات بينهم و بين الأقليات في نظر البعض تكاد تنعدم , و بالتالي فالفارق بينهما فارق دقيق إلا أن دالك لم يحل دون التوصل إلى خصائص تميز السكان الأصليين عن الاقليين .

وهو ما استطاع *جوليان بروجر *إحصائه فتوصل إلى الخصائص التالية :[2]

1- ينحدرون من سكان أصليين للإقليم المستعمر.

2- يعيشون حياة بدوية أو شبه بدئي , و يمارسون زراعة ذات مجهود عملي كبير و إنتاج ضعيف.

3- يجهلون معنى التركيز السياسي و يختارون القرارات بالإجماع .

4- يمتلكون خصائص أقلية وطنية نفس اللغة أو الدين و نفس الصلة بإقليم معين.

5- يوجدون في وضعية غير مهيمنة بالمقارنة مع المجتمع المسيطر.

6- لديهم نظرة مختلفة للعالم ليست مادية بل ما يميزها هو الطابع الروحي.

7- يرفضون عوامل ووسائل التطور التي يفرزها المجتمع المسيطر.

8- يتشكلون من أفراد يعتبرون أنفسهم سكانا أصليين , و ينظر لهم كدالك من طرف مجموعتهم .

---

1- و جاء صياغة المادة على النحو التالي : *لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى أقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم او استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء

2- قليل نصر الدين المرجع السابق صفحة52

و جاء هدا التعريف موافقا لما أوردته المادة الأولى من اتفاقية رقم 169 المتعلقة بشان الشعوب الأصليين و القبلية في البلدان المستقلة و المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية و التي بدا العمل بها في 05 سبتمبر 1991 [1]

و السكان الأصليون كما هو معلوم يقدسون الأرض و يعتبرون المحور الأساسي لمطالبهم و جوهر نضالهم .وتعتبر الأرض من المواضيع التي لا يمكن التنازل عنها أو استبدالها ببديل أخر , بل انه في الغالب ما يرتبط تقديس معتقدهم الديني حول الأرض و التي يعتبرونها مصدر رزقهم و دالك لما تحتويه من ثروات زراعية أو بحرية و غيرها

و الطبيعة المتميزة لعلاقة الشعوب الأصلية بأراضيها قد نوه أيضا *إعلان الأمم المتحدة بشان حقوق الشعوب الأصلية *[2] و دالك في المادة 25 على الأخص , و ص على ما يلي :

*للشعوب الأصلية الحق في حفظ و تعزيز علاقتها الروحية و المادية المتميزة بالأراضي و الأقاليم و المياه و البحار الساحلية و غيرها من الوارد التي ضلت ,بصفة تقليدية , تمتلكها أو تحتلها أو تستخدمها على نحو أخر , و الحق في الاضطلاع بمسؤوليتها في هدا الصدد نحو الأجيال المقبلة *

---

1- جاء في نص المادة :

[1] تنص المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

أ . لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . و هي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي و حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي

ب. لجميع الشعوب, سعيا وراء أهدافها الخاصة , التصرف الحر في بثرواتها و مواردها الطبيعية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي على مبدأ المنفعة المتبادلة و عن القانون الدولي . و لا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .

ج. على الدول الأطراف في ه=ا العهد , بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الأقاليم المشمولة بالوصاية , أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير و أن تحترم هدا الحق , وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

1- تنص المادة الأولى في هدا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها , وهي بمقتضى هدا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي و حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .

2. لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة , التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة و عن القانون الدولي . و لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة

3 .على الدول الأطراف في هذا العهد , بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق تقرير المصير و أن تحترم هدا الحق , وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

و للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل و الفعلي و جماعات أو أفراد , يجمع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

و تحتل مسالة حقوق السكان الأصليين مكانة هامة في القوانين الدولية و بلغت مبلغ القانون الدولي العرفي و هي بدالك ملزمة بشكل عام .

و يعترف القانون الدولي بحقوق السكان الأصليين في الأمور التالية : [1]

**1-الحق في تقرير المصير** :

و الحق في تقرير المصير بالنسبة للسكان الأصليين يعني الحق في السيطرة على مؤسساتهم و أقاليمهم و مواردهم و نظمهم الاجتماعية و ثقافتهم بدون أي هيمنة أو تدخل من الخارج و حقهم في إقامة علاقتهم مع المجتمع المهيمن و الدولة على أساس يقوم على الموافقة و بالتالي فهد الحق بحسب ما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشان حقوق الشعوب الأصلية يتحقق من خلال الأمور التالية :

*لها الحق في تقرير مركزها السياسي, و لها الحرية كدالك في تحقيق تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .[2]

---

1-ورد هدا ضمن ورقة الحوار مقدمة من أعضاء مجموعة السكان الأصليين في لجنة التنمية المستدامة بوصفها التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الدورة الثانية 28 يناير -08 فبراير .E/CN/2002/PC2./6/Add.3, www.un.org..06

2-المادة الثانية من الإعلان

*الحق في الاستقلال الذاتي , أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية و المحلية فضلا عن سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية .[1]

2-ملكية أقاليمهم و أراضيهم و مواردهم التي توارثوها من فترة طويلة و السيطرة عليها و إداراتها.

فالعلاقة بالأرض و كل الكائنات الحية تحتل مكانا مركزيا في مجتمعات الشعوب الأصلية فعلى سبيل المثال , يوفر نظام ملكية الأراضي المعروف باسم *كيبات * و الذي يتبعه السكان الأصليون من *اللمبوا* في نيبال أداة تسيير الانتماء إلى مكان و إلى جماعة متميزة و هده لا تنفصل عن داك و يفيد مرجع من المراجع آن كيبات *منصهر في الثقافة و معبر عنها و أي تعد على كيبات يعتبر تهديدا لذات وجود اللمبوا بوصفهم جماعة مستقلة داخل المجتمع.

وقد بدا المجتمع الدولي لعدد من الأسباب المختلفة , يستجيب للصعوبة الأصلية في إطار فلسفة و منظور عالمي جديدين فيما يتعلق الأراضي و الأقاليم والموارد . و يجري استنباط معايير جديدة تستند في جانب منها إلى القيم التي عبرت عنها الشعوب الأصلية و التي تتماشى مع منظور و فلسفة هده الشعوب حول علاقتها بالأرض و الإقليم و الموارد .[2]

4- تطبيق قانونهم العرفي.

5- تمثيل أنفسهم عن طريق مؤسساتهم الخاصة بهم.

6- الموافقة الحرة و المسبقة و المستنيرة على استصلاح أراضيهم.

---

1- المادة الثالثة من الإعلان

2- ايريكا ايرين دايس *حقوق الإنسان و الشعوب الأصلية و علاقتها بالأرض ;www.un.org.E/CN.4/SUB.2/1999/18

7- التحمل في معارفهم التقليدية و تقاسم الأرباح الناجمة عن استخدامها

8- الاستفادة من جميع الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بلا تميز بسبب منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية .

و المحاور السابقة تعد العناوين الأبرز لحقوق السكان الأصليين و التي جاءت مفصلة في العقدين الدوليين للسكان الأصليين في العالم.

فقد أعلنت الجمعية العامة في 21 كانون الأول /ديسمبر 1993 أول عقد دولي للسكان الآليين في العالم .بهدف التعاون الدولي لحل مشاكل التي تواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان و البيئة و التنمية و التعليم القرار163/48 . و أعلنت العقد الدولي الثاني في 20 كانون /ديسمبر 2004 , بهدف تعزيز التعاون الدولي في تلك المجالات , بما في دالك التنمية الاقتصادية و الاجتماعية القرار 174/59

و لم يقتصر الأمر عند هدا الحد بل أن الجمعية اعتمدت في 16 كانون الأول /ديسمبر 2005 برنامج معل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم و اعتمدت موضوع *شراكة من اجل العمل و الكرامة * موضوعا للعقد القرار 142/60 . و ناشدت المجتمع الدولي بأسره تقديم الدعم المالي لبرنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم من خلال جملة أمور و منها تقديم التبرعات لصندوق التبرعات للعقد الثاني , و حثت جميع الحكومات و منظمات الشعوب الأصلية المعنية على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسيير اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشان حقوق الشعوب الأصلية في اقرب وقت ممكن .[1]

1- http://www.un.org/arabic/conferance

و اليوم على المستوى هيئة الأمم المتحدة هناك اتجاه عام يعتبر الشعوب الأصلية و الأقليات مجموعتين مختلفتين و كترجمة لدالك الاتجاه أنشئ فريقان للعمل لدى اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات احدهما يهتم بالسكان الأصليين و الفريق الأخر متخصص في دراسة موضوع الأقليات.

وهو الموقف الثابت اليوم على مستوى الهيئة الأممية , فالاتجاه العام سار نحو الإقرار بوجود اختلاف بين الأقليات و السكان الأصليين , اختلاف يبثث من خلاله خصوصية كل جماعة , و هو المعمول بها حاليا .

و في هدا السياق فان هناك عدة مناطق يتواجد بها السكان الأصليين نظرا لارتباطهم التاريخي بها و نذكر من دالك الولايات المتحدة الأمريكية كندا,استراليا , اسكندنافيا و سيبيريا ... وقد يكونون أغلبية في دولهم مثل بوليفيا , غواتيمالا , الباراغواي .أو أنهم يشكلون إحدى الجماعات المتفرقة عدديا في دولة مثل الإكوادور , لاوس والبيروا .

و ترتيبا على تعريفنا السابق يخرج الأجانب و اللاجئون و العمال المقيمون في دولة ما من تعريف الأقليات لأنه لا تتوافر فيهم عنصر المواطنة من جهة , ومن جهة أخرى هم محل لحماية قانونية أخرى يقدمها القانون الدولي , و يخرج من هدا التعريف أيضا السكان الأصليين باعتبارهم مقيمين في أراضي الدولة مند الزمان

1- الامم المتحدة المرجع السابق , صفحة 73
2- فواري العيدي جمال , المرجع السابق , صفحة04

## المبحث الثاني:

## الأساس القانوني لحماية الأقليات

مع لنصف الثاني من القرن الماضي , احتل موضوع الأقليات مكانة كبيرة و ارتفع سقف الاهتمام العالمي به , خصوصا مع تزايد الصراعات الداخلية العنيفة بين الأقليات بعضها البعض أو بين الأغلبية و مجموعة الأقليات و أصبحت مسالة الأقليات بكل عناوينها و مسمياتها الحاضر الأقوى في ميادين السياسة و الإعلام و القانون و أصبحت الحاجة إلى حماية الأقليات الشغل الشاغل للهيئات الحقوقية و على رأسهم الأمم المتحدة .و بداية لدالك كان لا بد من توضيح الأساس القانوني الذي تبنى عليه هده الحماية.

# المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

## المطلب الأول:

## حقوق الإنسان كفرد أساس لحماية الأقليات

دعاة هده الاتجاه يتلخص موقفهم من أن النظرة لحقوق الإنسان تنبثق من كونهم أفرادا يشملهم نظام الحماية .و بهده الفلسفة ظهر الاتجاه الداعي إلى تطبيق حقوق الأقليات من خلال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة لأنه بالنظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 , نلاحظ تأثير النظرة الفردية في حماية الأقليات . فهدا النص يتضمن حقوقا للإفراد سواء كانوا أقليات أم غيرها . و بالتالي يستفيد الأفراد المنتمين إلى أقليات من الحقوق الواردة في هدا الإعلان ليس بصفته الجماعية بل بصفتهم الفردية فهده الرؤية لحقوق الإنسان تعكس مدى الاعتقاد بأنها تمنح للأفراد في كل مكان و وزمان دون تمييز و بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو لغوية أو غيره ...., و بالتالي نخلص إلى أن هدا الإعلان جاء خاليا من كل إشارة إلى أن حماية حقوق الأقليات تكون بمنظور جماعي .[1]

ومع ذلك لابد من اعتراف –الأفراد الأقليات –بالمبادئ الآتية التي اقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :[2]

*كل إنسان أينما وجد, له الحق أن يعترف بشخصيته القانونية .

*كل الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا.

*لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو مساس بشرفه و سمعته .و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

1-قليل نصر الدين المرجع السابق صفحة 68
2-اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف د-3 المؤرخ في 10 كانون الاول /ديسمبر 1948 www.hrw.org

لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.و يحق لكل فرد ان يغادر أي بلد ,بما في ذلك بلده ,كما يحق له العودة إليها.

*لكل فرد الحق أن يلجا إلى بلاد أخرى أو يحاول اللجوء إليها هربا من الاضطهاد.ما لم يكن محكوما بجرائم غير سياسية , أو بإعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة و مبادئها.

*لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ,و لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

*لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين ,و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته و حرية الأعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و الإقامة الشعائر و الطقوس و مراعاتها سواء كان ذلك سرا أو مع جماعة.

*يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان انماءا كاملا ,و إلى تعزيز الاحترام الإنسان و الحريات الأساسية و تنمية التفاهم و التسامح و الصداقة بين الشعوب و الجماعات العنصرية أو الدينية.

*لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير .و يشمل هذا الحق اعتناق الاراء دون تدخل ,و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية .ولا يجوز إرغام احد على الانضمام إلى جمعية ما.

*لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.و لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف

العامة في البلاد.و إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع ,أو حسب أي أجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

و يستدعي ذلك-أي اتجاه فردي-خصوصا إذا دعت الحاجة إلى حماية حقوق الأقليات من خلال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.

و في هذا السياق فان الحقوق السابقة يتمتع بها كل البشر بصفتهم الفردية و ليس الجماعية ,و هذا ينعكس على الأقليات كذالك.و بالتالي فجميع هذه الحقوق باستثناء الحق في تقرير المصير هي حقوق فردية ,و غالب المواثيق و المعاهدات تتفق على المستفيد من هذه الحقوق و الحريات هو الفرد و المواطن.

و يتجلى موقفهم أكثر في رؤيتهم للحقوق المقررة في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية, و التي يرون أنها لا تعدوا أن تكون حقوقا فردية ,و ذلك انطلاقا من عبارة *الأشخاص المنتمين للأقليات*.و بالتالي المادة لا تتضمن حقوقا للأقلية بصفتها الجماعية.

و هو الأمر الذي أشارت له لجنة حقوق الإنسان سنة1994 في ملاحظاتها العامة حول المادة27 حيث ذكرت أن هذه الأخيرة *تمنح حقوقا لخواص* وهذه الملاحظة التي تقدمت بها لجنة حقوق الإنسان لم تزل الغموض بصفة نهائية, إذ لم تنص صراحة على مصطلح *الأفراد*,واكتفت بذكر الخواص الذين لا يستبعد ان يفهم منهم ان يكونو أشخاصا معنوية خاصة.[1]

و يؤكد أنصار هذا الاتجاه رأيهم من خلال نظرتهم للاتفاقية الدولية امنع إبادة الجنس البشري :في تعدادها لحالات الإبادة و أنواعها لم تتضمن *الإبادة الثقافية*مما يدل على أن حقوق الأقليات –حسب رأيهم- تقوم على أساس فردي.[2]

و بالتالي فان منح حقوق فردية للأقليات قد طغى على مختلف أعمال منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المختلفة في أوروبا, و هذا لتخوف الكثير من الدول ان منح حقوق جماعية للأقليات من شانه أن يفسر على انه اعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية.

الأمر الذي قد يؤدي إلى بروز دعوات الانفصال و إنشاء كيانات مستقلة خاصة بالأقليات .[3]

و هذا الارتباط الوثيق الذي يحاول أصحاب هذا الموقف مده بين حقوق الأقليات و حقوق الإنسان كفرد له ما يبرزه عندهم و هو كالتالي[4]

1/أن الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري عندما تطرقت لحالات الإبادة و أنواعها لم تتضمن الإبادة الثقافية مما يدل على أن حقوق الأقليات تقوم على أساس فردي

---

1- قليل نصر الدين المرجع السابق ص101

2- و المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948, و دخلت حيز التنفيد في 12 جانفي 1951www.hrw.org

3- http://www.org/arabic/conrerance

4- احمد محمد عبد الغفار المرجع السابق صفحة92

2/أن الدولة المعينة هي صاحبة الحق الأصلي في حماية حقوق الإنسان نداخل إقليمها و أن لها اختصاصا استثنائيا على إقليمها لما لها من سيادة ,و من ثم فان أجهزتها القضائية هي صاحبة الولاية على مواطنيها في حالة الانتهاك حقوق الأقليات باعتبارها مواطنين داخل الدولة تمارس عليهم اختصاصا الشخصي و الإقليمي .

و لا يفهم مما سبق أن هذا الموقف ينكر جانب المطالبة الجماعية بالحقوق الفردية و الأمر كان واضحا في قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1984/167 المؤرخ في 26 مارس 1990 و المتعلق بصيادي اللوبيكون في كندا. [1]

إذ أقرت هده اللجنة أن الحقوق المقررة في المادة 27 باعتبارها حقوقا فردية , يمكن ان تكون محلا للطعن أمام اللجنة مقدما-إذا اقتضت الحاجة –من طرف مجموعة أفراد يكونون ضحايا لممارسات نتجت عن طريق المس بحقوقهم.

**المطلب الثاني:**

## الحقوق الجماعية للأقليات أساس لحمايتها

اتجه هدا الفريق إلى أن فكرة حماية الأقليات مرتكز على أساس الحقوق الجماعية لها ذلك أن الأقلية في نظرهم لا تعرف إلا بإحدى الواقف الثلاث.[2]

1- انظر الرسالة 1984/167 , لوبيكون ضد كندا,وثيقة الأمم المتحدة رقم WWW.UN.ORG A/45/400
2- هيثم مناع , مرجع سابق , صفحة195

1- استخدام صفة ما ثقافية و جسمانية موروثة في جماعة ما لترتيب مكانة أو وضع خاص اقل تساويا مع بقية المجتمع المدني أو السياسي , و معاملة الجماعة التي تنطبق عليها هده الصفة عموما معاملة غبر متساوية.

2- إنكار حق جماعة ما من الناس في التعبير الحر عن ذاتها القومية أو الدينية أو الثقافية على أساس من المساواة مع غيرها.

3- إنكار حق جماعة ما من الناس في المشاركة في الإدارة شؤون بلادها بما في ذلك المشاركة في صياغة التوجيهات العامة , التي يتم فيها تعريف هوية الدولة و الأساس القيمي لمجتمع سياسي قوميا أو مدنيا واحديا , مما يؤدي إلى استثناء جماعات معينة قومية أو دينية من هدا التعريف و بالتالي من حق المساواة في المشاركة في تعريف هوية الدولة و المجتمع السياسي

و بناء على ما سبق فناه مند عام 1945 أصبح الاتجاه الحالي هو السائد و أصبحت النظرة الجماعية هي النظرة الطاغية فيما يخص موضوع الحماية و استدلالا على دالك فان الحماية المقررة لثقافة الأقليات لا يمكن اعتبارها حقا فرديا بل حقا لمجموعة لها ثقافة مشتركة جديرة بالحماية. [1]

و بالتالي فمند العام 1945 و الحماية الدولية للأقليات تتجلى في صورتين : [2]

**الأولى** : عقد اتفاقيات دولية بين الدول لتنظيم حقوق الأقليات معينة في مناطق معينة.

**الثانية** : أعمال المنظمات العالمية و الإقليمية , غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

---

1-السيد محمد جبر , مرجع السابق صفحة460

2- عبد السلام بغدادي , مرجع سابق صفحة 19

و يبرز دالك بعدة أسباب نوجزها فيما يلي : [1]

1- انه مع نهاية الحرب العالمية الثانية , دخل النظام السياسي الدولي مرحلة جديدة لم يلفت من قبل , و هي انخراط معظم الشعوب ما يسمى بالعالم الثالث لا سيما بلدان أسيا و إفريقيا في إطار دول خاصة بها , بعد أن كانت مستعمرات تابعة للقوى الأوروبية أو كيانات تعيش في إطار تنظيمات قبلية أو طائفية أو إقليمية بعيدة عن طابع الدول المعاصرة.

2- قيام عدد هائل من الدول أكثر من 150 دولة و التي لم تتطابق في أكثر الأحوال مع حدود الجماعات الاثنية , بمعنى أن الدولة الواحدة قد تضم عدة جماعات أثنية دالك لأنه من النادر جدا أن نجد دولا معاصرة متجانسة تماما من الناحية اللغوية أو الدينية أو القومية و غير دالك باستثناء دولتي كوريا الشمالية و الجنوبية اللتين تتمتعان بتجانس كامل , وبعض الأمثلة النادرة الأخرى .أما القاعدة فان معظم الشعوب تعاني من وجود مشاكل نابعة من وجود الأقليات أو تعدد الجماعات الاثنية.

3- المشروع الذي وضعته اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات سنة 1979 تحت اسم *مشروع الاتفاقية الدولية لحماية مجموعات الأقليات في تنمية شؤونهم الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية دون ما تمييز مباشر أو غير مباشر في هده النشاطات كما تنص المادة الثامنة منه على أن جريمة إبادة الجنس البشري ضد مجموعات الأقليات .

---

1- وائل احمد علام , المرجع السابق صفحة 76

تعتبر جريمة ضد الإنسانية .كما يعطي المشروع في نص المادة 2/15 الأقليات حق اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تقرر شرعية دعواهم في حق تقرير المصير. [1]

في سياق ما سبق يرى البعض أن فترة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تعد البداية الحقيقية لاهتمام التحليل السياسي بظاهرة الأقليات , خاصة و قد كانت تسويات الحرب العالمية و المشاكل المرتبطة بها لازالت ماثلة في الأدهان .

فنجد أن التنوع اللغوي أو الديني أو العرقي أو القومي لا يمثل في حد ذاته خطرا على الاستقرار السياسي للدولة المعينة , إنما بفعل دالك تسييس هدا النوع و اتخاذه سندا لمطالب معينة لان مثل هدا التأسيس يضع الدولة أمام احد خيارين احدهما الاستجابة لهده المطالب التي قد تكون فاتحة لاستنزاف مواردها , و الأخر إهمال هده المطالب و تعريض استقرارها الأساسي للخطر , إذا ما فكرت في انتزاعها بالقوة. [2]

لذا يستفاد من الكلام السابق و هو تكريس النظرة الجماعية لحقوق الأقليات , إن لأعضاء هده الأخيرة الحق في استعمال لغتهم الخاصة و ثقافتهم و إنشاء مدارس خاصة بهم يستخدمون فيها اللغة التي يختارونها , كما لهم الحق في إعلان عن ديانتهم و إتباع تعاليمها و غيرها من الحقوق الهامة الأخرى كحق المشاركة السياسية و العمل السياسي و النقابي و الجمعوي و حرية التفكير و المحاكمة العادلة

1- احمد محمد عبد الغفار المرجع السابق صفحة94-95
2- نيفين سعد , الأقليات و الاستقرار في الوطن العربي المشار إليه في عبد السلام بغدادي , مرجع سابق صفحة 19

و من خلال ميثاق الأمم المتحدة يتبين بوضوح أن الدول-الأمم –المؤسسة لها كانت واعية تماما أن الحالة السائدة في عالمنا هي أن الدول قوامها فسيفساء من الشعوب و هناك جماعات هي الأقليات لكل منها سماتها الخاصة ...*[1]

و تبعا لهدا الوعي فان الميثاق في أول كلمة له يتحدث عن *نحن شعوب الأمم المتحدة * و لا يقول نحن *دول الأمم المتحدة* رغم أن الموقعين يمثلون الدول –الأمم و هو واع تمتما بان الحفاظ على السلم يستلزم *إنماء أن الموقعين يمثلون الدول بين الأمم على أساس الاحترام المبدأ الذي يقتضي التسوية في الحقوق بين الشعوب و بان يكون لكل منها تقرير مصيرها و تحقيق حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على دالك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون .

مع تشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و التشجيع على إدراك ما بين الشعوب العلم من ترابط بعضهم بالبعض و يكفلون تقدم هده الشعوب في شؤون السياسة و الاقتصاد و الاجتماع و التعليم كما يكفلون بإنصاف حمايتها من ظروف الإساءة , كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هده الشعوب

و في إشارة هامة نقول أن التمتع بالحقوق المتساوية للأفراد و الشعوب داخل الدول الأوروبية مثلا عمق الرغبة في الوحدة الأوروبية بفضل احترام الكرامة المتأصلة في

1- الأمم المتحدة , المرجع السابق صفحة01

أعضاء الأسرة البشرية و الحقوق المتساوية للأفراد و الشعوب و الأقليات .و تعمق الاتجاه نحو الوحدة كلما تعمق الإقرار بهده الحقوق بدون أي تميز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي .و هكذا فان الدول الأوروبية صادقت في وقت واحد تقريبا على اتفاقية الوحدة الأوربية و على الميثاق بحقوق الشعوب و الأقليات المختلفة داخل الدولة الواحدة.

إلا أن هدا الرأي رغم ما يحمله من مقاربة للواقع و المنطق , و ما تضمنه من تكريس مستويات عليا من الحماية , إلا أن دالك لم يمنع بعض الفقهاء من الدعوة بضرورة الاخد برأي وسط بين الاتجاهين لأنه إذا سلمنا بالاتجاه الأول على إطلاقه فإننا نهدم نظام حماية الأقليات من أساسه اعتمادا على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.

و إذا سلمنا بالاتجاه الثاني على إطلاقه فان من شان دالك أن يهدر النظام العام للدولة و هو أمر ينافي مبادئ و أهداف الممم المتحدة .

و على هدا الأساس كان اهتمام المتحدة , بحقوق الإنسان متعدد النواحي و مثال ذلك : [1]

*إنشاء اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز و حماية الأقليات عام 1947 و هي جهاز فرعي تابع للجنة حقوق الإنسان

*تبنت الجمعية العامة في قرارها 135/74 لعام 1992 إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية و الذي ينص على ما يلي :

1- احمد أبو الوفاء , الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة , دار النهضة العربية , الطبعة الأولى 2000.صفحة67

*حق الأقليات في التمتع بكل حقوق الإنسان و الحريات الإنسانية المعترف بها عالميا

*التأكيد على أن التمتع الأقليات بحقوق خاصة لا يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

*حق الأقلية في التمتع بكل حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها عالميا

## المبحث الثالث:

## موقف الدول من مسالة الاعتراف بالأقليات

من المسائل و القضايا المتعلقة بالأقليات و التي تعتبر شائكة و حيوية في آن واحد هو موقف الدول من مسالة الاعتراف بالأقليات و خصوصا الجدل الكبير الذي لا يزال قائما عند طرح قضايا وحقوق الأقليات , هو الصراع القائم بين المدافعين و المشككين و يركز احد الانتقادات الرئيسية لطرح قضايا الأقليات , بان طرح الأمر للنقاش يضعف الشعور بالمواطنة و يذهب أصحاب الانتقاد إلى أن التركيز على الأقليات يمكن أن يتفاقم مشاعر الانفصال و عدم الانتماء في صفوف الجماعات الأقلية , مما يزيد من عزلتهم عن بقية المجتمع و يزيد في تغذية الشكوك الطائفية الموجودة بين الأقلية و الأكثرية في المنطقة و يرى فريق أخر ضرورة إثارة هدا الآمر من منطلق إحلال الديمقراطية و حقوق الإنسان كون الأهداف المعلنة في جميع الدساتير و مواثيق و حقوق الإنسان تشير إلى أن جميع المواطنين متساويين أمام القانون. [1]

و يرى فريق ثالث من مناصري حقوق الأقليات بان هدا القلق يعد مشروعا أول الأمر لكنه يخطئ النقطة الجوهرية و هي الحاجة للتحرك إلى ما وراء الاعتبارات العمومية المتصلة بمشاكل الأقليات في المنطقة .و دالك باتجاه تبني برامج عمل أكثر تحديدا و ملموسة .لان أفكار المواطنة و المساواة أمام القانون و تكافؤ الفرص , لن تكتسب وجودا واقعيا حقيقيا من غير أن يتم تناول مسالة التوترات الطائفية و الاثنية المتزايدة التي تقسم الناس في بعض البلدان و يؤكدون بأنه لا يمكن كسب فرد من أفراد الجماعات

1- صلاح عبد الغاطي الاقليات و حقوق الإنسان في المجتمع العربي المرجع السابق

المضطهدة و عل أساس وعود عمومية غائمة حول حقوق المواطن , كما لا يمكن وضع ذكريات و تاريخ الاضطهاد و التهميش جانبا بهده البساطة.

و تزداد هده المسالة تعقيدا بفعل حقيقة أن النخب الحاكمة في بعض البلدان و المنحدر بعضها من أقليات تمارس سلطة استبداد , سلطة لا تحترم حقوق الإنسان عموما بذريعة أن هده هي الطريق الوحيدة لضمان الحفاظ على حقوق مجتمعاتها المحلية المحددة و أحيانا بذريعة منع التدخل الأجنبي , و من الطبيعي أن من شان أوضاع من هدا القبيل تغذية انعدام الثقة بين جماعات الأقلية و بين الأغلبية , و من الواضح أن لا سبيل لمعالجة أي من هده القضايا بدون طرحها للنقاش .[1]

وهو الموضوع الذي يحيلنا إلى استكشاف كيفية تعامل الدول مع موضوع الاعتراف من خلال طرح كل الآراء المتباينة و من ثم تبيان مدى انعكاس هدا الموضوع الذي يحيلنا إلى استكشاف كيفية تعامل الدول مع موضوع الاعتراف من خلال طرح كل الآراء المتباينة و من تبيان مدى انعكاس هدا الموضوع على مسالة انتساب الفرد إلى الأقلية و هل لذلك من معالم توضحه.

1- - صلاح عبد الغاطي الأقليات و حقوق الإنسان في المجتمع العربي المرجع السابق

# المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

## المطلب الأول:

## اعتراف الدول بوجود أقليات في إقليمها

من الحقائق التي لا بد من الإقرار بها هو أن مسالة الاعتراف بالأقليات تعد مشكلا يضاف لعديد من المشاكل التي لا تعاني من الأقليات و لازال مسعى الاعتراف بالأقليات لم يحقق مبتغاه في كثير من الأحيان.

سيما و أن هدا الموضوع يختلط فيه الموقف السياسي بكل أبعاده مع الموقف العقائدي بكل خفاياه و تعقيداته.

وبنظرة عامة لواقع الدول في تعاملها مع الأقليات المتواجدة بها , نجد أن هناك دولا أقرت بوجود أقليات و كفلت لها حقوقها الخاصة , و بالمقابل كان البعض الدول موقفها سلبي اتجاه الاعتراف بالأقليات فلم تعترف بها .

و أن الآمر وصل عندها إلى أكثر من دالك , فنجد الغياب الرهيب لأي إشارة في النظام القانوني بوجود هده الأقليات. [1]

و ترى كثير من الحكومات أن الاعتراف السياسي بالأقليات و ما يترتب عليه من حقوق و واجبات , يستهدف تقسيم الدول و المجتمع , كما يعرضها إلى مطالبات قد تمس سيادتها , مثل الحكم الذاتي و تقرير المصير و ما شابه

و لهدا السبب تم وضع مشكلة الأقليات في مصاف القضايا المصيرية , و في إطار مواجهة الاستعمار و القوى الخارجية , و نظر إليها كمحاولة من جانب هده القوى لنيل من هده الدولة أو تلك

---

1- مثلا حكومة تايلاندا ترى أن مفهوم الأقلية مجهول عندها انظر CAPOTORTI ,op,cit.,pp13-14

و بمعنى آخر وضعت مشكلة الأقليات على نفس المستوى المشاكل التي واجهت الدولة الحديثة .و لدالك فوجه أي نقاش يتصل بهده المشكلة من قريب او بعيد يقمع لا هوادة فيه , كما وصمت الايجابيات أو الأشخاص الدين تجرئوا بالحديث أو إثارة هده المشكلة بأنهم خونة يسعون للنيل من امن و سلامة المجتمع

بيد أن الجهود الكبيرة التي بدلتها الدول في هدا المجال , لم تحل مع دالك دون تفجر قضية الأقليات بين حين و آخر كما أن النقاش حولها و إن لم يظهر على السطح فانه لم يتلاش.

و كان من نتائج عدم الاعتراف بالمشكلة أن تم إبعادها لعقود عن أية إمكانية للحل بصورة حقيقية و جادة , و من ثم دفعها إلى اتخاذ الأشكال سياسية و مجتمعة أكثر تعقيدا.

فمثلا البرازيل لا تعترف بوجود الأقليات اثنية أو لغوية , بل أن مسالة عدم الاعتراف وصلت إلى دول حقوق الإنسان فيها مصانة و محترمة و فالمملكة المتحدة ترى عدم جدوى الاعتراف بالأقليات ما دامت حقوقها كلها مكفولة و خصوصيتها مضمونة و محترمة , بينما دول كالنرويج تنكر أي وجود للأقليات على أساس خصائص ثقافية. [1]

و بين هدين الموقفين المتناقضين ظهر موقف وسط تبنته بعض الدول , و اتسم اعترافها بالضمني و إن كان موقفها يحركه باعث سياسي و الممثل في رغبة هده الدول

---

1- فوراري العيدي جمال , المرجع السابق , صفحة 37

تحقيق تكبر قدر من الاستقرار و تجنب كل ما من شانه زعزعة أمنها , فعمدت إلى بعض الإجراءات الإدارية و بعض القوانين التنظيمية التي تكفل بعض الصلاحيات لأفراد الأقليات [1]

لذلك قد ترضخ بعض الدول لمطالب الأقليات و تعمل على أرضائها في سبيل إقناعها بالتنازل عن دعاويها الانفصالية , و مثل هدا الحل التوفيقي الذي ينبني على التعاطف على الأقلية و يحاول الاستجابة لبعض تطلعاتها يخدم بعض مصالح الدولة بصورة لا توفرها الحلول التي تتسم بالتشدد و عدم التسامح لان دالك التشدد قد يكون دافعا للأقلية إلى رفع راية العصيان المسلح و استنزاف قوى الدولة في صراع تخسر من ورائه الكثير. [2]

و هو ما اضطرت إليه المملكة المتحدة في مقاطعة ويلز فكان انحدار اللغة الويلزية , التي يعتبرها الكثيرون منهم درءا حيويا من مورثوهم الثقافي .و تمثل الحل في زيادة استعمال هده اللغة في المجالات الرسمية فظهرت شاخصات الطرق في ويلز باللغتين الانجليزية و الويلزية كما صدرت الإعلانات الحكومية المتعلقة بويلز باللغتين0

كما وافق البرلمان في 1993 على قانون يعتبر الويلزية رسميا *لغة على قدم المساواة *مع الانكليزية و لكنها ليست *اللغة الرسمية *

و من الواضح أن هده الإجراءات و غيرها قد أرضت غالبية الويلزيين و أخمدت بالتأكيد الحركة الوطنية , لدرجة انه عندما أجرت الحكومة في1997 استفتاء لإنشاء

---

1- CAPOTORTI ,op,cit.,pp102

2- إسماعيل صبري مقلد الإستراتيجية السياسية و العلاقات الدولية , المشار إليه في احمد عبد الغفار , المرجع السابق صفحة107

برلمان في ويلز كان الكثيرون قد فقدوا اهتمامهم , و وافق الويلزيون بأغلبية بسيطة 50.3% و لم يأبه نصفهم بالتصويت. [1]

و يرى الكثير أن مشكلة الاساسية في منطق إنكار وجود الأقليات هو إنكار حقوقهم على أساس منطق مغلوط يقترض بغير حق وجود تعارض بين مفهوم حقوق الأقليات و مفهوم المواطنة الكاملة الذي يرتكز على الحق في مساواة و عدم التمييز

فمفهوم الأقليات و مفهوم المواطنة الكاملة ليسا بدائل لبعضهما البعض و لكن يكمل كل منهما الأخر , و دالك لسببين هامين : [2]

أولا : لان منظور الأقليات يعتمد أساسه على تواجد الأقليات في مجتمع متكامل حيث يتمتع أفراد كل أقلية سواء بشكل منفرد أو جماعي بخصوصيتهم

في حين لن كل أفراد المجتمع و بغض النظر عن الخصوصيات و الفروق يرون الوطن كشيء اكبر ينتمي إليه الجميع .أي أن مفهوم الأقليات يقوم على تكامل المجتمع لا تفكيكه

ثانيا : في حين انه يجب أن يتمتع جميع الأفراد بالمواطنة الكاملة فانه يلوم على الدولة أن تقوم بتدابير للتأكد من أن المساواة لن تنقص من حق الأفراد الدين لهم خصوصية معينة من التمتع بهده المواطنة الكاملة.

فعلى سبيل المثال يجب على الدولة أن توفر الظروف الملائمة التي تسمح لأفراد الأقليات بالمشاركة في الحياة العامة مثل المجالس النيابية وغيرها من النشاطات العامة و ذلك عن طريق التمييز الايجابي الذي هو حق مشروع طبقا للقانون الدولي و ليس منحة تعطي أو تمنع بواسطة الحكومة

---

1- برايان ويتيكر , العالم العربي و مسائل الأقليات http://arabic.tharwaprohet.com

2- صلاح عيد الغاطي , الأقليات و حقوق الإنسان في المجتمع العربي , المرجع السابق

## المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

و اليوم مع تزايد الاهتمام العالمي الذي حظي به موضوع الأقليات خصوصا مع تصاعد وتيرة الخطاب الديمقراطي بحقوق الإنسان على المستوى العالمي , كان للمجتمع الدولي أن اقر بالتزامات على الدول التي توجد بها أقليات و دالك ضمانا لحمايتها و بالخصوص تلك الأقليات التي تتمسك بقوة بتمايزها و المرتبطة ارتباطا وثيقا بهويتها

## الفرع الأول:

## التزم الدول اتجاه الأقليات

في سياق عن هده النقطة يبرز أول أشكال قد يتبادر إلى الدهن وهو لمادا لم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة لمسالة الأقليات و هل كان هدا التغيب مقصودا ؟

وهو ما اجب عنه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي بقوله : *أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على اختصاصات معينة لمنظمة الأمم بحماية الأقليات و وردت في الميثاق نصوص تتعلق بحماية حقوق الإنسان و حريات الاساسية فقط و حماية الأقليات تكون في إطار واسع و اشمل و هو حماية *حقوق الإنسان *[1]

فقد جاء في ميثاق هيئة الأمم أن الشعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الاساسية للإنسان و كرامة الفرد و قدرته ع.و نص المادة 56 من الميثاق كان واضحا من حيث التأكيد على التزام الدول التعهد بالعمل الفردي أو الجماعي في التعاون مع هيئة المم لتحقيق الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات صداقة و سلام ثقافة احترام حقوق الاستقرار و حرياته الاساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين

و اليوم أصبح واقع التزامات الدول ينحصر ضمن ثلاث دوائر للقانون الدولي لحقوق

---

1- بطرس بطرس غالي الأقليات و حقوق الإنسان في الفقه الدولي مجلة السياسة الدولية و العدد 39 جانفي1975 صفحة12

الإنسان و هي : [1]

1-مبدأ عدم التمييز : و الذي ورد في المعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و إعلان حقوق الأقليات و إعلان القضاء على التمييز المبني على الدين أو المعتقد أو أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري و اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في ميدان التعليم

و يتخذ موضوع التمييز العنصري إبعادا مقلقة أكثر عند الحديث عن التمييز ضد الأقليات في أي مجتمع كان بسبب اختلاف انتماءاتهم العرقية أو القومية أو الدينية كونه يقوم على سلطة بدائية تؤمن بعنف الأغلبية و تعسفها و تركز على حرمان الأقلية من التمتع بحقوقها الأساسية كأفراد , و منعها من ممارسة ثقافتها و حقوقها الجماعية.

لقد شكلت قضية التمييز العنصري و ما أدت إليه من كراهية عرقية ترجمت بجرائم بشعة عانت الإنسانية جراءها لعدة قرون , إحدى ألدوافعه للبحث عن قواعد دولية.

إنسانية تضمن تخليص البشرية من نمط التفكير الذي أجاز التمييز بين الناس على أساس انتماءاتهم العرقية و القومية و الدينية أو مكانتهم الاقتصادية .

كما رأى المجتمع الدولي بالتمييز العنصري خطرا حقيقيا يهدد الأمن و الاستقرار العالمي بالإضافة لكونه إهانة للكرامة الإنسانية

1- باسيل يوسف باسيل المرجع السابق صفحة140

2- توفير حق المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة للبلاد : و اعتبار إرادة الشعب هي منطق سلطة الحكم عبر انتخابات نزيهة و دورية تقوم على مبدأ المساواة.

و بمختلف انتماءاتهم الاثنية والإقليمية و الاجتماعية في الحياة السياسية العامة , أو إدخالهم إلى دائرة الجماعة السياسية وعدم اقتصارها على قلة , بحيث يتمتع المواطنون جميعا بمواطنتيهم بشكل كامل. [1]

و هدا كما جاء في نص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2]

و تكرر في نص المادة 25 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

1- عبد السلام بغدادي , المرجع السابق صص278
2- و جاء في نص المادة ما يلي

2- توفير حق الشعوب في تقرير مصيرها و مركزها الأساسي بحرية , و اختيار نظامها السياسي : كما ورد في المادة الأولى لكل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان و هو الأمر ذاته تسعى له بعض الأقليات.

3- ونشير هنا إلى أن الدوائر الثلاثة المذكورة سالفا تفرعت بجزئيات تولدت عنها عدة اتفاقيات و صكوك دولية هو ما سنعرض له بالتفصيل في الفصل الثاني من هدا الموضوع.

## الفرع الثاني:

## طبيعة التزام المفروض على الدول اتجاه الأقليات

لقد أثار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عموما جدلا فقهيا حول مدى تمتع نصوصه بقوة الإلزام من عدمها فالبعض يرى أنها تمثل قيمة أدبية و سياسية , أما البعض الأخر فأنكر التوجه الأول فأكد هؤلاء على أن كل التزام قانوني إنما يقوم بالضرورة على عنصرين هما عنصر المديونية و عنصر المسؤولية .

و ذلك بغية تفسير الطبيعة القانونية الخاصة بالتوصيات الصادرات الصادرة من المنضمات الصادرة من المنظمات الدولية و بالتالي فهده التوصيات الصادرة من المنظمات الدولية و بالتالي فهده التوصيات تعتبر ديون لا تتضمن مسؤولية و من ثم لا تسال الدولة إذا رفضت الاستجابة لها بدا و لكن من قبلتها تعذر عليها العدول عن هدا القبول و اعتبرت , و اعتبرت استجابتها تنفيذا لالتزام قانوني و يترتب عن دالك المسؤولية الدولية في حال إخلال الدول بالتوصية التي قبلتها. [1]

و بناءا على الكلام السابق فان المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية , أثارت الإشكال السابق , بل حتى الصياغة الحرفية للمادة [2] كانت محط تحليلات عديدة متباينة مردها إلى التباين و التمايز في الفهم مدلول عبارتها.

فالبعض رأى أن الالتزام الوارد من قبل الدول في هدا النص هو التزام سلبي مفاده *لايجوز* أي امتناع الدول التي توجد بها الأقليات عن حرمانها من حقوقها الثقافية و الدينية و اللغوية. [3]

و معنى هدا الكلام أن مجرد الاعتماد الحرفي على المعنى يبرز أن الالتزام المترتب لن يكون سوى واجب عدم عرقلة الاستفادة من الحقوق المعرقلة و هدا ما أشار إليه المقرر الخاص *كابوتورتي* إذا لاحظ أن أغلبية الدول تبني مفهومها على المعنى السابق و بالتالي فهده الدول ملزمة للسماح للأفراد المنتمين لهده الأقليات من الاستفادة من مورثوهم الثقافي

---

1- محمد سامي , عبد الحميد المرجع السابق , صفحة137
2- سبقت الإشارة إلى هده المادة انظر صفحة 39
3- السيد محمد جبر , المرجع السابق , صفحة297

وممارسة ديانتهم و التحدث بلغتهم , و لكن لا يستطيع دالك أن أعضاء الأقليات لهم الحق أن يطالبوا الدولة باتخاذ إجراءات تتصف بالايجابية [1]

و بالتالي جاز لنا الحكم أن هدا الالتزام الوارد في المادة27 لا يحقق حتى مبدأ التمييز بين الأغلبية والأقلية , و يبرز هدا الحكم أن مجرد الانفراد بهده المادة قد يؤدي إلى عدم الانسجام بينها و بين مواد العهد الولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي هي مقررة للكل سواء كانوا الأغلبية أم أقلية.

و عليه فان المادة 27 يتضح أنها لا تشكل ضمانة كافية لحماية الأقليات بصفة عامة و خصوصا في إفريقيا لعدة أسباب أهمها :[2]

1/إن مسالة الالتزام الدولة السلبي أي مجرد عدم المنع يأخذ في إفريقيا بعدا أخر , و دالك أن غياب الدعم المادي ليس له في القارة خاضع إيرادي , بقدر ما تفرضه و تحتمه عوامل موضوعية قاهرة , تجعل الدولة عاجزة عن توفير أدنى الحاجات الضرورية للأغلبية ذاتها فضلا عن الأقلية . وان كان هدا العامل لا يشكل أبدا حجة لتبرير الوضعية المأساوية التي تحياها بعض الأقليات في إفريقيا من جراء القمع المسلط عليه

2/ حالة عدم الاستقرار التي تشهدها هده الدول[3] و التي وجدت في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية , مخرجا بتبرير مخالفاتها التزاماتها بدعوى حالة الخطر

---

1- CAPOTORTI ,op,cit.,pp13-14

2- مرابط كريم , مسالة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي , مذكرة ماجيستر في القانون الدولي , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 2004 صفحة33-34

3- المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

1. في الحالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة , و المعلن قيامها رسميا , رسميا يجوز للدول للدول الأطراف في أن العهد أن تتخذ , في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع , تدابير لا تنفيذ بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هدا العهد , شريطة عدم منافاة هده التدابير لالتزامات الأخرى المترتبة عليها

العام المهدد لوجود الدولة و الذي استلزم إعلان حالة الطوارئ في اغلب الدول الإفريقية السودان, رواندا . مصر , سيراليون ,الكونفوا ...

3/أن المشهد السياسي للدول الإفريقية في غالبيته تعود السيطرة فيع لجماعات أقلية و بالتالي فهي صاحبة القرار , لدا فلا جدوى من حمايتها.

**المطلب الثاني:**

## المعايير الفقهية اتجاه انتساب الفرد إلى أقلية

من المشاكل التي لا زالت مثار جدل في إطار موضوع الأقليات و حمايتها انتساب فرد ما إلى أقلية معينة , و في الحقيقة تباينت الآراء إزاء هده المسالة فاتجه البعض إلى الأخذ بتصريح الفرد عن موقفه اتجاه أقليته , و اعتبر أن دالك هو الفيصل في هده القضية .و بالمقابل كان لرأي أخر موقفه معبرا أن مميزات الفرد هي أساس انتساب الفرد إلى الأقلية , هو سعيه للحصول على الحماية التي لابد أن تكلفها له الدولة.

و سنحاول استعراض كلا الموقفين و إبراز ما هو الرأي الراجح بناءا على الدالة و المعايير التي تقدم بها كل طرف.

---

بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي

1-لا يجيز هدا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6و7و8و الفقرتين 1.2 و11و15و16و18

2- على أية دولة طرف في هدا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا , عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها و بالأسباب التي دفعتها إلى دالك , و عليها , في التاريخ الذي تنهى عدم التقيد , أن تعلمها بدالك مرة أخرى و بالطريق ذاته

## الفرع الأول:

## المعيار الشخصي تصريح الفرد

و منطلق هدا المعيار يكون من التعبير الصادر عن الإرادة الصريحة للفرد فهدا الأخير له كامل الحرية في إعلان انتمائه من عدمه , فتصريح الفرد هو الأساس لبناء علاقته مع الأقلية التي يريدها. [1]

و بالتالي فهو يعتمد على إعلان ونية الشخص بانتمائه لأقلية ما شريطة أن يكون هذا الإعلان صادرا دون إكراه , و بملء إرادة الشخص , فهدا الإعلان ينبغي الأخذ به للحكم على ما إذا كان الشخص ينتمي لأقلية أم لا. [2]

و هذا الأمر انتقده المقرر الخاص *كابوتورتي* إذ استغرب إهمال عامل الاثنية أو الدين و التأكيد فقط على اللغة أو الاسم. [3]

و لعل قيمة التصريح حسب المقرر *كابوتورتي* تتجلى في أن للفرد حرية الاختيار و تبعا لدلك فله الحق في أن يفضل اندماجه في الأغلبية أو يرفض المحافظة على لغته و ثقافته و بالتالي لا يجوز منعه من دالك و بسبب التفسير الضيق لمبدأ تضامن الجماعة وشهد هدا المعيار تطبيقا له في الحالة التي يفتقد فيها الفرد معاييره الموضوعية و لكنه يصرح بانتمائه إلى أقلية ما , من منطلق اعتناقه لدينها أو اختياره لغتها كأداة للتحدث

1 - bokatola ,op,cit.,pp13-14
2 - وائل احمد علام , المرجع السابق صفحة29
3 - CAPOTORTI ,op,cit.,pp15

أو التعلم إلا أن ذلك لا يمنع الجماعة حقها في منع هؤلاء الأفراد من الانتساب رغبة منها في الحفاظ على خصائصها ودرء أي محاولة للتغلغل أو السيطرة عليها. [1]

و ما وجه لهدا المعيار من نقد انه معيار ثابت, و قد يستغله البعض تحت وطأة الضغوط للاندماج في أقلية ما,لا علاقة له بها و دالك بغية تحصيل الحماية أو مزايا ما [2]

و بالتالي فان الاعتماد الكلي على هدا المعيار قد لا يؤدي إلى نتائج مرجوة

## الفرع الثاني:

## المعيار الموضوعي مميزات الفرد

فالانتماء للأقلية بناء على هدا المعيار يتطلب توافر صفات و خصائص معينة في الشخص يعتمد عليها لتحديد مدى صدقيه انتماء الفرد من عدمه .لدا فصفته التباين و التمايز بين أفراد الأقليات و باقي الشعب لابد أن تكون جلية وواضحة و ذلك من حيث الجنس و الدين واللغة و الثقافة .و متى توفرت هده البيانات لمجموعة بشرية جاز وصفها بالأقلية. [3]

وهو يتطلب تحديد عضوية الشخص في أقلية ما من خلال التأكد من وجود الصفات و خصائص يمكن التحقق منها بالكشف عن وجودها و تحققها في الشخص نفسه , و من ذلك اسم الشخص و أصله و اللغة التي يتحدث بها و لغة الآباء و كدالك دين العائلة

1- مرابط كريم , المرجع السابق , صفحة12
2- فوراري العيدي , جمال السابق , ص.40
3- وائل احمد علام , المرجع السابق صفحة40

و يبدوا أن هدا المعيار يظهر انه يحمل في طياته مقاربة لما هو مطلوب إلا أن دالك لم يتركه .بمنائ عن الانتقادات التي وجهت له.

فبعض الأسس التي بها مؤيدوه لم يبعد لها دالك الحضور الطاغي و المثال معيار *العرق الذي تم استبداله من قبل الأمم المتحدة بمصطلح بديل هو *الاثنية*

ودها في الدورة الثالثة للجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات في سنة 1950و هدا الاستبدال للمصطلح كان مرده إلى الخشية من التداخل أو الالتباس الذي يمكنه أن يحدثه مع النظريات العرقية كالنازية مثلا. [1]

لدا فان الاعتماد على هدا المعيار من شانه أن تكون نتائجه مجانبة للحقيقة و نتائجه غير سليمة , فمن ناحية الاسم قد يحمل الشخص اسما شائعا ضمن الأفراد الأغلبية و قد يتحدث بلغة الأغلبية و مع ذلك فهو ليس من افرادها.[2]

و هو ما يؤكده الواقع المعاصر من أن الفرد قد ينتمي لأقلية ما و لكنه في نفس الوقت يستخدم لغة الأكثرية كما هو الحال الأقلية البربرية في دول المغرب العربي.

## الفرع الثالث:

## الرأي الراجح

كلا المعيارين لم يكن وافيا بالدرجة التي لا يمكن فرد من الانتساب إلى أقلية ما , رغم الحجج التي حاول أنصار كل موقف تسويقها.

---

-1CAPOTORTI ,op,cit.,pp36

2- وائل احمد علام , المرجع السابق صفحة32

و هو الأمر الذي جعل *كابوتورتي* يقترح حلا خاصا يتمثل في أن انتماء لأقلية ما يمكن تأسيسه على احد الأسس التالية :[1]

1-حسب تعريف يمنحه القانون :

كما هو الحال في دولة النرويج , إذ أن القانون هو الذي يحدد انتماء الفرد من عدمه و في النمسا مثلا نجد أن الحاكم هي المختصة في تقرير مسالة انتماء الفرد بناءا على معيارين الموضوعي و الشخصي مع تفضيل المعيار الذاتي في حالة الشك

2-أو حسب الإرادة الشكلية التي يبديها الفرد.

3-أو حسب المضاربات الصفات الموضوعية الأصل , الاسم ...

و ضمن هده المضاربات ظهر اتجاه ثالث كانت دعوته تتضمن الأخذ بالمعيارين معا و ليس احدهما الوصول إلى حكم حقيقي بالنسبة لتحديد انتماء الشخص لأقلية ما.

فالتصريح وحده ليس كافيا ما لم يكن مقرونا بأدلة تبثثه , و مؤسس على حقائق من شانها إثبات تلك الخصائص المطلوبة في الشخص إذا لا يكون مثلا شخص ابيض يدعى انتمائه إلى أقلية سوداء و العكس.

و عليه فهدا التصريح لابد أن يكون مرتكزة حقائق تتبنه , و ليس مجرد عبارات الرغبة في الاندماج.[2]

و تظهر أهمية هدا الرأي في انه منن شانه حل لمشكل التجاذب بين الفرد و أقليته .

1 -CAPOTORTI ,op,cit.,pp22
2 -bokatola ,op,cit.,pp13-14

# الفصـــل الثـــانـــي:

## حقوق الأقليات و الحماية الدولية لها

إن صعود مشكل الأقليات على السطح, وبروزه كأهم نقاط بؤر التوتر القابلة للانفجار كل لحظة, جعل من النظرة الدولية لهذا الموضوع الدولية لهذا الموضوع تتغير بعد أن كان البعض يحاول تصنيفه ضمن مشكل داخلي سببه تلك المشاحنات التي ترسبت نتيجة الذهنية التي تحكم هذه البلدان، أو نتيجة رواسب تاريخية يتم استحضارها في كل لحظة لتبرير ممارسات معينة, أو نتيجة سوء التشريع في نظام القانوني الدولي.

إلا أن هذه النظرة سرعان ما تغيرت, واصطبغ لذلك موضوع الأقليات بصفة التدويل، وهذا الأمر الأخير لم يكن وليد الصدفة أو ظروف عادية، بل جاء بعد عدة انتهاكات مست حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة، الأمر الذي أدى إلى تحولها من مجرد مشكلة داخلية إلى مشكلة دولية.

فالوعي الدولي وحالة الهدوء النسبية التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية, جعل أنظار تتجه أكثر فأكثر إلى هذا الموضوع، لاسيما مع تصاعد موجات المطالبة بالحرية والعدالة والمساواة التي أصبحت السمة الأبرز التي تلون مطالب الحركات السياسية والقانونية.

يضاف إلى ذلك أن الإعلان العالمي الخاص بحقوق الأفراد المنتمين لأقليات قومية أو أثنية أو لغوية أو دينية، والصادر عن لجنة حقوق الإنسان, واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات , والمصادق عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ /1992/12/18 كان هو ذروة العطاء القانوني الدولي لمسالة الأقليات، فهو أكثر وضوحا وتخصصا ويعتبر ثورة

حقيقية في القانون الدولي, فهو ينص في أحكامه على واجب الحكومات في الدول التي تحوي الأقليات على: مساعدتها على حماية وتطوير ثقافتها, استصدار التشريعات والإجراءات الضرورية لذلك , حق الأقليات في إجراء التواصل بينها و بين المجموعات المتواجدة في دول أخرى , حق الأقليات في المشاركة و اتخاذ القرار فيما يتعلق بشؤونها و بمناطق تواجدها، وفي حق التدخل للمجتمع الدولي في حماية وانقاد هذه الأقليات في حال تعرضها لانتهاكات خطيرة في مصالحها و حقوقها الأساسية .

وهذا الإعلان يعد في نظر البعض انطلاقة أساسية, و خطوة تقدم المسيرة الإنسانية نحو العدالة و المساواة و أن من واجب المجتمع الدولي السعي لتفعيل هذه الإعلانات وعتقها من دائرة النصوص إلى رحاب الواقع والتطبيق. وذلك بتطبيق آليات عملية لتنفيذها و لجان مراقبة دائمة عليها في مختلف الدول , وإلا فإنها ستبقى حبرا على ورق , و هذه المسؤولية حادة تقع على عاتق الأمم المتحدة لتنفيذ و مراقبة ما تصدره من قوانين , و إلا فإنها ستكون كمن يزرع الأحلام و الآمال لدى أفراد و الشعوب و دفعهم و تحريضهم للتحرك و المجازفة دون أن تقدم لها يد المساعدة [1]

و بالتالي بعد أن تبلورت معالم هذه الحقوق و اكتشفت إلزامية حمايتها كان لابد من توضيح هذه المعالم من خلال معرفة هذه الحقوق و محاولة ربطها بنصوصها القانونية و إبراز الآليات التي تمارسها هذه الحقوق

فكان ذلك يتطلب إعادة تقييم لما هو عليه الواقع الدولي و هو ما نحاول استعراضه و الإشارة إليه في هذا الفصل.

---

1- http://www.ado-world.org

## المبحث الأول:

## حقوق الأقليات

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر لان حقوق الإنسان هي أساس الحرية و العدالة و السلام و أن من شان احترامها أن يتيح إمكان تنمية الفرد و المجتمع تنمية كاملة [1]

و تمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من اجل الحرية و المساواة في كلل مكان من العالم و يوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان مثل احترام حياة الإنسان و كرامته في اغلب الديانات و الفلسفات .

و قد كانت حقوق الأقليات على مر التاريخ الإنساني من المشكلات التي أقهرت البشرية و تسبب في حروب و كوارث في أنحاء متفرقة من العالم و لم يتضح وضع حد لهذه الماسي إلا بتقدم البشرية بسط الحريات , تبني النظم السياسية الديمقراطية و انتشار مبادئ حقوق الإنسان في أنحاء العالم [2]

ومن البديهي إن لا تختلف النظرة الإنسانية للأقليات كجنس بشري مثله مثل باقي البشر و من ثم فان منطلق حقوقهم يكون بنفس محتوى جميع حقوق البشر و هذا كحقوق عادة و أخرى خاصة تخصهم كأقليات .

وعليه فان الجانب الإنساني لابد أن يكون العنوان الأبرز في أي علاقة مع الأقليات قبل الحديث عن أي استثناءات تخصها كأقليات .

---

1- www.amnesty-arabic.org

2- الأمم المتحدة, المرجع السابق صفحة13

وحقوق الأقليات هي حقوق مشروعة لم يعد من الممكن الالتفاف حولها و ليس من مصلحة أية حكومة مسؤولية التنكر لها . و أن الحالة القانونية لأي أقلية لا يمنك أن تختزل إلى صفة تنقص من قيمة المنتمين إليها بسبب الخصائص التي تميزهم عن الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية فكلا الجماعتين يشكلان معا نسيج المجتمع المنسجم عندما تسود العدالة و المساواة في أوصاله و في ظل تكريس التعددية .

## المطلب الأول:

## الحقوق العامة و الحقوق الخاصة

انطلاقا من فكرة حقوق الإنسان باعتبارها امتيازات تتصل طبعا بكل كائن بشري يتمتع بها جميع البشر , بغض النظر عن عرقهم أو لونهم أو جنسهم و هي حقوق كلية غير قابلة للتجزئة أو الانتقاص .

ارتبطت مسالة حقوق الأقليات بمسائل حقوق الإنسان مفهوما و ممارسة . و يكون مرتكز هذه الرابطة هو المساواة في جميع الحقوق المكفولة بنصوص المواثيق الدولية و هي ما يعرف بالحقوق العامة التي يشترك فيها كل البشر سواء دون تمييز .

### الفرع الأول:

### الحقوق العامة للأقليات

وهي ما تعرف بالحقوق التي يتساوى فيها إفراد الأقليات في التمتع بها مع باقي الأفراد[1].

1- وائل احمد غلام , مرجع سابق صفحة85

وبالتالي فمن الثابت أن قواعد حقوق الإنسان تهدف إلى حماية و تكريم كل الكائنات البشرية بما في ذلك بالضرورة الأقليات [1]

وكاستطراد جانبي نشير إلى أن حقوق العامة تختلف عن الحقوق الخاصة في أمرين هما: [2]

1-الحقوق العامة هي التي يتمتع بها أفراد الأقليات بصفتهم أفراد الدولة التيس هم مواطنون فيها أما الحقوق الخاصة فيتمتع بها أفراد الأقليات بوصفهم أعضاء في الأقلية .

2- الحقوق العامة يتأثر بها أفراد الأقليات بصفاتهم الفردية إلا أنها لا تؤثر على وجود الأقلية كجماعة متميزة في الأدلة .

ومن ذلك الحقوق المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنه 1948 [3] ويضاف له جملة الحقوق التي قررها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المتضمنة ضمن المحاور التالية :[4]

الحق في المشاركة أيا كان نوعها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية , الحق في الحياة, الحق بالتحرر من التعذيب و المعاملة الغير إنسانية و المهينة أو العقوبة , الحق في الحرية و الحق في محاكمة عادلة , الحق في حرية الاجتماع و الاتحاد و الحق في حرية الرأي الحق في علاج فعال الحق في الخصوصية, الحق في اللجوء , و الحق في الحرية في التمييز.

---

1- احمد أبوا الوفاء المرجع السابق , صفحة66

2-- وائل احمد غلام , مرجع سابق صفحة 87

3- انظر إلى الفصل الأول من المذكرة ص54

4- العهد الدولي بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف د-21 المؤرخ في 16كانون /ديسمبر 1966 .تاريخ بدء النفاذ: 23 أدار /مارس 1976 www.hrw.org

كـذا مـا تضـمنته العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية و الاجتماعيـة و الثقافيـة أهمها: [1]

الحق في التعليم , الحق في استفادة من التقدم العلمي , الحق في حرية تشكيل الجمعيات وحق العمل , الحق في المساكن اللائقة , الحق في الغداء الحق في بيئة صحية , الحق في الضمان الاجتماعي , الحق في حياة عائلية , الحق في امتلاك الأراضي , و غيرها من الممتلكات , الحق في اعل مستوى ممكن إحرازه للصحة , الحق في مستوى معيشة ملائم و الحق في المياه و الصرف الصحي و الحق في الحياة و الحق في التنمية.

وعلى أي حال تبقى الحقوق المكفولة للبشرية بنصوص المواثيق و المعاهدات هي ذاتها حقوق الأقليات، و لا يمكن عزلها عنها و بالتالي فمن حق الأقليات طلب تحقيق السقف الأعلى من هذه الحقوق، لأنها حقوق بشرية تشترك فيها جميع ثقافات البشر .

## الفرع الثاني:

## الحقوق الخاصة للأقليات

وتهدف هذه الحقوق إلى الحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء الأقلية، و ذلك عن طريق الحفاظ على وجود و هوية الأقلية وتنمية الخصائص الميزة لها، وتجدر الإشارة إلى إعطاء مثل هذه الحقوق الخاصة لا يعد تمييزا بالمقارنة مع باقي السكان , بقدر ما يعد وسيلة للحفاظ على ذاتيته الأقلية الخاصة و عاداتها و تقاليدها. [2]

---

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف د-21 المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 1966, تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني /يناير 1976 www.hrw.org
2- احمد أبو الوفاء , المرجع السابق , صفحة 67

وهذه الحقوق تتلخص في العناوين الأربعة التالية : الحق في الوجود , الحق في تحديد الهوية الحق في منع التمييز , الحق في تقرير المصير.

**1- الحق في الوجود :**

و يقصد به الحق في وجود الأقلية كجماعة متميزة في المجتمع و عدم ممارسة الأعمال تهدف إلى القضاء كليا أو جزئيا على الأقلية , و يتعلق الحق في وجود الجامعات و ليس بالإفراد، فهو حق جماعي و ليس حقا فرديا، و عليه فهو يختلف عن الحق في الحياة الذي هو حق فردي، ويعنى أساس بحماية الأفراد عن طريق منع التعدي الواقع على روح أي منهم , إلا أن هذا الحق لا يمتد إلى حماية الجماعات، بمنع التعدي الواقع عليها [1]

و يعتبر الحق في الوجود كأحد أهم المجالات ذات الأولوية المتعلقة بالأقليات، وهو ما حاولت التأكيد عليه المقررة و الخبيرة المعنية بقضايا الأقليات *غاي مكدوغال *[2]

والأمر ذاته عبر عنه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان بقوله :

*يجب علينا حياة الأقليات لأنها أكثر الفئات مستهدفة بأعمال الإبادة الجماعية *[3]

ومن الاتفاقيات التي كلفت هذا الحق، هي اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي صدرت سنة1948 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، و التي تعتبر اليوم كمرجع أساسي لأي معاهدة أو قانون مضمونهما الحق في الوجود، و ما يميز هذه الاتفاقية انه بالرغم من عدم إشارتها الصريحة للأقليات إلا أن المادة الثانية

1- بشير الشافعي , قانون حقوق الإنسان , مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة 1992,صفحة123
2- غاي مكدوغال *تقرير بعنوان فئات محددة من الجماعات و الأفراد الأقليات www.un.org/E/CN.4/2006/74,
3- خطاب كوفي عنان في افريل 2004 بمناسبة الذكرى العاشرة للإبادة الجماعية التي حدثت برواندا و المشار إليه في التقرير السابق صفحة17

منها أحيت فكرة الجماعات القومية أو العرقية أو الدينية, فالأمر يتعلق بحماية الجماعات الإنسانية سواء أكان يصدق عليها وصف أقلية أم لا [1]

و بالتالي تستطيع الأقليات الاستفادة من إجراءات الحماية التي كرستها هذه الاتفاقية لضمان وجودها .[2]

وضمن هذا الإطار نشير إلى أن الإعلان العالمي بشان الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات لغوية أو دينية [3], قد أكد في مادته الأولى على قيام الدول كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات [4].

و الحق في الوجود بالنسبة للأقليات شرط بديهي وضروري لتمتعها ببقية الحقوق , إذا انه بالقضاء فان ذلك يعني أن الحقوق المعطاة لها لم يعد لها معنى, إذ أن هذه الحقوق ستكون منعدمة المحل و هو *وجود الأقلية *[5]

2-**الحق في تحديد الهوية :** و نقصد به حق الأقلية في أن تحدد هويتها من خلال خصائصها المميزة، و التي قد تكون خصائص ثقافية أو لغوية أو دينية

---

1. وحسب أحكام المادة الثانية من الاتفاقية بقصد إبادة الجنس البشري أي فعل من الأفعال الآتية ة التي ترتكب بقصد القضاء كليا او جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية
*قتل أعضاء هذه الجماعة
*الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.
*إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية من شانها القضاء عليها ماديا كليا او جزئيا
*اتخاذ وسائل من شانها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
*نقل الصغار قسرا من الجماعة أخرى.

2-: BOKATOLA ;OP :CIT :PAGE170

3-د و نشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 و المؤرخ في 18 سبتمبر,1992WWW.HRW.ORG

4-جاء في نص المادة ما يلي:
أ على الدول ان تقوم ,كل في إقليمها بحماية و جود الأقليات و هويتها القومية أو الاثنية , و هويتها الثقافية و الدينية و اللغوية ,و بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية
ب تعتمد الدول التدابير التشريعية و التدابير الملائمة لتحقيق تلك الغايات .

5-وائل احمد علام ,المرجع السابق ,صفح.92.

والمادة 27 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية تعتبر الأساس القانوني الوحيد لحق الأقلية في تحديد هويتها , و قد نصت المادة على ثلاثة حقوق للأقليات , و هي حق الأقليات في التمتع بثقافتها، وحق الأقلية في الإعلان عن دينها و ممارسة شعائرها و حق الأقلية في استخدام لغتها [1] .

إلا انه تجدر الإشارة إلا أن أصحاب الحقوق الواردة في المادة 27 هم الأفراد المنتمين للأقليات و ليس الأقليات نفسها, فالقانون الدولي لا يعترف للأقلية بالشخصية الدولية [2]

**أولا**: بالنسبة لحق الأقلية في حياة ثقافية خاصة .

في حقيقة الأمر فان هذا الحق يثير الكثير من الغموض نظرا لوضع هذا الحق بجانب اللغة و الدين , الأمر الذي يوحى أن هدين العنصرين لا يدخلان في مجال الثقافة خاصة و تعود جذور هذا الإهمال في توضيح هذا الإشكال إلى المناقشات الحامية التي دارت أثناء صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 , و بالتالي فهذه التحفظات تعكس مدى و أن الأقليات المعنية بالمادة هي الاثنية و الدينية و اللغوية و ذكر هذه الحقوق اللغوية و الدينية يمكن فهمه على انه مقتصر فقط على الأقلية الاثنية, فهل الأقليات الأخرى ليس لها الحق ؟ [3]

وتعود جذور الإهمال في توضيح هذا الأشكال إلى المناقشات الحامية التي دارت أثناء صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 , و بالتالي فهذه التحفظات تعكس مدى مشاعر القلق المحيطة بفكرة حقوق الثقافية و ذلك للأسباب التالية : [4]

---

1-سبقت الإشارة إلى المضمون هذه المادة في الصفحة 39

2-وائل احمد علام,المرجع السابق, صفحة 181.

3-POTORTI;OP;CIT:PAGE 250

4-تقرير التنمية البشرية لعام 2004 والذي صدر بعنوان *الحرية الثقافية في عالم متنوع*,WWW.UN.ORG/ARABIC/ESA/HDR/2004

1- قد تثير الحقوق الثقافية حججا عن النسبية الثقافية و هي حجج تستخدم الثقافة للدفاع عن انتهاكات حقوق الإنسان .

2- يصعب التعريف الإجرائي لمفهوم الحقوق الثقافية لان هذه الحقوق مرتبطة بمفهوم الثقافة و هو هدف متحرك .

3- الحقوق الثقافية كانت في نظر الإعلان *كماليات* يوجه الاهتمام إليها بعد إحقاق الحقوق الأخرى

4- تثير الحقوق الثقافية ذاك الطيف المخيف من الهويات الجماعية الذي يخشى بعض الناس من انه يهدد الدولة القومية .

و نظرا للمكانة التي يحتلها الموروث الثقافي , كان للمنظمات الدولية و على رأسها منظمة اليونسكو أن أولت اهتماما بهذا الموضوع

فلطالما تكررت مطالبها ما يصطلح عليه ب*التنوع الثقافي * في المجتمعات و بين الشعوب , و هو الأمر الذي ترجم من خلال اتفاقية حماية و تعزيز و تنوع أشكال التعبير الثقافي [1]

و مصطلح *التنوع الثقافي * حسب ما جاء في الاتفاقية يقصد به :

*تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات و المجتمعات عن ثقافتها , و أشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات و المجتمعات و فيما بينها .

و لا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن الثران الثقافي للبشرية و إثرائه و نقله بواسطة أشكال , بل يتجلى أيضا تنوع أنماط إبداع أشكال

1- اعتمدها المؤتمر العام لليونسكوا بتاريخ20 اكتوبر2005, ودخلت حيز التنفيد بتاريخ 18 مارس2007www.unesco.org

التعبير الفني و إنتاجها و نشرها و توزيعها و التمتع بها, أيا كانت الوسائل و التكنولوجيات المستخدمة ففي ذلك *[1]

و لعل التعريف السابق يستفاد منه أن الحق يتضمن نشر المؤلفات و الإبداعات , ترجمة اكتب إلى لغة الأقليات , تشجيع ثقافة الأقليات من خلال تسهيل إنشاء مجالس الفنون , إقامة النشاطات و المهرجانات و كذا تشجيع الفولكلور الخاص بتلك الجماعات , تسهيل وسائل التواصل و تبادل الثقافات خصوصا ما ارتبط مع الجماعات ذات الموروث اللغوي و الديني المشترك.

لذا فاحترام حقوق الأقليات من خلال إقرار *التنوع الثقافي* يجسد المساهمة في التماسك الاجتماعي , و يعزز الظروف الكفيلة بالاستقرار السياسي و الاجتماعي و السلمي[2].

و بناءا عليه تشكل المسائل التالية قاعدة لتكريس التعددية الثقافية و تتمثل فيما يلي:

* الإقرار بان التعددية الثقافية ليست ظاهرة جديدة على الرغم من الجدة النسبية للمصطلح .ذلك أن وتيرة التعددية الثقافية حادة و تجربتها مكثفة في القرن الحادي و العشرين ,و لم تستسلم من تأثيرها إلا مجتمعات و البلدان قليلة جدا.

*ليست التعددية الثقافية مسالة اختلاف فحسب,كما إنها تفهم على غير حقيقتها عندما يجري السعي إلى تحقيقها كسياسة تقوم على فصل مجتمعات محلية معينة و عزلها

* ليست التعددية الثقافية هدفا في حد ذاتها .و إنما ليس جزء من خارطة الطريق

1- المادة الرابعة من اتفاقية السابقة
2- غاي موكدوغال , مرجع سابق , صفحة19
3-اللورد الدر, التعددية الثقافية و التواصل الثقافي في القرن 21 www.mce/ad.org

نحو مجتمع متحضر, كما أن رحلة التعددية الثقافية تندرج دائما في سياقات مرتبطة بأماكن و تجارب ثقافية محددة. فتجارب التعددية الثقافية في بريطانيا على سبيل المثال هي تجارب تنفرد بها بريطانيا , و تختلف عن مثيلاتها في بلدان أخرى مثل كندا و استراليا أو ماليزيا أو الإمارات العربية المتحدة .

*تقع الحاجة الملحة إلى إدارة التنوع على جميع مستوياته في صلب التعددية الثقافية و يضطلع التعليم بدور بالغ الأهمية في هذا المجال , و من ثم فالتعددية الثقافية تتعلق في أن معا بالقبول المتبادل للاختلاف و احترامه المتبادل , و بضرورة إيجاد أرضية مشتركة لذلك .

*لا تتطلب التعددية الثقافية التسامح مع الآخرين فحسب, بل تستلزم أيضا إيجاد سبيل التعاون و التواصل الثقافي بين المجتمعات المحلية و الأفراد على جميع مستويات المجتمع

ثانيا: الحق في إعلان و ممارسة الشعائر الدينية الخاصة

و يندرج ضمن هذا الحق: [1]

* حرية أداء الشعائر و مناسك الدينية

*عدم الإكراه على تبني عقائد أخرى أو ممارسة شعائر أديان أخرى.

*الحق في إقامة أماكن للتعبد و مدارس دينية للتلقي معتقداتهم .

1-capotorti.op.sit.page79

و هذه الحقوق و ردت مفصلة في " العلام العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد".[1]

و المادة السادسة منه كانت واضحة الإشارة إلى موضوع الجماعات و ضرورة حماية و احترام معتقدها الديني.[2]

ثالثا: الحق في استعمال اللغة الخاصة:

وبدوره فهذا الحق يتفرع لجملة حقوق أهمها:[3]

1. حق استعمال لهجات الأقليات أثناء ممارسة نشاطهم.

2. حق إقامة وسائل إعلام خاصة بها، و من ثم يكون لها الحق في النشر و الإعلان بلغتها الخاصة.

3. الحق في إنشاء مدارس يتم فيه تعلم لغة الأقلية.

ونظرا للأهمية التي يحتلها موضوع الحرية الثقافية في بناء مجتمعات أكثر اندماجا اعتبرها التقرير – الحرية الثقافية- جزء حيوي من التنمية البشرية لأنها تمكن الإنسان من اختيار هويته [1]

---

1-اعتمد ونشر علي الملأ موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981 .www.hrw.org

2-يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو معتقد ، فيما يشمل، الحريات التالية :

(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، و إقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.

(ب) حرية إقامة و صيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

(ج) حرية صنع واقتناء و استعمال القدر الكافي من المواد و الأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

(د) حرية كتابة و إصدار و توزيع منشورات حول هذه المجالات.

(ه) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

(و) حرية التماس و تلقى مساهمات طوعية ، مالية و غير مالية ، من الأفراد و المؤسسات.

(ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات و معايير أيدين أو معتقد.

(ح) حرية مراعاة أيام الراحة و الاحتفال بالأعياد و إقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

3-اللورد الدر، التعددية الثقافية و التواصل الثقافي في القرن الحادي و العشرين.www.mce-ad.org

4- تقرير التنمية البشرية لعام 2004 ص16.

على هذا الأساس طالبت المقررة "غاي مكدوغال" الدول الاعتراف بالهويات الثقافية للناس، وذلك بضرورة أن يكونوا أحرارا في التعبير عن هوياتهم دون التعرض للتمييز ضدهم في المناحي الأخرى من حياتهم.[1]

كما ان الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الطفل تلزم الدول باتخاذ الخطوات الضرورية للقضاء على الممارسات التقليدية أو الثقافية الضارة بالأطفال و هو ما نصت عليه المادة 30 من اتفاقيات حقوق الطفل لسنة1989 [2]

لذا فحماية الهوية الثقافية و الاجتماعية و تعزيزها، بما في ذلك حق الأفراد في اختيار المجموعة الأثنية أو اللغوية أو الدينية التي يرغبون في الاقتران بها، و حق تلك الجماعات في إثبات هويتها الجماعية و رفض الذوبان قسرا، كل هذا كان بحسب رأي المقررة "غاي مكدوغال" من الاهتمامات الواسعة للأقليات في جميع أنحاء العالم.[3]

---

1- غاي مكدوغال، المرجع السابق، ص .28

2- اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ 02 ديسمبر 1990. www.hrw.org

وجاء في نص المادة:" في الدول التي توجد بها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان الأصليين من الحق في التمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو الاجهار بدينه، و ممارسة شعائره، أو استعمال لغته".

3- غاي مكدوغال، المرجع نفسه، ص8 0.

وبناءا على ما سبق فما على هذه الدول سوى توفير التدابير التي تسهل تمتع الأقليات بحقوقها الواردة في هذه المادة، لذا فهذه الأخيرة مطالبة بألا تتدخل بأي قانون يعيق حق الأقلية في ممارسة

دينها أو ثقافتها أو لغتها ، و كذا توفير الظروف التي تؤدي إلى جعل ممارسة هذه الحقوق في استطاعت جميع أفراد الأقلية.

**3- الحق في التمييز:**

نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التمييز و تكرر هذا التأكيد في أكثر من مادة. بداية من الديباجة و إلى محطات كثيرة من مضمون هذا الميثاق كلها أقرت بمنع التفرقة والتمييز.

وبذلك أصبحت هذه المواد مرجعا لعدة اتفاقيات دولية عقدت لهذا الغرض، و نظرا للارتباط الوثيق بين الأقليات و هذا الموضوع فان تعريف "التمييز العنصري"[1] جاء و واسعا ومتضمنا لكل الأعمال التمييزية سواء كانت قصديه أم لا، و سواء تقرر نجاحها من عدمه، بل الأكثر من ذلك فان التعريف غطى كل الجماعات التي يمكن أن تعتبر أقليات فلا يهم الباعث على التمييز مادام يوجد على أرض الواقع تمييز فعلي، وهذا تضمنه تعريف "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" [1]و التي عرفت التمييز في مادتها الأولى على انه "أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو واقعة الميلاد و الأصل الاثني أو العرقي و التي يكون غرضها أو أثرها.

---

1- اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول /ديسمبر، 1965 تاريخ بدأ النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، www.hrinfo.net

إبطال أو إفساد الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية على قدم المساواة، في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في أي مجال آخر من ميادين الحياة العامة".

وترى المقررة " غاي مكدوغال" أن العديد من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، تقوم على التمييز والعنصرية والإقصاء على أساس الخصائص الثنية أو الدينية أو القومية أو العرقية للمجموعة الضحية.[1]

وفي غالب الأحيان ما يكون انتهاء حقوق الأقليات مرتبط بالتمييز القائم على أساس الهويات العرقية أو اللغوية أو الدينية، وهو ما ذهب إليه تقرير التنمية البشرية لسنة 2004، إذ أكد هذا الأخير وجود 750 مليون فرد من الأقليات عرضة للتمييز نتيجة سياسات تمييزية حكومية مباشرة خصوصا في مجالات الصحة والتعليم و الدخل.

والتي رأى التقرير أنها نادرة لما تكون مستويات التنمية البشرية، أو تقدماتها موزعة بصورة عادلة في بلد ما، و في أحيان كثيرة تهمل مجموعات دينية وعرقية و لغوية.[2]

وتبرز الصورة السابقة بوضوح في أن احتمال تعرض الأقليات للفقر، خصوصا تلك التي تواجه تمييزا أو إقصاءا على نطاق و اسع أكبر بكثير من احتمال ان تتعرض له مجموعات أخرى. و الوقائع

---

1- غاي مكدوغال، مرجع سابق ص .08
2-- غاي مكدوغال، مرجع سابق، ص13.

بديهية و دامغة ، فأفقر الطوائف في كل منطقة تقريبا هي الأقليات المعرضة للتمييز أو العنف أو الإقصاء منذ أمد بعيد.

ويشمل الفقر في هذا السياق أكثر من مجرد النقص في الدخل أو الكفاح اليومي لتأمين الكفاف، إذ أن المجتمعات المحلية فقيرة عادة ما تكون أقل قدرة على المشاركة الفعالة في صنع القرار السياسي، أو الوصول إلى آليات العادلة عند انتهاء حقوقها، كنا تعاني عدم المساواة مع غيرها في الحصول على التعليم و الرعاية الصحية و فر الشغل و حيازة الأراضي.[1]

ففي مجال التعليم على سبيل المثال نجد ان منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة " اليونسكو" أقرت اتفاقية لمنع التمييز في مجال التعليم في سنة 1960. [2]

—

1- صادق عليه المؤتمر العام لليونيسكو 1960 ودخلت حيز التنفيذ في 22ماي 1962، www.unesco.org

2- و جاء في نص المادة ما يلي: لا يجوز:
حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم أو في أي مستوى.
تقييد أي شخص أو جماعة من الأشخاص بنوع معين من التعليم إذ أن مستوى من سائر أنواع التعليم الأخرى.
إقامة أو الاحتفاظ بأنظمة أ, مؤسسات تعليمية منفصلة الأشخاص أو لجماعة من الأشخاص غير تلك التي تجزيها أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية.
معاقبة أي شخص أو جماعة من الأشخاص بظروف غير متماشية مع كرامة الإنسان.

و المادة الأولى منها كانت واضحة الإشارة، والدلالة لموضوع الجماعات وهو ما يعني أن الأقليات باعتبارها جماعة لا يجوز ان تكون عرضة للتمييز في مجال التعليم.[1]

وفي مجال المعتقد الديني نجد أن " العلام العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد"[2]، اعتبر التمييز لهذا الإطار هو كل ميز أو استثناء يقوم على أساس الدين أو المعتقد، ويكون غرضه أو أثره تعطيل آو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.[3]

والإعلان الأخير نجد ان البعض يعتبره صورة تعكس مدى إمعان المجموعة الدولية في سعيها للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله و مهما كان مصدره، لأن أهمية هذا الإعلان تكمن في كونه يعالج انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، والتي تتخذ أحيانا مظهر جرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يتعرض معه السلم و الأمن الدوليين للخطر.[4]

---

1- سبقت الإشارة إليه ف ص..85

2-المادة 2/2 من الإعلان.

3- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان، دار الكتاب الجديد، الطبعة الثانية، بيروت دون سنة، ص..281

4- غاي مكدوغالل، المرجع السابق،ص 08.

و هو ما تؤكده المقررة " غاي ماكدوغال" من أن العديد من الانتهاكات الحقوق المدنية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تقوم على التمييز و العنصرية و الإقصاء على أساس الخصائص الأثنية أو الدينية أو القومية أو العرقية للمجموعة الضحية.[1]

انطلاق من ان حقوق الأقليات لا تؤيد الانفصال و التمييز، كما ان مناهضة التمييز باعتباره مطلب هام في نظر الأقليات، إلا ان ذلك في حد ذاته لا يعد ضمانات كافية.

لأن حقوق الأقليات لا تقتصر فقط على مناهضة التمييز بل تشمل القضايا المتعلقة بالجهات التي تسعى لتعزيز هويتها و صونها ، و لا يمكن ان تكون هناك مساواة حقيقية ما لم تتح للأقليات فرصة المشاركة التامة و الفعالة في جميع مناحي الحياة توازيا مع الحفاظ على هويتها.[2]

وبنظرة عامة في بعض مناطق العالم نجد أن بعض الأقليات تعاني من التمييز والاضطهاد بدرجات متفاوتة، وفي قطاعات المجتمع المختلفة من سياسية، اجتماعية واقتصادية.

ومن أمثلة الأقليات التي تعاني من هذه الأوضاع السيئة نجد:

- الأقلية المسلمة في الهند: و التي تشكل ما يربو على 17.6% من تعداد السكان

---

1- غاي مكدوغال، المرجع السابق، ص .20.
2- أحمد وهبان، المرجع السابق، ص.90-91.

هناك وتتعرض هذه الأقلية لشتى مظاهر التمييز والاضطهاد من جماعة الهندوس الأغلبية، ذلك فضلا على لجوء السلطات الهندية المستمر إلى استخدام العنف بشتى صوره في مواجهة المسامون في ولاية جامو و كشمير.

- الأقلية التبتية (سكان التبت) في الصين، والذين يعانون من الاضطهاد والتميز في شتى المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية من جانب جماعة الهان التي تتمثل جماعة الأغلبية في الصين.

- الأقلية التاميلية في سيريلانكا، والتي تسكن الإقليم الشمالي والشرقي من الجزيرة (إقليم جافنا)، حيث يمنح الدستور السيرالنكي، الطائفة السنهالية (الأغلبية) كافة الامتيازات، إذ تعتبر لغتها هي اللغة الرسمية للبلاد إلى جانب الانجليزية، من خلال ذلك يحرم التاميل من كافة حقوقهم السياسية و العسكرية و الاقتصادية والاجتماعية.

وبالمقابل نشير هنا إلى نماذج أخرى من الأقليات تتمتع بالمساواة مع الأغلبية كالأقلية الفرنسية في كندا، والتي تختلف عن باقي الشعب الكندي من حيث السلامة واللغة، وهي تقطن إقليم كيبيك.[1]

---

1- أحمد وهبان، المرجع نفسه، ص92.

بالإضافة إلى أقليات سويسرا وبلجيكا وأقليات الدولة الماليزية وهذه الخيرة تعد النموذج المتميز في التعايش السلمي من جميع النواحي بما فيها الجانب العقائدي، فماليزيا تعد مثالا متميزا في التنوع الفكري والسياسي.

وتكاد تكون الدولة الإسلامية الوحيدة التي بها أقليات غير مضطهدة، كما أنها الدولة الإسلامية الوحيدة التي لا يوجد فيها إرهاب أو سيارات مفخخة أو عمليات انتحارية أو حروب داخلية بين طوائفها وذلك لتبنيها خيار الديمقراطية وخيار التسامح العقائدي والتي تجلى من خلا ل الخيانة والمعتقد.

وهو ما جعل القانون الدولي يسعى لتحقيق التكامل فان الأغلبية والأقلية في الدولة الواحدة كذلك عن طريق منع التمييز.

سيما و أن سياسة التكامل تهدف إلى توحيد الجماعات المختلفة والمحافظة على هويتها الخاصة في وحدة واحدة.

وتهدف سياسة التكامل من خلال منع التمييز إلى تحقيق أمرين هما:[1]

1- احترام كل أشكال العرقية الواضحة

2- ضمان نفس الحقوق و الفرص و الامتيازات لكل المواطنين أيا كانت جماعتهم التي ينتمون إليها .

1- وائل أحمد علام، المرجع السابق،ص.149.

وإذا حاولنا تقيم الواقع الحقيقي فان المنظمات الدولية استطاعت تحقق تقدم في المجال منع التميز بكل أشكاله، غير ان هذا التقدم يجب ألا يعتبر خاتمة المطاف، لأن ليست مسالة نصوص قانونية، وإنما هو التفكير وأسلوب حياة وأحيان أو موت بالنسبة لبعض الجماعات.[1]

**4- الحق في تقرير المصير :**

يرى بعض انه عندما ذكر ميثاق الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يكن القصد إعطاء هذا الحق للأقليات لمفهوم انفصالها عن الدولة ،وتكون دولة مستقلة .فمشكلة الأقليات لم تبحث عند إعداد الميثاق ولم تكن محل نشاق ونظر من جانب عند وضع الميثاق.[2]

وهذا ما أكدته هذه الدولة عند وضعها للمادة الأولى من اتفاقيتي حقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية).[3] واللتان على حق تقرير المصير وعلى ضرورة ألا يحدث خلط بين هذا الحلق وحقوق الأقليات.

وان حق تقرير المصير يجب ان لا يمارس على نحو يحطم وحدة الأمة أو يقسمها وصيغة المادة27 من معهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على نحو لا يتعارض مع هذا المفهوم .

---

1- محمد شريف بسيوني و محمد سعيد الدقاق و عبد العظيم وزير، منع التمييز و حماية الأقليات في المواثيق الدولية، دراسات حول الوثائق العلمية و الإقليمية، المجلد الثاني، دار المعلم للملايين، الطبعة الأولى، جوان 1989، ص .322.

2- و ائل أحمد علام، المرجع السابق.ص..198

3- سبقت الإشارة إلى مضمون المادتين، أنظر الفصل الأول، ص 53.

ولا يتضمن أي حق للأقلية في الانفصال.[1]

لذا لابد أنه ينبني التعاطي مع هذا الحق بنظرة موازنة. نظرة يكون منطلقها وضوح كيفية التعامل مع هذا الحق و ذلك على أساس التمتع بحق المصير يكون لعموم الشعب أقلية و أغلبية. فالشعب كله عليه أن يناضل من أجل تحقيق هذا المكسب، و هذا الفهم هو ما تحاول الدولة أن تتبناه. لأنه إذا فهم حق تقرير المصير على أنه حق الانفصال عهن الدولة فان الأمر يتحول إلى طابور خامس و يصبح الصراع هو سيد الموقف بدل التعايش السلمي الذي ترجوه الدول و الشعوب.

و سنحاول التفصيل في هذا الموضوع في كل جوانبه و إبراز الصورة الحقيقية له في المبحث الثالث من هذا الفصل.

1- جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية(حق الشعوب في تقرير المصير)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.10.

## المطلب الثاني:

## مطالب الأقليات

مما لاشك فيه أن مطالب الأقليات مختلفة و ليست كلها واحدة، فمنطق المطالبة لكل أقلية يختلف باختلاف وضعها السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الجغرافي و تتزايد هذه التباينات أكثر في مطالب الأقليات المختلفة في تمركزها الجغرافي و هو ما يصطلح عليه بالأقليات المشتتة و الأقليات المركزة.

### الفرع الأول:

### مطالب الأقليات المشتتة

عرف "بلا سرود" الأقليات المشتتة على أنها الأقليات التي يتوزع أفرادها في إقليم الدولة الواحدة أو إقليم عدة دول.[1]

و العنوان الأبرز لمطالب هذه الأقليات و المساواة مع باقي الشعب خصوصا و أن هذه المطالب غالبا ما تحاول الجماعات الأقلية إرجاعها إلى الواقع الظلم و الحرمان و الانتهاكات التي يتعرضون لها.

وتتخلص مطالب هذه الأقليات في نقطتين رئيسيتين هما:[2]

1- Yves plasseraud, « les minorités », éditions Montchrestien, Paris, 1998, P.55.
2- bokatola, op.cit.P.26

**أولا:** الحفاظ على هويتها من خلال الحفاظ على ثراتها و عدم قطع علاقتها بتاريخها و توفير الجو المناسب لممارسة شعائرها التعبدية و عاداتها و تقاليدها.

**ثانيا:** حمايتها من كل ضرر أو عنف تتعرض له على مستواها الشخصي أو على حقوقها و حرياتها.

ووفق هذا الفهم فان الأقليات غالبا ما تسعى للمطالبة بإدراج لغتها في كافة المجالات الحيات السياسية و الثقافية و ذلك في الصحافة و الإدارة أو غيرها.[1]

إلا أن الواقع يحدث بغير ذلك ، فتوفير لغات الأقليات لا يزال أمر غائب في التعليم الرسمي بالنسبة لمناهج الدراسة أو استعمالها في الأنشطة السياسية، شأن ذلك شأن النشاط الحزبي و تتمثل في البرلمان، بل ان الموقف تشدد أكثر خصوصا مع الأقليات الدينية.

فتركيا مثلا كدولة ذات أقليات عرقية[2] و دينية نجد ان دستورها لا يفرض العناية الخاصة لهذه الأقليات فهي تكاد تكون شبه مغيبة.

فالمادة 10منه هي مادة واحدة التي تعني بحقوق الأقليات و ان كان ذلك بصورة غير مباشرة إذ تنص تلك المادة على مساواة لجميع الأشخاص أما القانون دون أي تمييز بصرف النظر عن اللغة أو العرق أو الجنس

---

1- Ibid., P.26.

2- الأقلية الكردية مثلا هي النموذج للأقليات المشتة فهم يتواجدون في تركيا و العراق و إيران

أو الرأي السياسي أو المعتقد السياسي أو المعتقد الفلسـفي.أو الديني أو معطيات أخرى. و خلافا لهذه المادة لا توجد قوانين لحماية الأقليات أو ضمانات للحيلولة دون تعرضها للتمييز.[1]

و بالتالي فالواقع الدولي يبرز أن غالب الأقليات التي هي من هذا النوع عرضة للاضطهاد السياسي، و ما نسمعه من دعاوى عن وجود حماية لهذه الأقليات هو باب الاستهلاك السياسي و الإعلامي لا غير.

## الفرع الثاني:

## مطالب الأقليات المركزة

ولعل من المصطلح المركزة يظهر مدلولها، فهذه الأقليات يتركز أفرادها أو معظمهم في إقليم معين أو محدد من الدولة بمعنى ان تكون لها الأغلبية العددية في المناطق التي تشغلها.

و يمكن تلمسه في الواقع الحالي أنت هذه الأقليات تكون على حالتين إذا ما حولنا النظر لها من الزاوية السياسية و هي:[2]

1) أقليات في الدولة القومية تحت سلطة الجماعة المسيطرة.

2) أقليات في دولة قومية لكن حيادية بالنسبة لمختلف الثقافات و الديانات

---

1- خالد سليمان، مسيرة حقوق الدينية في تركيا، www.diwanalarab.com
2- سامر اللاذقاني، مفهوم الأقلية، المرجع السابق.

واللغات و سياسة الجماعات المشكلة لهذه الدولة.

تكافح أقليات الفئة الأولى للحفاظ على صفاتها المميزة و دفاعا عن حقها باختلاف و في حالات متطرفة عن حقها في الوجود. و ينطبق ذلك على الأقليات العرقية أو القومية المضطهدة، فالجماعات الدينية الملاحقة ، الأقليات الغوية المقموعة....

و يمكن أن نذكر هنا الهنود في أمريكا الجنوبية الذين هم ضحايا حرب الإبادة مازالت مستمرة إلى الآن.

و تختلف حال القليات في الفئة الثانية من تصنيفها لأنها ليست في حالت صراع مع الدولة التي تحكمها. و هي لا يمكن تصنيفها كأقليات حقيقية.

وبالتالي لا يمكن الكلام عن أقليات دينية في فرنسا مثلا (إلا عدديا طبعا) لأنه من الناجية القانونية يعامل فيها أتباع الديانات كلهم على قدم المساواة.

ويصنف كثير من المختصين أن مطالب هذه الأقليات – أي المركزة- تعد أشد و أقصى من منظور الدول التي ينتمون إليها. نظرا لأن الأقلية التي تتركز في منطقة معينة من الدول تزداد لديها حدة المطالبة بالحكم الذاتي للإقليم و يزداد الأقلية من هذا النوع الشعور القومي الذي أحيانا يغري أفراده بالمطالبة بالانفصال عن الدولة الأم.[1]

1- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص .34.

و الهدف من محاولة الانفصال هذه هو المحافظة على الذاتية الأقلية و تدعيمها و هذا لا يكون ممكنا إلا إذا كانت الأقلية مركزة في جزء معين من إقليم الدولة التي ترغب في الانفصال عنها.

و الواقع يكشف ان عددا كبيرا من ا؟لقليات نجحت في تشكيل أحزاب و جمعيات تطالب في الانفصال أو على القا بقدر كبير من الاستقلال و الحكم الذاتي.[1]

كما هو الحال في حركات الانفصال في تركيا و روسيا( الأكراد- الشيشان).

ولا يفهم مما سبق ان طلب الانفصال يكون هو المستهل مطالبها، بل تسبقه تمهيدات و مقدمات، فسكان هذه المنطقة تتجه مطالبهم بداية نحو تحصيل الاعتراف الرسمي بوجودهم و من تم على الدولة تقبل اختلافهم و تمييزهم عن باقي السكان.

و توفير الجو المناسب لتكون حياتهم العامة لكل مجالاتها السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية وغيرها... موافقة مع هذا الاختلاف و التمييز و المثال جلي و واضح في قضية إقليم الباسك في اسبانيا، إذا بالرغم في خصوصية التي يدار بها هذا الإقليم إلا ان أصوات سكتته المطالبة بالانفصال لم ينخفض بعد بل هي في تصاعد مطالبة بالاستقلال.

---

1- أحمد عباس عبد البديع، الأقليات القومية و أزمة السلام العالمي، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية، مصر العدد 114، أكتوبر 1993، ص. 165.

و تعتبر مثل هذه الحالات السبب في عدم تبني المجتمع الدولي و القانون الدولي لفكرة الانفصال في الأمثلة السابقة نظرا لما يكون له من تداعيات على الخارطة السياسية الدولية بحسب نظرة المجتمع الدولي.

وهذا لا يعني أن دعاوي الانفصال تكون هي اللغة الوحيدة لهذه الأقليات، بل يكون للغة الاندماج نصيب في هذه العلاقة. ووجود أقلية دينية أو عرقية أو مذهبية في المجتمع لا يؤدي بالضرورة إلى قيام معضلة سياسية أو إلى بداية حرب أهلية.

حيث يرى البعض بان هناك "أقليات نشطة سياسيا وأخرى مستكينة..... أقليات تسعي إلى الإبقاء على الشعور "اللأقلاوي " وعلى شخصيتها الذاتية وأخرى أكثر استعدادا لمستوى عال من الاندماج الاجتماعي -السياسي "[1]

وذلك عندما تتوفر الشروط التالية :[2]

1- ان تكون كل من الأقلية والأغلبية راضية عن هذا الترويج العنصري بمعنى ألا يكون الأمر موضح تحفظ أو اعتراض من جانب أي منها.

2- ان يبرهن أفراد هذه الأقلية على ولائهم كمواطنين للدولة التي يعشون فيها . على ان يقترن ذلك بمنحهم حق المعاملة المتساوية مع الأغلبية المواطنين . وجعلهم لا يحسون بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية.

---

1 - غسان سلامة، المجتمع و الدولة في المشرق العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص.32.
2- أحمد محمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص.105.

3- أن يضعف الشعور لدى الأقلية بضرورة الحفاظ على كيانها الثقافي المتميز في مواجهة الأغلبية . وأن يتلازم مع ذلك الاستعداد للانصهار مع الأغلبية في بوتقة مشتركة.

## المطلب الثالث :

## مقارنة بين مبدأ المساواة وعدم التمييز وبين مفهوم حماية الأقليات

من بين التساؤلات التي اعترضت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية القليات هو إذا ما كانت هناك علاقة بين مفهوم حماية الأقليات ومفهوم مبدأ المساواة وعدم التمييز.[1]

واستقر النقاش حول وجود بعض نقاط الاتفاق وبالمقابل توجد بعض التباينات بينهما. الأمر الذي يستفاد منه ان فكرة المساواة وعدم التمييز لوحدها لا يمكن ان توفر حماية فعالة لمجموعة الأقليات.[2]

### الفرع الأول :

### أوجه الشبه بين المفهومين

في حقيقة الأمر لا يمكن الفصل بين مفهوم المساواة وعدم التمييز من ناحية ومفهوم حماية القليات من ناحية أخرى، وهذا ما تأكد في عديد من الوثائق الدولية

---

1- عزت سعد السيد، المرجع السابق،ص.55
2- فوراري العيدي جمال، المرجع السابق،ص.113

فميثاق الأمم المتحدة أكد في أكثر من مادة على عاتق كل الدول الأعضاء واجب العمل كل على حدة للوصول إلى احترام الحقوق والحريات الأساسية والحريات ويندرج ضمن ذلك بالطبع حقوق الأقليات.

والأمر ذاته تكرر في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والتي نصت على ما يلي : "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز في أي نوع".

لاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر....

ليرد ذكره مرة أخرى في نص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] وتصبح الدعوة إلى عدم التمييز والمساواة مرافقة لحماية الأقليات سواء بنصوص عامة يكون موضوعها غالبا الأفراد أو نصوص خاصة يكون موضوعها الأقليات.

---

1- جاء في نص المادة ما يلي:

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في و ولايتها، دون أي ميز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أ أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تأخذ، طبقا للإجراءات الدستورية و لأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من التدابير التشريعية أو غير التشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) لأن تتكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا المعهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) بأن تتكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، و بأن تنمى امكانيات التظلم القضائي.

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

فمثلا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد في نيروبي 1981 منع التمييز وأشار إلى ذلك في ديباجته. وليعود في نص المادة الثالثة ويشير إلى ضرورة المساواة أمام القانون لجميع الأفراد التي يجب أن تتوفر فيهم حماية متساوية أمام القانون.[1]

إذن الملاحظة العامة التي نخلص إليها أن كلا من مفهوم مبدأ المساواة وعدم التمييز ومفهوم حماية الأقليات مرتبطين بإحكام.[2]

وبالتالي لا يمكن الحديث عن أي حماية للأقليات، ولم تكن هناك سلسلة إجراءات تتخذ على هذا الصعيد. وذلك عن إعداد مشروعات وإعلانات مواثيق دولية تستهدف حمايتها.

وبالتالي فحماية القليات تنطلق من منع التمييز لتصل إلى المساواة بين أفراد الأقلية والأغلبية، بمعنى أن هذه الإجراءات تعتبر أحد أوجه حماية الأقليات، وعليه فالمفهومين تحكمهما علاقة تبعية ولا يمكن فصل احدهما عن الأخر.

---

1- محمد شريف بسيوني و محمد سعيد الدقاق و عبد العظيم و زير، المرجع السابق، ص 320.
2- عزت سعيد السيد، المرجع السابق، ص 58.

**الفرع الثاني :**

## أوجه الاختلاف بين المفهومين

مع إقرارنا السابق بوجود شيء من الترابط بين المفهومين، إلى أن ذلك لا يعني غياب بعض التباينات بينهما.

فالنصوص التي أعدتها اللجنة الفرعية توضح الفرق الأساسي الموجود بين محاربة التمييز وحماية الأقليات.

ففعل التمييز يعتبر كتصرف ينكر على بعض الأفراد المساواة مع باقي الشعب، وعليه فللحد منن هذا الأمر يجب اتخاذ وسائل خاصة من أجل القضاء على عدم المساواة في المعاملة والحقوق.

وبالمقابل فان حماية الأقليات مضمونها عمل ايجابي وهو عبارة عن إجراءات تكون في صالح الأقليات، كأن يتم إنشاء مدارس خاصة بها واعتماد لغتها في بعض المعاملات.[1]

ويستفاد مما سبق وجود اختلاف في التعاطي مع كلا المفهومين، ويزداد هذا الاختلاف أكثر بالنظر إلى طبيعة الفعل في كليهما. ففكرة المساواة وعدم التمييز مؤداها عمل سلبي ومضمونها ضمان الحد الأدنى من المعاملة الشريفة والمساواة عن طريق منع أي فعل من شأنه الإساءة لها في المعاملة. وهذا بخلاف حماية الأقليات التي تقضي بوجوب توفير كل ظروف الحماية لها.

---

1- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "أشكال و أسباب التمييز" المشار اليه في : Bokatola ; op.cit ; p. 189

وهو ما توصل إليه المقرر "كابوتورتي" حيث اعتبر أن فكرة المساواة وعدم التمييز تتضمن فكرة التساوي في المعاملة مع جميع أفراد المجتمع. وبالمقابل فكرة حماية الأقليات تتضمن إجراءات خاصة لصالح أعضاء الأقليات.[1]

ويتأكد هذا الرأي أكثر بالنظر إلى صنف كل أقلية، فالأقليات التي لها رغبة في الاندماج ضمن الجماعة المسيطرة غالبا ما تسعى إلى طلب المساواة مع باقي أفراد المجتمع. أما الأقليات الأخرى ذات مطالب الانفصالية أو التي لا ترغب في الاندماج مع المجتمع الأغلبية فمطالبها تتعدى موضوع تحقيق المساواة لتصل إلى المطالبة بحقوقها الخاصة كلها، وبالتالي فمبدأ المساواة وعدم التمييز في نظر الأقليات الأولى يعد صلب مطالبها وأساس لنضالها بينما يبقى الأقليات الثانية مجرد مقدمة لسلسلة مطالب تتولى قد تصل إلى حد الانفصال.

## المبحث الثاني :

## الحماية الدولية الأقليات

مع اكتساب موضوع الأقليات الاهتمام الدولي، خصوصا مع وتيرة الخطاب الديمقراطية ودعاوى الحرية والتحرر مع المتغيرات العامة الماضي.

تم التركيز على حقوق الإنسان وخصوصا حقوق الأقليات والتي أصبحت جزءا لا يستهان به في سبيل تحقيق الاستقرار العالمي.

—

1- Capotorti ; cit p .43.

وذلك طفا موضوع الأقليات على السطح ،وتم الالتفات إليه كموضوع له وزنه الاستراتيجي في السياسة العالمية .

وبعد أن قرر المجتمع الدولي حقوق الأقليات ،كان لابد من توفير الجو المناسب لها لكي تتمتع بها.

وذلك عن طريق توفير الحماية لها، الأمر الذي من أجله عقدت عدة اتفاقيات بعضها ذات طابع دولي والأخر إقليمي.

ومع إلقاء الضوء على طول هذه الحقبة الممتدة لنصف قرن يمكن لنا توجيه نظرة تقييمية لهذا الموضوع ومدى نجاح الرقابة الدولية في احترام حقوق الأقليات.

## المطلب الأول:

## النصوص الدولية لحماية الأقليات

من الثابت ان قواعد الأمم المتحدة تهدف إلى حماية وتكريم كل البشر بما فيهم الأقليات وهذا ما ورد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "ان الشعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره".

وهو ما جعل البعض يده بالى القول ان نضام الأمم المتحدة في حمايته للأقليات يجب تطبيقه من خلال حمايته حقوق الإنسان بصفة عامة.[1]

وبالتالي فجميع النصوص التي وردت بما فيها المعاهذات كانت مرجعتها الأولى ميثاق الأمم المتحدة وهو ما نحاول استعراضه في نماذج النصوص التالية.

---

1- السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص 287.

## الفرع الأول :

## النصوص العالمية الأقليات

تعددت النصوص القانونية بداية من النصف الثاني من القرن الماضي و تنوعت واتسمت بعضها بصفة التدويل وأهمها:

### 1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 :

والصادر بتاريخ 16ديسمبر 1966،ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976[1] وتعتبر المادة 27 منه أول مادة تشير إلى حقوق الأقليات بصفة واضحة ومحددة.

وأشارت هذه المادة إلى جملة حقوق عديدة منها الحق في حياة ثقافية خاصة والحق في إعلان ممارسة الشعائر الدينية الخاصة في استعمال اللغة الخاصة.

والأقليات تستهدف من هذه المادة من باقي مواد العهد الذي تضمن حقوقا عديدة، الحق في الخصوصية،الحق التفكير،حرية الوجدان والمعتقد الديني .

تحريما لتعذيب كل صوره وإنكار العبودية بجميع أشكالها.

وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه المادة، إلا أنها تعكس الحد الأدنى من الحقوق الممنوحة للأقليات في ظل منظمة الأمم المتحدة والتي تم التوصل إليها بصعوبة بعد مفاوضات شاقة نتيجة حساسية مسألة الأقليات.

—

1- www. Hrinfo.net

ويعلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" على هذه المادة فيعتبر أن أهميتها تكمن في الدفاع عن حقوق الأقليات خارج إطار مبدأ التمييز الذي كان كله دور سلبي في عدم اعتماد خاصة بحماية الأقليات. وبالتالي تعد هذه المادة كمرجع هام وأساس لنضام وحماية الأقليات.[1]

**2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966:**

كان اعتماد هذا العهد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ألا أن تنفيذه لم بعد عشر سنوات أي في 1976./01/03[2]

و المضمون العام لهذا العهد يتجلي في إقراره لمبدأ حماية الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو غيرها من أسباب التميز وهذا ما أشارة إليه المادة الأولى من هذا العهد ومودة أخرى،و التي تمكن الإفراد المنتمين إلى أقليات من الاعتماد و المطالبة بهذه الحقوق وفق مبدأ عدم التميز.

---

1- بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص..14

2- www.hrw.org

### 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

صدر هذا الإعلان في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ويعتبر أول محاولة في اتجاه تكملة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

كما يعتبر هذا الإعلان ذو قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها فضلا على أنه أسهم في إصدار الكثير من الاتفاقيات الدولية التي اعتبرته مرجعا لها.

هو و ان أشار إلى الجميع حقوق الأفراد كلها دون استثناء بما فيها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية إلا أنه لم يشير إلى حقوق الأقليات بالتخصيص، ومرد ذلك إلى ان لجنة صياغة مشروع الإعلان قررت ادارج مادة تتعلق بحماية الأقليات في مشروع التمهيدي للإعلان، لكنها ارتأت تفويض الأمر للجنة حقوق الإنسان الأجراء دراسة مستفيضة وكاملة لهذا الموضوع. وذلك بالاتفاق مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بوصفها اللجنة المتخصصة في ذلك.[2]

فهذا الإعلان سلط الضوء على جملة الحقوق العامة للأقليات، وعليه يعتبر اللبنة الأولى و الأساسية من البناء الكلي لجملة حقوق الأقليات التي أقرتها عديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

---

1- قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار هومة،2002.ص..114.
2- عزت سعد السيد، المرجع السابق،ص 34.

**4- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها1948 :**

صدرت هذه الاتفاقية بتاريخ 09ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951 [1] وما يميز هذه الاتفاقية إشارتها الصريحة للجماعات القومية و العرقية أو الدينية، لكن دون الإشارة إلى وصف الأقليات.

وأدانت هذه الأقليات في المادة الثانية منها كل عمل إبادة الجنس البشري، بقصد القضاء على جماعة بشرية تحت عنوان جنسي أو ديني أو حتى وطني، ولم تقتصر فقط على الإدانة بل تعدتها لتشمل كل الأفعال عليها ومن ذلك إبادة الجنس تقتصر فقط على الإدانة بل تعدتها لتشمل كل الأفعال المعاقب عليها ومن ذلك الجنس البشري، أو الإنفاق بقصد الإبادة أو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب فعل الإبادة و الشروع في الإبادة الجنس أو الاشتراك فيه ...

ولا يعني من أن عدم إشارة هذه الاتفاقيات إلى الأقليات يحرمها حقها في الاستفادة من نصوص هذه الاتفاقية.وعليه فالاتفاقيات لها الحق في الاستفادة من هذه الاتفاقية سيما وماذا اعتبرنا أن كل الأفعال التي أدانتها هذه الاتفاقية النصب . الأكبر من ضحاياها هي الأقليات

—

1- www.hrw.org

**5- المؤتمرات العالمية لمناهضة التمييز العنصري :**[1]

فالمؤتمر الأول عقد في جنيف، وذلك في الفترة الممتدة من 25-14 أوت 1978 وتناولت الفقرة 20 من إعلان برنامج العمل الصادر عن المؤتمر مسألة حماية الأشخاص المنتمين للأقليات، وجاء في نهاية هذه الفقرة أنه يتعين على الدول تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات واحترام خصوصياتها وضمان حريتها.

وبالمقابل ضمان سيادة البلدان التي يعيشون فيها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

أما المؤتمر الثاني فعقد بعد أربع سنوات من انعقاد المؤتمر الأول وذلك في عام 1982 وبنفس المكان، وتناولت الفقرة 21 من الإعلان الصادرة عنه مسألة حماية الأشخاص المنتمين لأقليات بنفس الصورة التي أقرها المؤتمر الأول.

**6- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960) :**

اعتمدت هذه الاتفاقية في إطار المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم فهذه المنظمة منذ إنشائها تعهدت بنص مادتها الأولى بالحفاظ على السلم والأمن وذلك بتوفيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والتعليم والثقافة بغية ضمان الاحترام(اليونسكو) بتاريخ 04 ديسمبر 1960.

—

1- باسيل يوسف، المرجع السابق،ص.141.

ودخلت حيز التنفيذ سنة 1962.[1]

الشامل والعادل لحقوق الإنسان وحرياتها الأساسية للجميع دون التمييز في العرق والجنس واللون واللغة.[2]

ونصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على ضرورة الاعتراف بحق الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بهم، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها فضلا عن استخدام لغتهم الخاصة تبعا للسياسة التعليمية.[3]

وبموجب هذه الاتفاقية بالإضافة إلى نصوص العقد التأسيسي للمنظمة فانه يخول لها حق الاشتراك في حماية الأقليات حتى أصبح أمنيها العام يقدم في كل منسبة ملخصا حول اهتمام اليونسكو بالأقليات في ميادين التربية والتعليم والثقافة.

---

1- توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي:
(أ) يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية و تعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الأمم و الجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام.
(ب) من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولا، في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي يقررها أو تقررها السلطات المختصة، و ثانيا في أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق و الإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني و الأخلاقي وفقا لمعتقداتهم الخاصة. و لا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق و معتقداتهم.
(ج) من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس و إدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة و بالشروط التالية:
* ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة و لغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية
* ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تقرره السلطات المختصة.
* ان يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا.
* تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها بالفقرة1 من هذه المادة.
3-www.unesco.org

**7- إعلان حقوق الأقليات عام 1992:**

صدر إعلان حقوق الأقليات عن الجمعية العامة بموجب القرار 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، و تعود فكرة هذا الإعلان إلى سنة 1978، حيث كانت يوغسلافيا أول دولة دعت إلى هذا المشروع ، الأمر الذي جعل لجنة حقوق الإنسان تأسس أول لجنة غير رسمية و أوكلت لها مهمة الإعداد لهذا المشروع، إلا أن طابع الإهمال و التكاسل الذي اتصفت به هذه اللجنة حال دون صدوره في مدة زمنية قريبة، فتأخر ذلك إلى سنة 1992 حيث جاء هذا الإعلان متضمنا لتسع (09) مواد. [1]

والأشخاص المنتمين للأقليات بحسب هذا الإعلان هم مواطنون كاملي الحقوق أسوأ بمثلائهم من المواطنين، و بتحقيق هذه الحقوق بشكل فعلي فقد طالب الإعلان الحكومات مراعاة ذلك في تشريعاتها الوطنية و عبر إجراءات إدارية حكومية لضمان وجود الأقليات و هويتها الثقافية و الدينية واللغوية مع ضمان مشاركة أفراد الأقليات في الحياة الثقافية و الدينية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و العامة..

1- www. Hrinfo.net

على أن تكون هذه المشاركة تتسم بالفعالية مع ممارسة جميع الحقوق و الحريات الخاصة بهم ممارسة تامة و فعالة دون تمييز و في مساواة تامة أمام القانون.[1]

**7- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993:**

عقد هذا المؤتمر في فيينا في الفترة الممتدة ما بين 14-25 جوان 1993، و تضمن معالجة لحقوق الأقليات التداخل بينها و بين احتمالات المساس بسيادة الدول.

تهدف إلى الحفاظ على وجودهم و هوياتهم، بما يضمن له ممارسة فعلية لحقوقهم.

و على الرغم من الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الأقليات التي لاحظناها ممثلة في جملة الاتفاقات و الإعلانات السابقة كان لابد من نظرة تقييمية لمدى تمتع القليات بحقوقها و مدى فعالية الحماية الدولية لها.

## المطلب الثاني:

## تقسيم مسألة حماية الأقليات

رغم المكانة الهامة التي احتلها مشكل الأقليات على الصعيد العالمي من خلال الحضور الذي فرضه هذا الموضوع، و بعد الثقل الذي أصبح يتميز به على ساحة الأحداث العالمية، بل و أصبح له التأثير البالغ على واقع السياسة الدولية. كان لابد من تقييم مدى نجاح العناية الدولية بهذا الموضوع بعد أن احتل صدارة المواضيع ذات الأهمية البالغة، وقبل التطرق لإطار الرقابة الدولية في هذا المجال، لابد من تقديم تقييم واقع الأقليات و مدى نجاحها في تحقيق مكاسبها.

1- الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 25.

# المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

## الفرع الأول:

## تقييم واقع الأقليات في ظل البيئة الدولية الراهنة

لا يمكن إنكار الصفة الفسيفسائية التي تتميز به شعوب العالم، كنا لا يمكن إنكار ان النصف الثاني من القرن الماضي قد تغيرت به العديد من الأفكار و المفاهيم التي كانت سائدة و برزت العديد من القضايا و المسائل المهمة على سطح عالم القانون مثل قضايا حقوق الإنسان عموما و الأقليات خصوصا.

و ما أثبته الواقع أن بعض الأقطار لازالت تحرم مواطنيها من أبسط حقوقهم خصوصا الأقليات، تحت تهمة عدم الولاء أو ضعف الولاء للدولة. و باستثناء أوربا التي استطاعت حل أغلب مشاكل الأقليات و ليس كلها، إلا ان باقي دول العالم لا زالت الصورة الثابت هي الغياب التام لأي تقدم في مجال حماية حقوق الأقليات.

و الدليل الجلي و الواضح هو بروز العديد من النزاعات و مناطق التوتر المرتبطة بموضوع الأقليات بسبب صراعات عنصرية و مذهبية و دينية و لغوية... و غيرها كما هو الحال في الصين(إقليم التبت و مناطق عديدة أخرى)، روسيا (منطقة الشيشان) و أذربيجان إقليم(ناغورنو كاراباخ)، البوسنة والهرسك بين المسلمين و الصرب و بين المسلمين و الكروات، دولة السودان (الأقليات الإفريقية و صراعها مع القبائل العربية)، قبرص (الطائفة التركية و اليونانية)، الهند (إقليم كشمير و البنجاب) سيريلانكا (إقليم التاميل) ...

وظهرت اليوم حالة جديدة هي ظاهرة الأقليات غير الأوروبية في أوربا كالأقليات الآسيوية و الأقليات الإفريقية خصوصا المسلمة، و ما أصبحت تتعرض له من انتهاكات جسيمة أصبح لها حضورها الطاغي في الإعلام خصوصا بعد أحداث 11 سمبتمبر 2001.

و الصراع الحاصل في مناطق الأقليات، ليجد له حظروا إلا في الدول ذات التركيبة الأثنية أو العقائدية أو ذات التركيبة العرقية، فاليوم غالب الأقليات الدينية في العالم تقع ضحايا للعنف الطائفي النابع من دوافع دينية. فباكستان مثلا رأت فيها منظمة العفو الدولية في تقرير لها رقم ASA 33/010/2006 و الصادر بتاريخ 13 أفريل 2006 لأنها لم تأخذ موضوع حماية الأقليات على محمل الجد.

و الدليل حسب تقرير المنظمة أن قوانين الكفر القائمة على التمييز و التي تحرم التبشير و الممارسات الدينية من جانب الأحمديين.[1]

و بنفس الدرجة من الاضطهاد و التمييز الديني تتعرض له كذلك الأقلية السنية في إيران سيما الأفراد ذوي الأصول العربية و الذي دانت في أغلب التقارير منظمة العفو الدولية و ذلك، و غالبا ما ضمنت هذه الأخيرة مطالبتها الحكومة الإيرانية إلى و قف عمليات الإعدام و ضمان حماية جميع الأشخاص المعتقلين من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. في الإشارة إلى الأقلية العربية هناك، و الممارسات الفظيعة التي يتعرض لها عرب الأهواز.

1- www.amnesty.org/arabic

و الاضطهاد الديني حسب تقارير المنظمات الحقوقية لم يعد مقتصرا على الأقليات التي تنتمي إلى دولة معينة، بل تعداده ليشمل الأقليات التي تقيم في غير أوطانها كما هو جار مع الأقليات المسلمة في أوربا و التي أصبحت عرضة للاضطهاد سواء من جانب رسمي أو شعبي فلغاية اليوم لا تزال تسجل عدة انتهاكات أهمها حملات التفتيش الإجبارية، الاعتقال التعسفي، المراقبة و التجسس... و غيرها و التي يدرجها الغرب ضمن موضوع مكافحة الإرهاب، بينما ترى فيها المنظمات الحقوقية وعلى رأسها منظمة العفو الدولية أنها انتهاك صارخ لحقوق الأقليات و العيش المشترك.

وليس فقط الجانب الديني هو الحاضر الأقوى، فالأقليات العرقية كان لها نصيب من الاضطهاد و المثال طائفة الروما في سلوفينيا و هو ما أشارت إليه منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر السنة الماضية في الوثيقة رقم EUR 68/002/2006 بتاريخ 16 نوفمبر 2006، و اعتبرت أن هذه الطائفة لا تزال تعاني العزلة على كل الأصعدة وخصوصا على صعيد التعليم بالإضافة إلى تدني و ضعهم الاقتصادي و الاجتماعي الذي يحول دون حصولهم على برنامج تعليمي مطلوب و متكامل.

و نفس المثال ينكس على تركيا، التي أثبتت فيها بعض الدراسات الصادرة عن بعض الهيئات الأوربية مع المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يظهر شكلا من أشكال الانتهاك الجوهري لتلك المادة، و ذلك عن طريق حصر الأقليات التي لا تمكن ان تستفيد من تلك المادة ضمن حدود التي يعتر بها الدستور التركي أو معاهدة لوزان للسلام . الأمر الذي يشكل انتهاكا لمبدأ القائل بضرورة التحديد الوضعي للأقليات و عدم إمكانية حصرها بما ترتئيه الحكومات الوطنية و تشريعاتها.

بل ان الدستور التركي نص في المادة الثالثة منه على أن لغة تركيا هي اللغة التركية أما تعليم اللغات الأخرى فيحدد من جانب القانون.[1]

كما أن الأقلية الأرمينية في تركيا تعرضت عام 2002 إلى صدمة تمييزية قاسية عندما أصدرت وزارة التعليم الوطني نشرة طالبة فيها بإدراج قضية الادعاءات الكاذبة و المزعومة حول ما يعرف بالإبادة الجماعية للأرمن، و طالبة هذه الوزارة بتنفيذ هذا المزاعم في حصص مادة التاريخ وأعلنت عن مسابقة تدعوا الطلبة إلى التنافس عبر كتابة مقالات لدحض المزاعم المكذوبة حول إبادة جماعية للأرمن.[2]

و ما يشهده الواقع الدولي هو بروز مصطلح "الأقليات الدولية" وهي الأقليات المحقرة و التي تعامل بدونية، و هي تطالب بدمجها بالمجموع القومي الذي يحتويها، و تسعى ليس فقط إلى إلغاء قوانين التفرقة و التمييز مثل التفرقة العنصرية، بل أيضا بالدمج الاقتصادي و السياسي الفعلي. و كمثال عن ذلك نذكر طبقة المنبوذين في الهند الذين يشكلون حوالي 100 مليون نسمة. وصحيح أن دستور الاتحاد الهندي عام 1950 ألغى رسميا الطبقة وحتى منع استعمال هذه التسمية، لكن هذا لا يعني أن أفراد هذه الطبقة حصلوا على حقوق المواطن الكاملة إلا على الورق.

---

1- جار تيدروبيت، اقليات في خطر، ترجمة مجدي عبد الحكيم و سامية الشامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995،ص..17

2- خالد سليمان، مسيرة حقوقية الدينية في تركيا، المرجع السابق

فالمنظمات الحقوقية سجلت بينهم ؟أعلى نسب من الأمية (85.3% بينما المعدل الوطني هو 69.5%) و يشكلون جزءا كبيرا (52% مقابل 26%) . كما ان هناك حوادث متزايدة من الاعتداءات عليهم و على مناطق سكنهم.[1]

و اليوم في تقري أعدته " منضمة المجموعة الدولية لحقوق الأقليات" [2]بعنوان "القليات في العالم للعام 2007" و صدر في مارس 2007. أظهر أن الأقليات تعيش في الخطوط الأمامية للحرب على الإرهاب. وهو ما تم لمسه في المناطق التي تتعرض فيها الأقليات لتهديدات كبيرة كالصومال و العراق و أفغانستان و التي اعتبرها التقرير بين أول عشر دول في العالم انتهاكا لحقوق الأقليات، و كشف التقرير عن نمو درجات القمع ضد القليات من قبل الحكومات الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب كتركيا و باكستان و إسرائيل، و اعتبرت هذه الدول في أعلى قائمة تظم 20 دولة من الدول الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية في اضطهاد الأقليات و انتهاك حرياتها و فق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

2- http://arabic.tharwaproject.com

3- المجموعة الدولية لحقوق الأقليات Minorité Right Group International
- هي منظمة غير حكومية تعمل على ضمان حقوق الأقليات الأثنية و الدينية و اللغوية و السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم، وتعزيز التعاون و التفاهم بين المجتمعات. أنشطتها تتركز على الدعوة لحماية الأقليات، و التدريب، ونشر التوعية. التجمع يعمل مع لأكثر من 150 منظمة في 50بلد تقريبا. مجلس إدارتنا، التجمع تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة (ايكوسوك)، وصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب. www.minorityrights.org

وجاء في القسم من التقرير الذي أعده مدير المنظمة"مارك لاتيمر" بعنوان "شعوب تحي التهديد" ان الولايات المتحدة أصبحت تغض الطرف عن انتهاكات لهذه الدول لسجله في حقوق الإنسان مقبل مساندتها فيما تسميه الحرب على الإرهاب.[1]

كما لم يغفل التقرير ظاهرة تنامي العداء للإسلام في دول الاتحاد الأوربي بما فيها بريطانيا نتيجة الحرب على الإرهاب، و أصبحت الأقليات، المسلمة هناك عرضة للانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، بل غالبا ما تلوم هذا العداء بطابع رسمي بمعنى ان الحكومات هي من تمارس هذه الانتهاكات.

و تجلى ذلك من خلال تبني بعض الحكومات الأوربية مثل "اسبانيا، الدنمارك، بريطانيا..." لقوانين تحد حقوق كل المواطنين و لكنها تستهدف بالخصوص الأقليات المسلمة مما يجعلهم دوما في اضطراب و خوف.

و عموما فان الأقليات إلى يومنا هذا لم تحظى بكامل الحماية المقررة لها، ولا نجد تدخلا دوليا ألا في القضايا المتعلقة بمصالح الدول الكبرى، أما القضايا الأخرى فان مناطق من العالم تشهد انتهاكات سافرة لحقوق الأقليات لكن دون تدخل دولي و لو عن طريق الإدانة.

---

1- www.minorityrights.org

## الفرع الثاني:

## تقييم الرقابة الدولية على احترام حقوق الأقليات

في الحقيقة فان تقييم واقع الرقابة الدولية على احترام حقوق الأقليات يتطلب من الإشارة إليها على الصعيد الدولي و على الصعيد الإقليمي.

فعلى الصعيد الدولي: فان نظام الرقابة على احترام حقوق الأقليات اتسم في غالبه بالفشل و لعل بداية الفشل تنطلق من عدم الوصول إلى تعريف عالمي مقبول لمصطلح الأقلية رغم الدراسات العديدة و الاستشارات الكثيرة (دراسة كابوتورتي، دراسة جون ديشان...) و بالتالي فان هذا الأمر يعطينا انطباعا على ان هناك ميل لاستبعاد أي فكرة تتعلق بالحماية الدولية للأقليات.

فمثلا اللجنة الفرعية المكلفة بحماية الأقليات هي مهددة بالإلغاء في كل مرة. و عليه فغياب جهاز واحد له دور رقابي متكامل في الأشراف على احترام حقوق[1] الأقليات يعد فشلا ذريعا في نظر بعض أهل الاختصاص.

---

1- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.266.

و هو ما حدث بالفعل، إذ تم تغيير اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات إلى اسم جديد وهو "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" [1].

بل ان هذه اللجنة قبل تغييرها لم تفعل شيئا للأقليات، و بدل ذلك انصرفت جهودها إلى حقوق الإنسان عامة.

بل كانت عادة أعضاء هذه اللجنة أنهم كانوا يعكسون مواقف حكوماتهم، و الغريب أنهم كانوا يمثلون سلك الموظفين في الدولة، أو أعضاء البعثة في هيئة الأمم المتحدة.[2]

و ما سبق ذكره انعكس على كل الاتفاقيات الدولية فغياب الرقابة يضعف من القوة الإلزامية لكل اتفاق و بالطبع هو ما حصل لجميع الاتفاقيات الدولية.

أما على الصعيد الإقليمي، فنفس الصورة السابقة انعكست على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي يعتبر أساس فشلها هو إنها لم تشترط قبول الدول الأطراف في لاختصاص اللجنة المركزية لحقوق الإنسان باستلام الشكاوي من الأفراد.

أما اللجوء إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فهو مقصور على الدول الأطراف فليس لأفراد الجماعة الأقلية الحق في اللجوء إلى المحكمة بطريقة مباشرة.

---

1- حث تم تغيير اسم اللجنة الفرعية تطبيقا للقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 256/1999 بتاريخ 1999/07/27، أنظر الأمم المتحدة، حماية الأقليات، منشورات الأمم المتحدة،1. E/CN4/sub 2/2000/1/Add، ص.23. www.un.org

2- Bokatola, op .cit .p 140.

بل ان البعض يرى ان فشلـها انطلـق من البداية عند عدم إشارتها لموضوع الأقليات تماما.[1]

أما مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان فاغلب المواثيق العربية سواء السياسية أو القانونية لم ترى النور في التنفيذ إلى حد اليوم، وبالتالي فالفشل كان رفيق هذا المشروع و المشاريع التي جاءت بعده.

و نفس الخطاب يوجه إلى الميثاق الإفريقي، و قد حللنا سابقا عد إمكانية نجاحه.[2]

أما أكثر الوسائل تقدما في ضمان احترام فعلي لحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي فهو بدون شك الوسائل التي تمدنا بها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

فهي بذلك تعتبر أفضل للاتفاقات الدولية من حيث توفيرها لضمانات تكفل تنفيذها و احترامها من جانب الدول الأعضاء.[3]

و رغم كثرة حالات الانتهاك التي مست الأقليات، لم نرى تحركا ملموسا لمنظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن، سيما و أن موضوع التدخل ارتبط بتداخل مصالح الدول الكبرى. الأمر الذي حال دون إنقاذ العديد من حالات انتهاك حقوق الأقليات ولعل المثال الشيشاني يبقى أكبر شاهد.

---

1- عزت سعد السيد، المرجع السابق، ص .37
2- أنظر الفصل الأول ص .69
3- محمد شريف بسيوني و محمد سعيد الدقاق و عبد العظيم وزير ، المرجع السابق،ص 318.

و لم نجد تدخلا لمجلس الأمن إلا في نماذج معينة أشهرها التدخل لصالح القضية الكردية في العراق سنة 1991.

حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 688 في 05 أفريل 1991 لصالح أكراد العراق و جاء في نص القرار :"ان مجلس الأمن منزعج من مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة بالعراق و في المنطقة التي يسكنها الأكراد، مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود، و أدى ذلك إلى حدوث بعض الصدمات الحدودية مما يهدد السلم و الأمن الدوليين". كما طلب القرار العراق بوقف هذا القمع فورا و إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان و الحقوق السياسية للجميع، مع السماح بوصول المنظمات الدولية.[1]

و التدخل السابق يرى فيه البعض انه من بين المعايير المزدوجة في المعالجة السياسية لقضايا الأقليات، فالقضية "العراقية – الكردية" بحسب القرار السبق تشكل تهديدا للأمن و السلم العالميين، بينما نلاحظ أن مجلس الأمن لم يتعرض للحالة التركية التي تشهد صراعات مع فصائل حزب العمال الكردستاني مما تسبب في تهجير موجات كبيرة من اللاجئين كفيلة بتهديد السلم في المنطقة. و الأكثر من ذلك ان القرار أشار في الفقرة السابعة من المادة الثانية إلى ضرورة احترام سيادة العراق .

1- www.hrw.org

و وحدة أراضيه، و القرار نفسه استخدم في فرض حالة أمر واقع سياسي في شمال العراق حيث أصبحت المنطقة خارج سيادة الدولة المركزية و هذه المنطقة تتمتع بحكم ذاتي و على النقيض من ذلك لا نجد للأقلية الكردية في تركيا أي شكل من أشكال الحكم الذاتي أو تنال حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات كما وردت في الصكوك الدولية.[1]

و ما لوحظ في السنوات الأخيرة أنه باستثناء الحلف الأطلسي و حده كان له فضل التدخل في حماية بعض الأقليات.

و ذلك في التدخل العسكري في قضية "البوسنة و الهرسك" في يوغسلافيا، بناء على تفويض من مجلس الأمن بسبب محدودية الإمكانات التي تتوفر عليها الأمم المتحدة، فكان من الضروري تفويض ذلك إلى الحلف الأطلسي وأصبح هذا الأخير يعمل تحت سلطة الأمم المتحدة لكن في الميدان كان بخلاف ذلك .[2]

و قد كانت فكرة إنشاء قوات أوربية ترجع إلى اقتراح فرنسي و ذلك في عام 1992 عند اندلاع الحرب الأهلية في يوغسلافيا سابقا و حدوث مجازر كبيرة في حق المسلمين في " البوسنة و الهرسك" ، و اقترحت فرنسا إنشاء قوة خاصة قوامها 10 آلاف عسكري للتدخل البري في هذه المنطقة و لكن في إطار الاتحاد الأوربي

---

1- باسيل يوسف باسيل، المرجع السابق، ص 155-156.

2- www.unesco.org

لكن المشروع لقي معارضة من بريطانيا الأمر الذي حال دون تحققه، لأن بريطانيا كانت رؤيتها تنطلق من أنت إنشاء هذه القوة لابد لها من الانضواء في إطار منظمة الحلف الأطلسي.[1]

إذن فالرقابة الدولية سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي لم يكن لها ذلك الحضور المعمول عليه، و أصبح مرتبط بمصالح الدول العظمى فقط، و ليس خاضعا لمسائل إنسانية، الأمر الذي انعكس سلبا غلى نفسية الأقليات فبعد أن كانت تطالب بمجرد توفير الحماية لها ارتفع سقف المطالب لها ليصل إلى حق تقري المصير.

و حاول هذا للمؤتمر الإشارة إلى أن تعزيز الاستقرار السياسي و الاجتماعي للدول لغا يأتي إلا عن طريق حماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات . و بالتالي أكد على الدول أن تضمن للأشخاص المنتمين للأقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ممارسة كاملة و فعلية و خالية من كل ضغط أو تهديد أو مصادرة أو تمييز شرط أن تكون بقدم المساواة مع القانون .

و ليست النماذج السابقة هي النصوص الدولية الوحيدة التي كفلت حماية الأقليات بل هناك عديد من النصوص و المعاهذات التي لا حصر لها و مثال ذلك :

- التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز عام 1996 و هي اللجنة المكلفة بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري كافة.

1- سامر اللأذقاني، مفهوم الأقلية المرجع السابق

-الإعلان العالمي يشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقدات و المعتمد و المنشور على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 و المؤرخ في 25 نوفمبر 1998 .

- قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات .

هذا ولم يقتصر الأمر على النصوص ذات الطابع العالمي بل كان لتوجه الإقليمي نصيب من طرح بعض النصوص و الاتفاقيات.

## الفرع الثاني:

## النصوص الإقليمية لحماية الأقليات

كان لبعض الجهات الإقليمية أن حاولت تدعيم موضوع حماية الأقليات و ذلك بجملة نصوص قانونية تتمثل في اتفاقيات و مواثيق , و أهمها :

**1 – الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان :**

كان مقرر اعتماد هذه الاتفاقية روما و ذلك في 04 نوفمبر 1950 و دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953 .[1]

و أشارت هذه الاتفاقية إلى الأقليات في المادة 14 التي نصت على ما يلي :(يكفل التمتع بالحقوق و الحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أيا كان كالنوع أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو الرأي السياسي و غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر ) .[2]

[1] وائل أحمد علام , المرجع السابق ص . 270 .
[2] محمد شريف بسيوني و محمد سعيد الدقاق و عبد العظيم وزير , المرجع السابق , ص.317.

و أكدت هذه الاتفاقية على حقوق عديدة كالحق في الحياة , و حرية التفكير والضمير و العقيدة و حرية التعبير و منع التعذيب و الاضطهاد ...وقد تم إضافة عدة بروتوكولات إضافية إلى عدة حقوق لم يرد ذكرها في الاتفاقية و هي الحق في الملكية ( المادة 01 من البروتوكول 01)و لحق في التعليم ( المادة 02 من البروتوكول 01 ) وحرية التنقل و اختيار محل الإقامة ( المادة 02 من البروتوكول 04 ) . ومنع عقوبة الإعدام في البروتوكول 06 ....

و رغم الأهمية التي تكتسبها هذه الاتفاقية , إلا أن بعض الدول لم ترى فيها تحقيق الأمل المنشود بالحفاظ على حقوق الإنسان بالصورة المطلوبة .

و هو ما حاول وزير الخارجية الفرنسي تبريره بالقول إن هذه الاتفاقية لم تأت بما كنا نتوقعه و نتمناه , ولكن من واجبنا أن نقرها على حالها .

فالمادة 14 السابق ذكرها كانت هي المادة الوحيدة التي أشارت إلى الأقليات إلا أن هذا لا يعني أن النصوص الأخرى هي بمنأى عن تمتع الأقليات بها . فجميع النصوص تكرس جانب قوي من الحماية للأقليات .

**2 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب :**

تم إعداد هذا الميثاق في 28 جوان 1981 , و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 و صادقت عليه الجزائر في 1987/03/01 , كما صادقت عليه باقي الدول الإفريقية التي كانت أخرها اريتريا في 1999/01/13 .

و المتصفح لبنود هذا الميثاق يتلمس الغياب التام لأي إشارة لموضوع الأقلية خصوصا إذا اعتبرنا أن الدول الإفريقية كانت ترى نفسها غير معنية بهذا الموضوع , سيما و أن غالية الدول الإفريقية زمام السيطرة في الحكم هو بيد الجماعات الأقلية .

و غياب الإشارة إلى موضوع الأقليات لا يعني عدم تمتع الأقليات بالحقوق الواردة فيه فمجمل قواعد و مبادئ هذا الميثاق هي بالغة الأهمية في موضوع حماية الأقلية و مثال ذلك: مبدأ المساواة و عدم التمييز , حرية المعتقد و حرية الممارسة الدينية , حرية التعبير و نشر الآراء , الحق في إنشاء الجمعيات و الحق في التجمع , حق المشاركة في الحياة الثقافية لجماعة حماية حق الطفل .

**3 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :**

ضمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية و تم اعتمادها في سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969 و دخلن حيز التنفيذ بتاريخ 18 جوان 1987 و تتكون الاتفاقية من ديباجة و اثنين و ثمانين مادة .[1]

و تلتقي هذه الاتفاقية مع الميثاق الإفريقي في أنها لم تخصص أي من موادها لموضوع الأقليات و إن كانت نصت على التمييز فأكدت على أن : تتعد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولاياتها القانونية الممارسة الحرة و الكاملة لتلك الحقوق و الحريات دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير

[1] وائل أحمد علام , المرجع السابق ص.280.

السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر .[1]

كما تضمنت الاتفاقية حرية الضمير و حرية الفكر و التعبير و حق الاجتماع و حق تكوين الجمعيات و حق المشاركة في الحكم و الاستفادة من هذه الحقوق , و هي لجميع الأفراد سواء كانوا أقلية أم أغلبية إلا أن الاستفادة من هذه الحقوق للأفراد تكون بصفتهم الفردية و ليست بصفتهم جماعية , فالاتفاقية تضمن حقوقا للأفراد و ليست للجماعات .

**4 – مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

تم إعداد هذا المشروع تنفيذا للقرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية في 11 مارس 1979 بواسطة اللجنة العربية لحقوق الإنسان , و فد أصدر مجلس الجامعة قرارا في 31 مارس 1983 بإحالة المشروع إلى الدول العربية و حتى الآن لم يتخذ أي قرار بشأن نفاذ المشروع .

مضمون المادة 29 من الميثاق تقضي بأنه لا يجوز حرمان الأقليات من حقوقها في التمتع بثقافتها او إتباع ديانتها .

و نص المادة لا يضيف أي جديد للأقليات سوى أنه يضع على عاتق الدول التزام سلبي بعدم و ضع العراقيل أمام الأقليات ومنعها من التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دينها .

و من هذا المنطلق فهو لا يلزم الدول بتسهيل تمتع الأقليات بحقوقها كبناء المدارس و حق المشاركة المطلوب في الحياة السياسية و الثقافية و الاجتماعية .

[1] عزت سعد السيد , المرجع السابق , ص.36.

و نشير هنا إلى أن هذا المشروع ليس وحده الذي كان مآله الفشل , بل الأمر تعدى ليشمل جميع المشاريع العربية ذات الصلة , بل حتى المشاريع الإسلامية كانت كذلك رغم تعددها .

فاليوم هناك عدة مشاريع إسلامية لوضع اتفاقية إسلامية لحقوق الإنسان و هما :[1]

1 . وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدمة من الأمانة العامة منظمة المؤتمر الإسلامي.

2 . البيان العالمي لحقوق الإنسان عن " الإنسان في الإسلام " الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي .

و تشترك هاتين الوثيقتين في أنهما لم تصدق عليهما كل الدول الإسلامية بعد .

و لا يقتصر الصعيد الإقليمي على ما ذكر سابقا فقط بل كانت هناك من الإعلانات و المواثيق و المعاهذات ذات الصلة و من ذلك :

* البيان الختامي لقمة فيينا 1989.

* البيان الختامي لقمة كوبنهاغن 1990.

* ميثاق باريس لأوروبا الجديدة 1990.

* اجتماع تيرانا 1990.

* إنشاء مركز للوقاية و التنبؤ بالنزاعات بفيينا 1991

و هذا الأخير ساهم في التنبؤ بالنزاعات التي تكون الأقليات طرفا فيها .

* البيان الختامي لقمة هلسنكي 1992 .

*الميثاق الأوروبي للغات الأقلية و الجهوية (1992/11/05) .

[1] وائل أحمد علام , المرجع السابق , ص.281.

* ميثاق الاستقرار في أوروبا سنة 1995 .

* الاتفاقية الأوروبية الإطار لحماية الأقليات الوطنية (1994/12/10) .

نخلص مما سبق إلى أن الأقليات يتمتعون بجميع حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات و المعاهذات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان , كما و يتمتعون بحماية القوانين و التشريعات المحلية في بلدانهم باعتبارهم مواطنين فيها . و نفس الأمر مع الحقوق الخاصة و التي تهدف إلى الحفاظ وجودهم و هويتهم , بما يضمن لهم ممارسة فعلية لحقوقهم

و على الرغم من الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الأقليات التي لاحظناها ممثلة في جملة الاتفاقيات و الإعلانات السابقة كان لابد من نظرة تقييمية لمدى تمتع الأقليات بحقوقها و مدى فعالية الحماية الدولية لها .

## خاتمة

تبقى الأقليات كمفهوم وواقع قانوني و سياسي و اجتماعي, ولا يمكن التنكر لذلك، وبالمقابل لا يجوز النظر إلى هذا المفهوم بنظرة سلبية تعكس انه مواجهة لمفهوم الوحدة الوطنية, وهو ما أثبته التاريخ أن الوحدة القهرية لا دوام لها, و سرعان ما يكون مآلها الانهيار بل أن الوحدة القهرية لا يكون محتواها إلا تآكل داخلي سرعان ما يؤدي إلى السقوط والانهيار, نتيجة للحساسية التي تنشا بين الأغلبية والأقلية أو بين الأقليات فيما بينها.

وإذا كان في مضمون هذا العرض أن الأفراد الأقليات يتمتعون بجميع الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية, انطلاقا من الارتباط الوثيق بين موضوع احترام حقوق الأقليات و موضوع حقوق الإنسان مفهوما و ممارسة, فان ضمان ذلك يأتي من خلال تنظيم العلاقة بين الفرد و الدولة .

وبالتالي جاز لنا القول أن توفير حماية ذات فعالية ذات فعالية للأقلية لازالت بعيدة كل البعد عن التحقيق, فلا زالت أشكال التمييز والإقصاء والتهميش عناوين و مفردات مرافقة لأي مناسبة تذكر فيها الأقليات و لا تزال درجة الشعور بالتمايز و التدني و الحرمان والاضطهاد على كل المستويات هي العناوين الأبرز لواقع الأقليات في غالب دول العالم

والدليل أن وضع الأقليات بكبسة زر في الانترنت أو في موقع تابع لهيئة حقوقية كفيل بإخراج كثير من النتائج التي في غالب مضمونها الإساءة والاضطهاد الذي تتعرض له هده الأخيرة.

وإذا ما تم ربط علاقة الأقليات بالأمن القومي , فينبغي التأكيد على أن الأقليات تكون هي السبب الجوهري وراء حالة عدم الاستقرار السياسي في كثير من دول العلم الثالث – و ما

ترتب على دالك من تدخلات خارجية –و دالك عبر إثارة العنف المتولد و الناجم عن التنافس بينها و بين الجماعات الأخرى على الموارد المادية الأرض , المساكن , الثروات ..... أو على السلطة السياسية أو نتيجة للشعارات التي تعلنها الأغلبية و القاضية بتحديد هوية الدولة وفقا لسمتها الثقافية , بما في دالك استخدام لغتها كلغة رسمية , و جعل الدولة بقدر المستطاع رمزا و تجسيدا لشخصيتها الثقافية , وهو ما يؤدي إلى إثارة رد فعل الأقلية التي سيضطر أبناءها لهدا السبب إلى اعتبار أنفسهم..

مقيمين أو مواطنين من الدرجة الثانية , و يزداد الأمر تعقيدا إذا ما ترافق دالك مع القيام بممارسات تمييزية ضدهم على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي

كما أن الحلول المقترحة للأقليات ضمن إطار المطالبة في الحق بتقرير المصير لاحظنا أنها مجرد حلول للتملص من الالتزامات الدولية و لم تعد سوى حلول واهية الغاية منها تخفيف حدة الضغوط الخارجية و الدولية .

فجميع المواثيق و المعاهدات الدولية سواء الدولية أو الإقليمية كانت واضحة إزاء هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة في تحقيق السلم و الأمن العالميين.

فابتداء من ميثاق هيئة الأمم مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إعلان مانيلا1988 وإعلان و برنامج فيينا الصادر عن مؤتمر العالمي لحقوق الإنسان و إعلان العالمي لحقوق الأقليات و إعلان ماناغوا المعتمد من طرف المؤتمر الدولي للديمقراطيات المستردة حديثا وغيرها من المواثيق والإعلانات ... كلها أكدت على الصلة بين احترام حقوق الإنسان و موضوع الديمقراطية.

فحالة النمو و التوزيع الاقتصادي و الثقافي للنظام السياسي تساهم الى حد كبير في تطوير حركة الاستيعاب و الاندماج القومي, لما تخلفه من فرص التقرب من نموذج حياة واحدة لدى مختلف الجماعات التي تفتقد لهذا السبب تاريخيتها الخاصة, و تضامنها الداخلي وتنحو نحو الاندماج في المجتمع الديمقراطي.

لا يعني أن الدعوة إلى الديمقراطية هي نابعة من ضغوط التكيف مع الأحداث العالمية بقدر ما هي وسيلة لتجنب الشعوب انطلاقة حضارية واقتصادية بدل الالتفات إلى هذه الصراعات.

وعليه من خلال الحلول المقترحة عليه لمشكل الأقليات , وانطلاقا من الحلول التي وضعتها المنظمات الحقوقية والدارسين المختصين كلها اتفقت على أن الحل في غالبه يدور ضمن الدوائر التالية:

حل موضوع الأقليات لا يمكن إن يتم إلا في إطار دولة ديمقراطية , دور المجتمع المدني ومؤسساته , الإقرار بالتعددية الثقافية والسياسية, تعزيز الوعي الثقافي المشترك, تعزيز فعالية الدولية لحماية الأقليات .

فالواقع اثبت إن الدولة الديمقراطية يتم فيها منح جميع الأقليات القومية حقوقها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و السياسية, و تكريس احترام حقوق الأقليات متساوين في الحقوق كافة دون أي استثناء لحق سياسي أو ثقافي أو غيرهما من بقية الحقوق الأخرى

كما إن ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و توابعها هي * المرجعية الحقوقية التي يمكن ان يصدر عنها دستور وطني يحترم حقوق الأقليات , وما عدا دالك لن يكون إلا بمجرد إعادة إنتاج قيم التخلف المؤسسة على قيم طائفية و عنصرية

وبخصوص إقرار التعددية الثقافية و السياسية, فلن الاعتراف بالتعددية و الإقرار بها هو الخطوة الديمقراطية الأولى و الضرورية , التي تمهد للخطوة التالية و هي وضع تصورات نظرية و آليات عملية لترسيخ التعددية في الواقع[1]

وأما عن تعزيز الوعي الثقافي المشترك , فيأتي من خلال ترسيخ مبادئ الحوار الديمقراطي واحترام الرأي الأخر، فضلا عن احترام كل جماعة للجماعات أخرى ولثقافتها واللجوء إلى الحلول الوسط الممكنة لمواجهة القضايا التي يختلف عليها بين الجماعات نفسها من جهة, وبينها و بين السلطة المركزية الملتزمة بضمانات دستورية وقانونية بالديمقراطية من جهة ثانية.

أما تعزيز فعالية الرقابة الدولية لحماية الأقليات, والذي لا حل له سوى بعدم تسيير موضوع حماية الأقليات ضرورة التعاطي معه بكل موضوعية و حياد .ان اختيار هدا التوجه بدلا من استخدام العنف , و كدالك التزام كل جماعة بواجباتها تجاه نفسها و اتجاه الاجتماعات الأخرى و كانت تدور في حلقة الأقليات على مر التاريخ الإنساني من المشكلات التي أرقت البشرية , وتسببت في حروب و كوارث في أنحاء متفرقة من العالم.[2]

لأنه اليوم مع ظهور أفكار الديمقراطية و حقوق الإنسان و حق تقرير المصير في النصف الثاني من القرن العشرين أصبح من الصعب إنكار حق الأقليات العرقية أو الدينية في المساواة و قد بدأت هده الأقليات تطالب بالاغتراف بهويتها و حقوقها .

---

1- شاكر نابلسي, ازمة الأقليات في العلم العربي إلى أين www.rezgar.com
2- غراهام فولر , الأقليات في العالم العربي www.aljazeera.net

و أخيرا ارجوا أن أكون قاربت الصواب في التعريف بأبعاد هذه المشكلة الشائكة التي لا تزال تلقي بتداعياتها على الساحة العالمية عموما و العينة خصوصا. و ذلك على أمل أن تخرج من إطار استغلالها كورقة سياسية إلى إطار السليم تحترم فيه للقيمة الإنسانية لأفراد الأقليات و تصبح فيه كرامتهم جزء لا يتجزأ من الكرامة الذاتية للأغلبية .

# قائمة المراجع

**المراجع بالعربية :**


- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.
- أحمد عطية، القانون السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة،1968.
- السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1990.
- بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم الحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة الطبعة الثالثة،1976.
- بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1992.
- جعفر عبد السلام، من أوراء القضية الفلسطينية (حق الشعوب في تقرير المصير)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة، الطبعة الثانية، بيروت، دون سنة طبع.
- غسان سلامة ، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز الدراسات والوحدة العربية بيروت، 1987.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة الجزائر،2002.
- محمد أمين ميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1989.

- محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1976.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية الإسكندرية،1985.
- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، دار الأهالي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2001.
- أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة، 1999.
- برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات ، دار الطليعة، بيروت،1979.
- برهان غليون، نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة، مطبعة المركز الثقافي العربي بيروت، الطبعة الأولى،1990.
- جار تيدروبيت، أقليات في خطر، ترجمة مجدي عبد الحكيم وسامية الشامي،مكتبة مدبولي أ القاهرة،1995.
- دهام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،2003.
- سعد الدين إبراهيم، املل والنحل والأعراق، هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون، القاهرة،1994.
- عبد السلام بغدادي، الوحدة الإفريقية ومشكل الأقليات، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الثانية، جانفي 2002.
- علي حيدر إبراهيم، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر المعاصر الطبعة الأولى،2002.
- محمد أحمد عبد الغفار، المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر،2001.

- محمد السماك، الأقليات بين العروبة و الإسلام، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1990.
- محمد شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقائق وعبد العظيم وزير، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية، دراسات حول الوثائق العلمية و الإقليمية، دار العلم للملايين، الطبع الأولى، جوان 1989.
- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1994.
- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2005.


**المذكرات والرسائل:**


- عبد الحكيم عموش، تحليل ظاهرة نزاعات الأقليات، دراسة نموذج القضية الكردية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994.
- فوراري العيدي جمال، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- مرابط كريم، مسألة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

**المجلات:**


- أبو بكر أحمد باقدر، الأقليات و حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية جامعة الجزائر، العدد 3، ديسمبر 1982.
- أحمد عباس عبد البديع، الأقليات القومية و أزمة السلام العالمي، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية القاهرة، العدد 114، أكتوبر 1993.
- الأمم المتحدة، حقوق الأقليات، صحيفة الوقائع، منشورات الأمم المتحدة، رقم 18.
- باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد 49 2001.
- بطرس بطرس غالي، الأقليات و حقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية العدد 39، جانفي 1975.
- سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سوسيولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي، مجلة قضايا عربية، السنة الثالثة، العدد 6، 1976.
- عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، 1986.
- وحد رأفت، القانون الدولي و حقوق الإنسان، المجلة المصرية لحقوق الإنسان، المجلد 331، 1977.
- وليم سليمان قلادة، حور علمي حول الأقليات و الاستقرار في الوطن العربي، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية، عدد 92، أفريل 1988.

**المراجع بالفرنسية:**


- Capotorti Francesco, « Etude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques » Nations Unies, New York, 1991.
- Omanga BOKATOLA Isse ; « L'organisation des nations unies et la protection des minorités », éditions Montchrestien, paris, 1998.
- Rousso-Lenoir Fabienne, « Minorité et droits de l'hmme : l'Europe et son double », Bruylant, L.G.D.J, Paris, 1994.


**المواقع الالكترونية:**


- موقع المنظمة الديمقراطية الأشورية www.ado-worlde.org
- موقع شبة الجزيرة www.aljazeera.net
- موقع شبكة النبأ www.annabaa.org
- موقع جامعة الدول العربية www.arableagueonline.org
- موقع شبكة التجديد العربي www.arabrenewal.net
- موقع شبة الصين –النسخة العربية- www.china.org.cn/arabic
- موقع الإسلام و الديمقراطية www.demoislam.com
- موقع ديوان العرب www.diwanalarab.com
- موقع الإسلام على الانترنت www.islamonline.net

- موقع الندوة الأكاديمية لعام 2007-التعددية الثقافية و اتلواصل الحظاري-

www.mce-ad.org

- موقع الحوار المتمدن www.rezgar.com
- موقع "ثروة" للديمقراطية www.tharwaprogect.com
- موقع منظمة العفو الدولية –النسخة العربية- www.amnesty-arabic.prg
- موقع البرنامج العربي لحقوق الإنسان www.aphar.org
- موقع الشبكة العربية لحقوق الإنسان www.hrinfo.net
- موقع منظمة "هيومن رايتس ووتش" www.hrw.org
- موقع منظمة "المجموعة الدولية لحقوق الأقليات" www.minorityrights.org
- موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي –النسخة العربية- www.pogar.org/arabic
- موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org
- موقع المنظمة الدولية للتربية و الثقافة و العلوم www.unesco.org

# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** ..... | 1 |
| **الفصل الأول**: مفهوم الأقليات والأساس القانوني لحمايتها | 06 |
| **المبحث الأول: مفهوم الأقليات والأساس القانوني لحمايتها** | 10 |
| **المطلب الأول:** تعريف الأقليات ..... | 11 |
| ▪ **الفرع الأول:** تعريف الأقليات ..... | 11 |
| ▪ **الفرع الثاني:** إشكالية التعريف القانوني للأقليات ..... | 16 |
| ▪ **الفرع الثالث:** الاتجاهات الفقهية في تحديد تعريف الأقليات ..... | 19 |
| **المعيار العددي** ..... | 19 |
| **المعيار الموضوعي** ..... | 23 |
| **المعيار الشخصي** ..... | 25 |
| **المطلب الثاني:** مقومات تحديد جماعة أقلية ..... | 28 |
| ▪ **الفرع الأول:** تصنيف الأقليات من حيث الخصائص المميزة لها ..... | 29 |
| **الأقليات الدينية** ..... | 30 |
| **الأقلية العرقية أو العنصرية** ..... | 30 |
| **الأقلية القومية** ..... | 31 |
| ▪ **الفرع الثاني:** تصنيف الأقليات من حيث توزيعها الجغرافي ..... | 33 |
| ▪ **الفرع الثالث:** استبعاد فئتي الأجانب والسكان الأصليين من مفهوم الأقليات ..... | 36 |
| **الحق في تقرير المصير** ..... | 39 |
| **المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية الأقليات** ..... | 43 |
| **المطلب الأول:** حقوق الإنسان لحماية الأقليات ..... | 43 |
| **المطلب الثاني:** الحقوق الجماعية للأقليات حمايتها ..... | 48 |
| **المبحث الثالث: موقف الدول من مسألة الاعتراف بالأقليات** ..... | 55 |
| **المطلب الأول:** اعتراف الدول بوجود أقليات في إقليمها ..... | 57 |
| ▪ **الفرع الأول:** التزام الدول اتجاه الأقليات ..... | 61 |
| ▪ **الفرع الثاني:** طبيعة الالتزام المفروض على الدول اتجاه الأقليات ..... | 64 |
| **المطلب الثاني:** المعايير الفقهية اتجاه انتساب الفرد إلى الأقلية ..... | 67 |
| ▪ **الفرع الأول:** المعيار الشخصي لتصريح الفرد ..... | 68 |
| ▪ **الفرع الثاني:** المعيار الموضوعي مميزات الفرد ..... | 69 |
| ▪ **الفرع الثالث:** الرأي الراجح ..... | 70 |

**الفصل الثاني**: حقوق الأقليات والحماية الدولية لها 73

**المبحث الأول**: حقوق الأقليات ..... 75

**المطلب الأول**: الحقوق العامة والحقوق الخاصة ..... 76

- **الفرع الأول**: الحقوق العامة للأقليات ..... 78
- **الفرع الثاني**: الحقوق الخاصة للأقليات ..... 79

**الحق في الوجود** ..... 80

**الحق في تحديد الهوية** ..... 87

**الحق في التعبير** ..... 94

**المطلب الثاني**: مطالب الأقليات ..... 96

- **الفرع الأول**: مطالب الأقليات المشتتة ..... 96
- **الفرع الثاني**: مطالب الأقليات المركزة ..... 98

**المطلب الثالث**: مقارنة بين مبدأ المساواة وعدم التمييز وبين مفهوم حماية الأقليات ..... 102

- **الفرع الأول**: أوجه الشبه بين المفهومين ..... 102
- **الفرع الثاني**: أوجه الاختلاف بين المفهومين ..... 105

**المبحث الثاني** : الحماية الدولية للأقليات ..... 106

**المطلب الأول**: النصوص الدولية لحم اية الأقليات ..... 107

- **الفرع الأول**: النصوص العالمية للأقليات ..... 108

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 ..... 108

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ..... 109

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ..... 107

الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948..... 111

المؤتمرات العالمية لمناهضة التمييز العنصري ..... 112

إعلان حقوق الأقليات 1962 ..... 114

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ..... 115

**المطلب الثاني** : تفسير مسألة حماية الأقليات ..... 115

- **الفرع الأول**: تقييم واقع الأقليات في ظل البيئة الدولية الراهنة ..... 116
- **الفرع الثاني**: تقييم الرقابة الدولية على احترام حقوق الأقليات ..... 122
- **الفرع الثالث**: النصوص الإقليمية لحماية الأقليات ..... 128

الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات ..... 128

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ..... 129

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ..... 130

مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ..... 131

خاتمة ..... 135
قائمة المراجع ..... 141
فهرس ..... 147